البــــاب الخـامس

النكـاح وتوابعه

ويشتمل على ما يلي:

١ - كتاب النكاح

٢ - كتاب الطلاق

٣- الرجعــة

٤ - الخـلـع

٥- الإيــلاء

٦- الظهــار

٧- اللـعـان

٨- العــدة

٩- الرضـاع

١٠ - الحضانة

١١ - النفقات

(الأطعمة ، والأشربة ، والذكاة ، والصيد)

١ - كتاب النكاح

١- أحكام النكاح

- **النكاح**: هو عقد شرعي يقتضي حِلّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر.
- **فقه الزواج**:

الزواج والزوجية سنة من سنن الله تعالى في الخلق، وهي عامة مطلقة في عالم الحيوان، وعالم النبات، وعالم الجماد: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات/ ٤٩].

أما الإنسان فإن الله لم يجعله كغيره من العوالم المطلقة الغرائز، بل وضع له النظام الملائم لسيادته، والذي يحفظ شرفه، ويصون كرامته، وذلك بالنكاح الشرعي الذي يجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً، قائماً على الرضا، وعلى الإيجاب والقبول، وإعلان النكاح.

وبذلك أَشبع الغريزة بالطريق السليم، وحَفظ النسل من الضياع، وصان المرأة عن أن تكون مطية لكل راكب، فما أعظم تكريم الرب للإنسان.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء/ ٧٠].

- **فضل النكاح**:

النكاح من آكد سنن المرسلين، ومن السنن التي رَغَّبَ فيها الرسول ﷺ أمته.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم/ ٢١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ﴾[الرعد/ ٣٨].

٣- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً فقال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». متفق عليه[1].

- **حكمة مشروعية النكاح**:

١- الزواج بيئة صالحة تؤدي إلى بناء وترابط الأسرة، وإعفاف النفس، وصيانتها عن الحرام،

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٠٠).

وهو سكن وطمأنينة ؛ لما يحصل به من الألفة، والمودة، والانبساط بين الزوجين.

٢ - الزواج خير وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل، مع المحافظة على الأنساب التي يحصل بها التعارف والتعاون ، والتآلف والتناصر .

٣- الزواج أحسن وسيلة لإرواء الغريزة الجنسية، وقضاء الوطر، مع السلامة من الأمراض.

٤- الزواج يحصل به تكوين الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع، فالزوج يكد ويكتسب وينفق ويَعُول ، والزوجة تربي الأطفال ، وتدبر المنزل ، وتنظم المعيشة، وبهذا تستقيم أحوال المجتمع.

٥- في الزواج إشباع لغريزة الأبوة والأمومة التي تنمو بوجود الأطفال.

٦- حفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض بالإنجاب والتوالد.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [النحل/ ٧٢].

● حكم النكاح:

للنكاح خمسة أحكام :

يختلف النكاح بحسب اختلاف أحوال الناس.

فيسن النكاح لمن له شهوة ، ولا يخاف الزنى؛ لاشتماله على مصالح كثيرة للرجال والنساء، والأمة جمعاء.

ويجب النكاح على مَنْ يخاف على نفسه الوقوع في الزنى إذا لم يتزوج.

ويباح النكاح لغني لا شهوة له ، ومن لا تتوق نفسه إليه إذا كان قادراً عليه.

ويكره النكاح لفقير لا شهوة له؛ لعدم حاجته، وعدم قدرته على الإنفاق.

ويحرم النكاح لمن عنده زوجة وخاف عدم العدل بين زوجاته.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ [النساء/ ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ [النور/ ٣٢].

● اختيار الزوجة:

من أراد الزواج فليحرص على اختيار المرأة الودود، الولود، البكر، ذات الدين، والجمال،

والشرف، والأخلاق الحسنة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». متفق عليه[1].

● **أفضل النساء:**

أفضل النساء المرأة الصالحة التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يَكره، المرأة التقية التي تفعل ما أمرها الله به، وتجتنب ما نهى الله عنه.

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». أخرجه مسلم[2].

● **حكمة تعدد الزوجات:**

١- أباح الله عز وجل للرجل أن يتزوج بأربع نساء لا يزيد عليها ، بشرط أن يكون عنده قدرة بدنية، وقدرة مالية، وقدرة على العدل بينهن ؛ لما في ذلك من المصالح الكثيرة من عفة فرجه، وإعفاف من يتزوجهن، والإحسان إليهن، وتكثير النسل الذي تكثر به الأمة، ويَكثر به مَنْ يعبد الله وحده.

فإنْ خاف أن لا يعدل بينهن فليس له أن يتزوج إلا واحدة، أو ما ملكت يمينه، ومُلك اليمين لا يجب عليه القَسْم لها.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء/ ٣].

٢- لَمَّا أباح العليم الحكيم تعدد الزوجات نهى أن يكون ذلك بين الأقارب الذين تجمعهم نسب قريبة جداً كالجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لما يجر من قطيعة الرحم، ويولِّد العداوة بين الأقارب، فإن الغيرة بين الضَّرَّات شديدة جداً.

٣- النبي ﷺ أطلق الله له العدد وحَدَّ له المعدود من النساء فلم يتزوج غيرهن ، والمسلمون حُدد لهم العدد بأربع، وأُطلق لهم المعدود من النساء، فيتزوج المسلم من شاء على وِفْق السنة إلى أن يموت.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٦).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٤٦٧).

قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾ ﴾ [الأحزاب/ ٥٢].

● **صفة خطبة المرأة :**

١- خطبة المرأة تكون عن طريق أبيها أو وليها بالرؤية الشرعية .

أما اتصال المرأة بالرجال الأجانب عن طريق الإنترنت وغيره فلا يجوز للمرأة أن تَعْرِض نفسها للخطبة عن طريق المواقع المفتوحة لهذا الغرض في الإنترنت؛ لما في ذلك من المخاطر الجمة.

ومن خطب امرأة ولم يعقد عليها فله محادثتها عبر الهاتف أو غيره ، لكن تكون المحادثة بعلم أهلها ، وبقدر الحاجة ، بعيدة عن منكر القول ؛ لأن المخطوبة لا تزال أجنبية عن الخاطب : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأحزاب/ ٣٢].

٢- يستحب لمن أراد خطبة امرأة أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها والمرأة كذلك بلا خلوة ، ولا يصافحها، أو يمس بدنها، ولا ينشر ما رأى منها.

ويجوز تزيين المخطوبة لمن يريد خطبتها عند الرؤية الشرعية بالزينة المباحة كالكحل ، وما شابه من أدوات التجميل ، بشرط أن لا يصل تزينها بذلك إلى حد التغرير والتدليس .

فإن لم يتيسر له النظر إليها بعث امرأة ثقة تنظر إليها ثم تصفها له.

ويحرم تبادل الصور في الخطبة وغيرها، ويحرم على الرجل لبس خاتم الذهب الذي يسمى خاتم الخطبة، فهذا مع كونه تشبهاً بالكفار، فهو محرم شرعاً على الرجال.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أنه خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» . أخرجه الترمذي والنسائي(١).

● **حكم الخطبة على خطبة أخيه:**

يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه حتى يترك، أو يأذن له، أو يُرد الأول، فإن خطب على خطبة الأول وعَقَد صح العقد، لكنه آثم وعاصٍ للهِ ولرسوله ﷺ.

● **حكم خطبة المعتدة :**

١- يحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة، والمبانة بالثلاث، ويجوز التعريض كقوله: إني في مثلك راغب، وتجيبه: ما يُرغب عنك ونحو ذلك.

---

(١) **صحيح/** أخرجه الترمذي برقم (١٠٨٧)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٣٢٣٥).

٢- يباح للزوج التصريح والتعريض في خطبة زوجته المعتدة التي طلقها طلاقاً بائناً دون الثلاث ، ويحرم التصريح والتعريض من غير زوج لمطلقة رجعية في عدتها .

● **حكم استئذان المرأة في الزواج:**

١ - يجب على ولي المرأة المكلفة أن يستأذنها قبل الزواج - بكراً كانت أو ثيباً - ، ولا يجوز له إجبارها على مَنْ تَكْرَه، فإنْ عُقد عليها وهي غير راضية فلها فسخ العقد إن شاءت.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ». متفق عليه[١].

٢- وعن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. أخرجه البخاري[٢].

٢- يجوز للأب تزويج من دون تسع سنين بكفئها ولو بلا إذنها ولا رضاها.

● **أركان عقد النكاح:**

أركان عقد النكاح ثلاثة:

الأول: وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح كالرضاع،واختلاف الدين.

الثاني: حصول الإيجاب وهو اللفظ الصادر من الولي أو مَنْ يقوم مقامه بأن يقول: زَوَّجتك، أو أنكحتك، أو ملَّكتك فلانة ونحوه.

الثالث: حصول القبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو مَنْ يقوم مقامه، بأن يقول: قَبِلت هذا النكاح ونحوه، فإذا حصل الإيجاب والقبول انعقد النكاح.

● **شروط النكاح:**

يشترط لصحة النكاح ما يلي:

١- تعيين الزوجين.

٢- رضا الزوجين.

٣- الولي، فلا يجوز نكاح امرأة إلا بولي.

٤- أن يكون النكاح على مهر.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١٣٦)، ومسلم برقم (١٤١٩).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٥١٣٨).

٥- خلو الزوجين من الموانع بأن لا يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب، أو سبب كرضاع، واختلاف دين ونحوهما.

- **شروط الولي:**

ولي النكاح هو: الرجل الذي يقوم بتزويج المرأة.

ويشترط أن يكون الولي ذكراً، حراً، بالغاً عاقلاً، رشيداً، وللسلطان تزويج كافرة لا ولي لها.

والأحق بولاية النكاح أب المرأة ، ثم وصيُّه في النكاح، ثم جدها لأب، ثم ابنها، ثم أخوها، ثم عمها، ثم أقرب العصبة نسباً، ثم السلطان.

ويجب على ولي المرأة أن يتحرى لنكاحها الرجل الصالح، ولا بأس أن يَعْرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير والصلاح بقصد الزواج.

وإذا عضل الأقرب من الأولياء، أو لم يكن أهلاً، أو غاب ولم تمكن مراجعته إلا بمشقة زَوَّج مَنْ بعده في الولاية.

- **حكم النكاح بلا ولي:**

النكاح بلا ولي باطل، وللمرأة مهر مثلها بما استحلَّ من فرجها، فإنْ وقع مثل هذا النكاح فيجب التفريق بينهما، أو تجديد العقد بحضور الولي، فإنْ رُزقا أولاداً من النكاح السابق نُسب إليهما.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور/ ٣٢].

٢- وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النكَاحَ في الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلى أَرْبَعَةِ أَنحَاءٍ ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، يخْطُبُ الرَّجُلُ إِلى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا - ثم ذكرت بقية الأقسام - ثم قالت : فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالحقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِليَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ. أخرجه البخاري[(١)].

٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نكاحَ إلا بوليّ ». أخرجه أحمد والترمذي[(٢)].

٤- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنِ

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٥١٢٧).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٩٥١٨)، وأخرجه الترمذي برقم (١١٠١).

اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ». أخرجه أبو داود والترمذي[1].

● **وقت العقد على المرأة:**

يجوز عقد النكاح على المرأة في حال الطهر وحال الحيض، أما الطلاق فيحرم حال الحيض، ويجوز حال الطهر كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ويجوز للإنسان بعد العقد أن يجتمع بزوجته ويخلو بها ويستمتع بها؛ لأنها زوجته، ويحرم ذلك قبل العقد ولو بعد الخطبة.

● **إجراء عقد لنكاح :**

١- النكاح يتم بالإيجاب من الولي والقبول من الزوج في مجلس العقد .

ويجوز عند الحاجة ، وأمن التلاعب ، والتحقق من شخص الولي والزوج ، عقد الزواج عن طريق الإنترنت ، حيث يمكن تحدث الولي مع الزوج ، ورؤية كل منهما الآخر ، فيتلفظ الولي البعيد في بلده بالإيجاب ، فيسمعه ويشاهده الزوج والشهود في بلد آخر ، ويتلفظ الزوج بالقبول فيسمعه الولي ويشاهده ، فإذا حصل ذلك فقد تم العقد ، ومن أراد السلامة فيمكنه إجراء النكاح عن طريق التوكيل.

٢- كل زواج تم بإيجاب من ولي النكاح ، وقبول من الزوج ، فهذا زواج شرعي وإن لم يسجل في الدوائر الرسمية ، ولم تصدر به وثيقة رسمية ، والأفضل تسجيل عقود النكاح في هذا الزمان لدى الجهات الرسمية ؛ لما في ذلك من مصالح للزوجين ، حفظاً للحقوق ، وخشية الجحود ، وسهولة الرجوع إليه عند النزاع ، ومعرفة الأنساب وحفظها على مدى القرون ، فإذا أمر به ولي الأمر وجبت طاعته .

٣- إذا قال رجل لامرأة يحبها: زوجيني نفسك ، فقالت:زوجتك نفسي ، ويكتبان ورقة بذلك ، ثم يعاشرها معاشرة الزوج لزوجته ، فهذا ليس زواجاً ، بل هو زنى ؛ لأنه تم دون وجود الولي ، فعلى من فعل ذلك التوبة إلى الله ، وإنهاء هذا المنكر، وإتيان البيوت من أبوابها .

● **حكم الإشهاد على عقد النكاح:**

يسن الإشهاد على عقد النكاح بشاهدَين عدلين مكلفين، وإذا كان النكاح معلَناً مشهوداً عليه من اثنين فهذا كماله، وإن كان معلَناً بدون شاهدين، أو مشهوداً عليه بدون إعلان فهو صحيح.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٢٠٨٣)، وأخرجه الترمذي برقم (١١٠٢)، وهذا لفظه.

● **الكفاءة المعتبرة في النكاح:**

الكفاءة المعتبرة بين الزوجين هي في الدين والحرية، فإذا زوَّج الولي عفيفة بفاجر، أو حرة بعبد فالنكاح صحيح، وللمرأة الخيار في البقاء، أو فسخ النكاح.

● **حكم خطبة النكاح:**

يستحب أن يخطب العاقد قبل العقد بخطبة الحاجة كما تقدم في خطبة الجمعة وهي في النكاح وغيره «إن الحمد للهِ نحمده ونستعينه... الخ» ثم يتلو الآيات الواردة، ثم يعقد بينهما ويُشهد على ذلك رجلين.

● **حكم التهنئة بالنكاح:**

تستحب التهنئة بالنكاح بما ورد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رَفَّأَ قال: «بَارَكَ الله لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا في خَيرٍ». أخرجه أبو داود وابن ماجه[١].

● **ما يفعله الزوج إذا دخل على زوجته:**

١- يسن للرجل إذا دخل على زوجته أن يلاطفها، ويضع يده على مقدمة رأسها، ويسمي الله تعالى، ويدعو بالبركة، ثم يقول: «اللَّهُمَّ إنيِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبلْتَهَا عَلَيْهِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه[٢].

٢- ينبغي للزوجين أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما، وإحصانهما من الوقوع فيما حَرَّمَ الله عز وجل، فتُكتب مباضعتهما صدقة لهما.

٣- تسن التسمية عند الوطء وقول ما ورد.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «لو أَنَّ أَحَدَهم إذا أرادَ أَنْ يأتيَ أَهلَهُ قال: بِاسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبداً». متفق عليه[٣].

٤- يجوز للزوج أن يأتي زوجته في قُبلها من أي جهة شاء، من أمامها أو من خلفها، ويحرم إتيانها في دبرها ، أوحال الحيض.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢١٣٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٩٠٥)، وهذا لفظه.

(٢) **حسن**/ أخرجه أبوداود برقم (٢١٦٠) وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٢٥٢).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٣٤).

٥- يحرم على الزوجين الوطء بمرأى أحد، وإفشاء الأسرار الزوجية المتعلقة بالوقاع بينهما.

● **مقاصد النكاح:**

مقاصد النكاح خمسة، وهي:

حفظ النسل.. وتكثير الأمة .. والسكن والطمأنينة .. وحصول المودة والرحمة .. وإعفاف النفس عن الحرام.. وقضاء الوطر ، وهذه الأخيرة تنفرد وتبلغ كمالها في الجنة.

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم/ ٢١].

● **حكم اغتسال الزوج والزوجة معاً:**

إذا وطئ الرجل زوجته وأراد العَوْد سن له أن يتوضأ وضوءه للصلاة ، فهو أنشط لِلْعَوْدِ، والغسل أفضل، ويجوز للزوجين أن يغتسلا معاً في مكان واحد ولو رأى منها ورأت منه.

ويستحب ألّا يناما جنبين إلا إذا توضئا، وإن اغتسلا فهو أفضل.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح- وهو الفَرَق- وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد.

قال قتيبة: قال سفيان: و الفَرَق ثلاثة آصع. متفق عليه(١).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥٠)، ومسلم برقم (٣١٩) واللفظ له.

٢- المحرمات في النكاح

- يشترط في المرأة التي يريد الرجل أن يعقد عليها أن تكون غير محرَّمة عليه.
- **أقسام المحرمات من النساء:**

من النساء ما يجوز للرجل الزواج بها ، ومنهن ما يحرم الزواج بها.

وتنقسم المحرمات من النساء إلى قسمين:

القسم الأول: المحرمات إلى الأبد ، وهن ثلاثة أقسام:

١ - **محرمات بالنسب** وهن الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت، والخالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

وأسباب التحريم المؤبد هي: النسب، والرضاع، والمصاهرة.

وضابط المحرمات من النسب:

جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه، وبنات عماته، وبنات أخواله، وبنات خالاته، فهذه الأربع حلال له.

٢ - **محرمات بالرضاع**، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فكل امرأة حَرُمَت من النسب حَرُمَ مثلها من الرضاع إلا أم أخيه من الرضاع وأخت ابنه من الرضاع فلا يحرمان عليه.

والرضاع المحرِّم: خمس رضعات فأكثر إذا كانت في الحولين.

٣ - **محرمات بالمصاهرة** ، وهن: أم الزوجة، وبنت الزوجة من غيره إذا دخل بأمها، وزوجة الأب، وزوجة الابن، وتحرم الملاعنة على الملاعن.

فالمحرمات بالنسب سبع.. والمحرمات بالرضاع سبع مثلهن.. والمحرمات بالمصاهرة أربع.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء/ ٢٢-٢٣].

٢- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». متفق عليه[1].

القسم الثاني: المحرمات إلى أمد محدد، وهن:

١ - أخت زوجته، والجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها من نسب أو رضاع، فإذا ماتت أو طُلِّقت إحداهن حَلَّت الأخرى بعد انتهاء العدة.

٢- المعتدة حتى تخرج من العدة.

٣- مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره.

٤- المُحْرِمة بحج أو عمرة حتى تَحِلّ.

٥- تحرم المسلمة على الكافر حتى يسلم.

٦- تحرم الكافرة غير الكتابية على المسلم حتى تسلم.

٧- زوجة الغير حتى يموت زوجها، أو يطلقها، أو تُفسخ منه.

٨- تحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها.

فهؤلاء النساء يحرمن جميعاً عليه حتى يزول السبب المانع من النكاح.

٩- الخنثى المشكل حتى يتبين أمره.

● يحرم على الرجل أن يتزوج ابنته من الزنى، ويحرم على الأم تزوج ابنها من الزنى، ويحرم على الابن أن يتزوج أخته من الزنى.

● لا ينكح عبدٌ سيدته، ولا سيدٌ أَمَته ؛ لأنه يملكها بملك اليمين ، ومَنْ حَرُمَ وطؤها بعقد حَرُمَ بملك يمين إلا أَمَة كتابية فلا يجوز نكاحها، ويجوز وطؤها بملك اليمين، ولا يجوز وطء امرأة في الشرع إلا بنكاح ، أو ملك يمين.

● نكاح المرأة في عدة أختها إن كان الطلاق رجعياً فباطل، وإن كانت العدة من طلاق بائن فهو محرم.

● **حكم أم الولد**:

أم الولد: هي الأَمَة التي حملت من سيدها وولدت له ، وتعتد بحيضة واحدة يُعلم بها براءة رحمها ، فإذا طهرت جامعها.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٤٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٤٧).

وأم الولد يجوز لسيدها وطؤها وتأجيرها للخدمة كالأَمَة،ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها كالحرة.

- **حكم امرأة المفقود:**

إذا تزوجت امرأة المفقود فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول، وبعد الوطء له أخذها زوجة بالعقد الأول بدون طلاق الثاني، ويطؤها بعد إكمال عدتها، وله تركها معه، ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني.

والمرأة إذا توفي عنها زوجها ثم تزوجت بعده فهي لآخر أزواجها يوم القيامة.

- **حكم النكاح إذا كان أحد الزوجين لا يصلي أبدا:**

١- إذا كان زوج المرأة لا يصلي أبداً فلا يحل لها أن تبقى معه، ويحرم عليه وطؤها؛ لأن ترك الصلاة كفر، ولا ولاية لكافر على مسلمة، فإنْ هي تركت الصلاة وجب فراقها إن لم تتب إلى الله تعالى ؛ لأنها كافرة ، والكافرة لا تحل لمسلم.

٢- إذا كانت الزوجة والزوج لا يصليان أبداً حين العقد فالعقد صحيح ؛ لأنهما كافرَين.

أما إن كانت الزوجة تصلي حين العقد ، وزوجها لا يصلي ، أو كانت الزوجة لا تصلي ، وزوجها يصلي وتزوجا ثم اهتديا فالواجب تجديد عقد النكاح ؛ لأن أحدهما حين العقد كافر.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة/ ١٠].

٣- الشروط في النكاح

● **الشروط في النكاح قسمان:**

شروط صحيحة.. وشروط فاسدة.

القسم الأول: الشروط الصحيحة ، فإذا شرطت المرأة أو وليها ألّا يتزوج عليها، أولا يخرجها من دارها أوبلدها، أوزيادة في مهرها ونحو ذلك مما لا ينافي العقد ، ورضي الزوج ، صح الشرط ، فإنْ خالفه فلها الفسخ إن شاءت.

أو يشترطها الزوج بكراً ، أو نسيبة ونحو ذلك ، ووجدها بخلاف ذلك فله الفسخ إن شاء، أو يشترط الزوج أن لا قَسْم لها ، ورضيت بذلك جاز ؛ لأن القسم حق لها ، فلها إسقاطه.

● **حكم زواج المسيار** :

زواج المسيار عقد شرعي بين رجل وامرأة ، مستوف لأركان النكاح وشروطه من غير التزام نفقة ، أو قَسْم ، أو سكن مثلاً.

ويَشترط الزوج في العقد إسقاط النفقة ، أو المسكن، أو المبيت ، فيأتي إليها في أي وقت شاء، أو تُسقط المرأة حقها في النفقة ، أو السكن ، أو المبيت ، وترضى بأن يأتي إليها في أي وقت ، وإن اتفقا على أن يقوم الرجل بالنفقة والسكن والمبيت فهذا هو الأصل.

وهذا النكاح جائز إذا توفرت شروطه الشرعية ، لكن ليس هو الصورة المثلى للنكاح الذي تتحقق به المقاصد الشرعية .

القسم الثاني: الشروط الفاسدة ، وهي نوعان:

الأول: شروط فاسدة تُبطل العقد ، وهي:

١- نكاح الشغار:

وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو غيرهما ممن له الولاية عليها على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ونحو ذلك.

وهذا النكاح فاسد ومحرم، سواء سُمِّي فيه مهر، أو لم يسم فيه شيء.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. متفق عليه[1].

وإذا وقع مثل هذا النكاح الفاسد فعلى كل واحد تجديد العقد دون شرط الأخرى، ويتم العقد

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤١٥).

بمهر جديد، وعقد جديد كما سبق، والآخرمع المرأة الأخرى كذلك ، ولاحاجة إلى الطلاق ؛ لأنه لم يحصل نكاح شرعي.

٢ - نكاح المحلِّل:

وهو أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثاً بشرط أنه متى حَلَّلها للأول طلقها، أو نوى التحليل بقلبه، أو اتفقا عليه قبل العقد.

وهذا النكاح فاسد ومحرم، ومَنْ فعله فهو ملعون ، ولا تحلّ به المرأة لمن طلقها ثلاثاً.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لَعَن رسولُ الله ﷺ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَه. أخرجه الترمذي والنسائي[1].

٣- نكاح المتعة:

وهو أن يعقد الرجل على المرأة مدة مؤقتة ، يوماً ، أو أسبوعاً ، أو شهراً ، أو سنة ، أو أقل ، أو أكثر، ويدفع لها مهراً ، فإذا انتهت المدة فارقها.

وهذا النكاح فاسد لا يجوز؛ لأنه يضر بالمرأة ، ويجعلها سلعة تنتقل من يد إلى يد، ويضر بالأولاد كذلك، حيث لا يجدون بيتاً يستقرون ويتربَّون فيه، فالمقصود به قضاء الشهوة لا النسل والتربية ، وقد أُحلّ هذا النكاح في أول الإسلام فترة ، ثم حُرِّم إلى الأبد.

عن سَبرة الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ في الاستِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإنَّ الله قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إلى يَومِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيْلَهُ، وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتيتُموهُنَّ شَيْئاً». أخرجه مسلم[2].

- **حكم الزواج المدني :**

الزواج المدني هو: أن يتفق رجل وامرأة على إنشاء علاقة زوجية بينهما دون النظر إلى ديانتهما، ثم يوثَّق هذا العقد في الدائرة المختصة في تلك الدولة .

ويقوم هذا الزواج على أساس المساواة بين الزوجين ، فلا مهر للزوجة ، ولا قوامة للزوج ، ولا طاعة عليها ، ولا طلاق له ، فهي حياة دائمة لا تنقطع إلا بالموت ، والنفقة والسكنى بحسب الاتفاق بينهما .

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (١١٢٠) وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٣٤١٦).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٤٠٦).

وهذا النكاح باطل ؛ لأنه مصادم للشريعة الإسلامية ، حيث يسمح للمسلمة بالزواج بغير المسلم ، وخالٍ من شروط النكاح الشرعي ، فلا يترتب عليه شيء من أحكام الزواج الشرعي من حل الوطء ، والتوارث ، وإلحاق الأولاد وغير ذلك.

قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران/ ٨٥].

- **حكم الزواج الصوري :**

الزواج الصوري هو: الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ، فهو إجراء إداري لتحصيل مصلحة ، أو دفع مفسدة ، فهو أشبه بنكاح التحليل المحرم .

وهذا الزواج محرم ؛ لما فيه من الكذب والحيلة وعدم توجه الإرادة إليه ، وخروجه عن مقاصد النكاح من العفة وحصول النسل وغيرها .

وهذا النكاح باطل ، وما بني على باطل فهو باطل ، وهو من التلاعب بأحكام الشريعة.

قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر/ ٧].

- **حكم الزواج بنية الطلاق :**

وصفته : أن يتزوج امرأة ويضمر في نفسه أنه سوف يطلقها متى أنهى دراسته أو عمله في هذا البلد مثلاً .

فهذا نكاح غير صحيح ؛ لأن الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت ، والزواج المؤقت زواج باطل ؛ لأنها متعة ، والمتعة محرمة ، ولأنه غش للزوجة وأهلها .

- **حكم نكاح الخامسة :**

مَنْ تزوج بأربع نساء ثم عقد على خامسة فالعقد عليها فاسد، والنكاح باطل يجب إنهاؤه؛ لأنه لا يحل للمسلم أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ [النساء/ ٣].

وللرجل أن يطأ بملك اليمين ما شاء من النساء ، فإذا اشترى أَمَة تُستبرأ بحيضة ثم يطأها.

- **حكم زواج المسلمة بغير المسلم:**

يحرم زواج المسلمة بغير المسلم، سواء كان من أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار؛ لأنها أعلى

منه بتوحيدها وإيمانها وعفَّتها، وإذا وقع هذا الزواج فهو فاسد ومحرم يجب إنهاؤه ؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم أو مسلمة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾[البقرة/ ٢٢١].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحدثَ في أَمْرِنا هذا ما ليسَ منهُ فَهو رَدّ». متفق عليه(١).

الثاني: شروط فاسدة لا تُبطل عقد النكاح ، ومنها:

١- إذا شرط الزوج في عقد النكاح إسقاط حق من حقوق المرأة كأنْ شَرَط ألّا مهر لها، أو لا نفقة لها، أو أن يَقْسم لها أقل من ضرتها، أو أكثر، أو شرطت طلاق ضرتها فالنكاح صحيح، والشرط باطل لا اعتبار له.

٢- إذا شَرَطها الزوج مسلمة فبانت كتابية، أو شَرَطها بكراً فبانت ثيباً، أو شَرَط نفي عيب لا ينفسخ به النكاح كالعمى، والخرس ونحوهما، فبانت بخلاف ما ذكر فالنكاح صحيح، وله الفسخ إن شاء، ويأخذ المهر ممن غره.

٣- إذا تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أَمَة فله الخيار إن كانت ممن تحل له، وإذا تزوجت المرأة رجلاً حراً فبان مملوكاً فلها الخيار في البقاء أو الفسخ.

قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

- **حكم إعادة بكارة المرأة:**

إذا زالت بكارة المرأة بجماع ، أو سقوط ،أو وثب ونحو ذلك ، فيحرم علاج افتضاض البكارة بالترقيع، أو الرتق ؛ لما يترتب عليه من المفاسد ، وكشف العورة المغلَّظة ولمسها والنظر إليها، وتسهيل جريمة الزنى للنساء .

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) ، ومسلم برقم (١٧١٨).

٤- العيوب في النكاح

- **العيب**: هو كل آفة تمنع أو تنقص كمال الاستمتاع بين الزوجين.
- **العيوب في النكاح نوعان**:

الأول: عيوب تمنع الوطء : ففي الرجل جَبّ ذكره، وقطع خصيتيه، وعِنَّته.

وإذا بان الزوج عقيماً ثبت الخيار للمرأة؛ لأن لها حقاً في الولد.

والعِنِّين: هو العاجز عن الإيلاج، ومَنْ وجدت زوجها عِنِّيناً أُجِّل سنة منذ تحاكمه، فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ، وإن رضيت به عنِّيناً قبل الدخول أو بعده سقط خيارها.

أما العيوب التي تمنع الوطء في المرأة فهي : الرَّتَق ، والقَرَن ، والعَفَل.

فالرَّتَق: انسداد الفرج بأصل الخلقة .. والقَرَن: انسداد طارئ في الفرج .. والعَفَل: سائل في الفرج يمنع لذة الوطء.

الثاني: عيوب لا تمنع الاستمتاع ولكنها منفِّرة أو مُعْدية في الرجل أو المرأة كالبرص والجنون والجذام ، والباسور والناسور ، وخصاء، وسل، وبخر الفم، وريح منكرة وقروح سيَّالة في الفرج ونحو ذلك ، فهذه يثبت لكل واحد من الزوجين الفسخ إن شاء، ومن رضي بالعيب وعقد النكاح فلا خيار له، وإن حدث العيب بعد العقد فللآخر الخيار.

ومَنْ وجدت زوجها مجبوباً، أو بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ، فإنْ عَلِمَتْ ورضيَتْ به قبل العقد أو رضيت به بعد الدخول سقط حقها في الفسخ.

- إذا تم الفسخ لأجل أحد هذه العيوب السابقة ونحوها، فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة ، وإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر المسمى في العقد، ويرجع الزوج ليأخذ المهر ممن غرّه، ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبيُّن أمره.

٥- نكاح الكفار

- نكاح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم حكمه كنكاح المسلمين فيما يجب به من مهر، ونفقةٍ، ووقوعِ طلاقٍ ونحوها، ويحرم عليهم من النساء مَنْ تحرم علينا.

- **الكفار يُقَرّونَ على أنكحتهم الفاسدة بشرطين:**

١ - أن يعتقدوا صحتها في دينهم.

٢ - ألّا يترافعوا إلينا، فإن ترافعوا إلينا حَكمنا عليهم بما أنزل الله علينا من الحق.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ ﴾ [المائدة/ ٤٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [المائدة/ ٤٢ - ٤٣].

- **صفة عقد نكاح الكفار:**

إذا جاءنا الكفار قبل عقد النكاح بينهم عقدناه على حُكمنا بإيجاب وقبول، وولي، ومهر حلال وغير ذلك من شروط النكاح.

وإن جاؤا بعد عقد النكاح بينهم، فإن كانت المرأة خالية من موانع النكاح أقررناهم عليه، وإن كان بالمرأة مانع من موانع النكاح فرَّقنا بينهما.

ومهر الكافرة إنْ كان قد سُمِّي لها مهر وقبضَتْه استقر - صحيحاً كان أو فاسداً - كخمر وخنزير، وإن لم تقبضه: فإنْ كان صحيحاً أخَذَتْه، وإن كان فاسداً، أو لم يَفْرض لها مهر، فلها مهر المثل صحيحاً كالمسلمة.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة/ ٤٩ - ٥٠].

● **الحكم إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين:**

إذا أسلم الزوجان معاً، أو أسلم زوج كتابية بقيا على نكاحهما.

وإن أسلم زوج غير كتابية قبل الدخول بها بطل النكاح.

وإذا أسلمت المرأة الكافرة قبل دخول الكافر بها بطل النكاح؛ لأن المسلمة لا تحل لكافر.

وإذا أسلم أحد الزوجين الكافرين بعد الدخول فالنكاح موقوف: فإذا أسلم الرجل، فإن أسلمت المرأة قبل انقضاء عدتها فهي زوجته ، وإن أسلمت هي وانقضت عدتها ، ولم يُسلم هو ، فلها أن تنكح زوجاً غيره ، وإن أحبت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير تجديد نكاح ولا عقد ولا مهر، ولا تمكِّنه من نفسها حتى يسلم، وإن لم يسلم نكحت غيره بعد العدة.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ﴾ [الممتحنة/ ١٠].

● **حكم النكاح إذا ارتد أحد الزوجين:**

إذا ارتد الزوجان أو أحدهما عن الإسلام، فإن كانت الردة قبل الدخول بطل النكاح، وإن كانت بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن تاب فيها مَنْ ارتد فعلى نكاحهما، وإن لم يتب انفسخ النكاح بعد انقضاء العدة منذ وقت الردة.

● **حالات الزوج إذا أسلم:**

١ - إذا أسلم الزوج ، فإن كان تحته كتابية فالنكاح باق ، وإن كان تحته كافرة غيركتابية فإن أسلمت وإلا فارقها.

٢ - إذا أسلم الكافر وتحته أكثرمن أربع نسوة وأسلمن، أو كن كتابيات، اختار أربعاً ، وفارق الباقي.

٣- إذا أسلم الكافر وتحته أختان اختار منهما واحدة، وإن جمع بين امرأة وعمتها أو خالتها اختار واحدة.

وكل مَنْ أسلم تجري عليه أحكام الإسلام في النكاح وغيره.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران/ ٨٥].

٦- الصـداق

- **الصداق** : هو العِوض الواجب على الزوج للزوجة بعقد النكاح.
- **فقه الصداق:**

رَفَع الإسلام مكانة المرأة وأعطاها حقها في التملك، وفرض لها المهر إذا تزوجت، وجعله حقاً لها على الرجل يكرمها به ؛ جبراً لخاطرها، وإشعاراً بقدرها، وعوضاً عن الاستمتاع بها، يُطَيِّب نفسها، ويرضيها بقوامة الرجل عليها.

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء/ ٣٤].

- **مهر الزوجة :**

١- أكرم الإسلام المرأة حين فرض على من يريد الزواج بها مهراً تُصلح به شأنها ، وتهيىء نفسها : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء/ ٤] .

٢- لايجوز للمرأة أن تدفع المهرلزوجها ؛ لأن هذه عادة جاهلية ظالمة ، ومخالفة للشريعة الإسلامية، ومضرة بالنساء ضرراً كبيراً ، لكن هذا الزواج صحيح إذا تم بشروطه الشرعية ، والأولاد شرعيون.

- **مقدار صداق المرأة:**

١- يسن تخفيف مهر المرأة ، وخير الصداق أيسره، وكثرة الصداق قد يكون سبباً في بُغض الزوج لزوجته، ويحرم إذا بلغ حد الإسراف والمباهاة، وأثقل كاهل الزوج بالديون والمسألة.

وتيسير المهر من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى بركة وكثرة النكاح المطلوب شرعاً.

عن أبي سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوْقِيةً وَنَشّاً، قَالَتْ: أَتدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوْقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ لأَزْوَاجِهِ. أخرجه مسلم[1].

٢- كانت مهور نساء النبي ﷺ خمسمائة درهم، تعادل اليوم (١٤٠) ريالاً سعودياً تقريباً، ومهور بناته أربعمائة درهم، تعادل اليوم (١١٠) ريالات سعودية تقريباً.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٦).

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، مع مراعاة اختلاف الأزمان، وتغير قيمة السلع والأثمان كما هو حاصل في زماننا الآن،نسأل الله عز وجل أن يدفع عنا الغلاء،وييسرزواج أبنائنا وبناتنا.

٣- تجوز الزيادة في المهر بلا إسراف؛ لأن الأصل الجواز.

قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء/ ٢٠].

● **أنواع المهر:**

كل ما صح ثمناً صح مهراً وإن قل، ولا حَدَّ لأكثره، وإن كان الزوج معسراً جاز أن يجعل صداق المرأة منفعة كتعليم قرآن ، أو خدمة ونحوهما.

ويجوز أن يعتق الرجل أَمَته ويجعل عتقها صداقاً لها ، وتكون زوجته.

● **وقت دفع المهر:**

يستحب تعجيل الصداق كله، ويجوز تأجيله، أو تعجيل البعض ، وتأجيل البعض الآخر.

وإذا لم يُسمَّ المهر في العقد صح العقد ، ووجب مهر المثل، وإن تراضيا ولو على قليل صح.

وإذا زَوَّجَ رجل ابنته بمهر مثلها، أو أقل، أو أكثر صح.

وتَملك المرأة صداقها بالعقد، ويستقر كاملاً بالدخول والخلوة.

● **حكم الأخذ من مهر المرأة:**

المهر حق للمرأة ، يجب على الرجل دفعه لها بما استحل من فرجها ، ولا يحل لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها ، ولأبيها خاصة أن يأخذ من صداقها ما لا يضرها ، ولا تحتاج إليه ، ولو لم تأذن.

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء/ ٤].

● **مقدار صداق من فارقها زوجها:**

إذا توفي الزوج بعد العقد وقبل الدخول أو الخلوة ، ولم يَفْرض لها صداقاً، فلها مثل صداق نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث ، وإن طلقها قبل الدخول وقد فرض لها مهراً فعليه نصف المهر ، وإن لم يفرض لها مهراً فلا مهر لها ، لكن تجب لها المتعة حسب يُسْر الزوج وعسره.

ويجب مهرالمثل لمن وُطِئت في نكاحٍ باطل كالخامسة،والمعتدة،والموطوءة بشبهة ونحوذلك.

وإذا اختلف الزوجان في قدر الصداق أو عينه فقول الزوج مع يمينه، وإن اختلفا في قبضه فقول الزوجة ما لم تكن بينة لأحدهما.

٧- إعلان النكاح

١- يسن إعلان النكاح بين الرجال والنساء، وضرب الجواري عليه بالدف والغناء المباح الذي ليس فيه وصف الجمال والمفاتن وذِكر الفجور ونحوه، وذلك بين النساء خاصة.

عن عائشة رضي الله عنها أنها زَفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: « يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ، فَإِنَّ الأنصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ ». أخرجه البخاري[1].

٢- لا يجوز اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها،ولا يجوز دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات وغيرهن،والجلوس معها أمامهن ؛لما في ذلك من الفتنة للجميع.

٣- يحرم في الزواج وغيره الإسراف في الطعام والشراب واللباس وغيرها.

قال الله تعالى : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف / ٣١].

٤- لا يجوز الغناء الذي يصف مفاتن النساء ويعرِّضهن للفتنة والرذيلة.

ويحرم استعمال آلات اللهو كعود ومزمار وموسيقى في الزواج وغيره ، ويحرم استئجار مغنين ومغنيات للغناء في الزواج وغيره ، والإثم على من أحضره وفَعَله واستمع له.

عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لهمْ يَأْتِيهِمْ لحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً، فيُبَيِّتُهُمُ الله ، وَيَضَعُ العَلَمَ ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». أخرجه البخاري معلقاً[2].

● **حكم التصوير في النكاح وغيره:**

التصوير أنواع :

الأول: الرسم اليدوي ، وينقسم إلى قسمين :

١- رسم لغير ذوات الأرواح كالجبال والبحار والأشجار ، فهذا جائز .

٢- رسم لذوات الأرواح كالإنسان والحيوان، فهذا محرم، سواء كان ممتهناً أم لا.

الثاني: التصوير الشمسي (الفوتغرافي) أو الفيديو، وهذا ينقسم إلى قسمين :

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٥١٦٢).

(٢) **صحيح**/ أخرجه البخاري معلقاً برقم (٥٥٩٠) واللفظ له، ووصله أبو داود برقم (٤٠٣٩).

١- إن كان التصوير لغير ذوات الأرواح كالجبال والأشجار ونحوها فهذا جائز.
٢- إن كان التصوير لذوات الأرواح كالإنسان والحيوان فهذا كله حرام، لكن يباح منه ما كان له ضرورة، أو حاجة كالبطاقة الشخصية،وجوازالسفر، وفي الأمور الطبية والأمنية ونحو ذلك.
ويحرم تصويرحفل الزفاف رجالاً أو نساء أو كلاهما، وأشد منه وأقبح تصويره بالفيديو، وأقبح منه بيعه في الأسواق وعرضه على الناس ؛ لما في ذلك من الفساد العظيم.
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». متفق عليه[1].

● **حكم إزالة الشعر:**

شعر الجسد على ثلاثة أنواع:
الأول: شعر منهي عن إزالته وهو شعر اللحية، وشعر الحاجبين، وشعر رأس المرأة.
الثاني: شعر مأمور بإزالته وهو الشارب، والإبطين، وشعر العانة.
الثالث: شعر مسكوت عنه وهو بقية الشعر في الجسد كشعر الصدر، والذراعين، والساقين.
فهذا يُبقى على حاله، فإن دعت الحاجة إلى إزالته، ولم يضر البدن، ولم يقصد الرجل التشبه بالنساء أو الكفار فتجوز إزالته، والمرأة كذلك.

● **حكم طهارة من صبغ شعره:**

أصباغ الشعر ثلاثة أقسام:
الأول: أصباغ نباتية مثل الحناء والكتم، فهذه مجرد لون لا تمنع وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء والغسل، فيجوز استعمالها.
الثاني: أصباغ معدنية من الكبريت، أو الرصاص، أو النحاس.
الثالث: مبيضات أو مشقرات الشعر.
فهذه الأصباغ والألوان إن كانت جِرْماً يمنع وصول الماء إلى الشعر فلا يجوز إبقاؤها، وإن كان خفيفاً لا يشكل طبقة سميكة على الشعر جاز إبقاؤها.

● **أحكام زينة المرأة المسلمة:**

يشرع للمرأة لبس الثياب الجميلة الساترة.
ولا يجوز للمسلمة لبس البنطلون أمام الرجال والنساء إلا لزوجها ؛ لأنه يبين تفاصيل البدن،

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٨).

ويفتن الناظر إليه ، وفيه تشبه بالرجال ، وتشبه بالكافرات ، ومنافاة العفة والاحتشام.

ويحرم عليها صبغ الشعر بالألوان المزرية ؛ لما فيه من الشهرة ، والتشبه بالكافرات.

أما صبغ الشيب فيسن بالحناء والكتم، ويجوز صبغ الشعر بلونه الخَلقي سواء كان أسوداً أو أصفراً أو غيرهما .

أما استخدام أدوات التجميل التي فيها شيء من أجزاء الأجنة فهو محرم ، حتى ولو استحالت الأجنة ولم يبق لها أثر؛ لأن الأصل في الآدمي الحرمة حياً وميتاً ، وكذا يحرم بيع الآدمي الحر ولو كان كافراً .

ويجوز للنساء لبس الذهب والحرير، ويحرم ذلك على الرجال، ويجوز صبغ أظافر النساء بما لا يمنع وصول الماء كالحناء ونحوه، وإزالة شعر نبت في الوجه أو غيره في غير موضعه.

ولبس الكعب العالي محرم؛ لما فيه من التشبه بالكافرات، ولأنه من التبرج الذي نهى الله عنه، ولثبوت ضرره طبياً، وتجتنب المرأة النقاب الواسع ؛ لأن ذلك ذريعة إلى التوسع فيما لا يجوز وقد حصل ، وحصلت به شرور وفتن.

ويحرم على النساء نتف الحواجب، ووصل الشعر، والوشم، والنمص، ووشر الأسنان، وإلصاق الرموش الصناعية ، ورقص النساء مع الرجال، وإطالة الأظفار أكثر من أربعين يوماً؛ لمخالفتها الفطرة.

أما لبس الباروكة – وهي غطاء من الشعر يُلبس على الرأس – فهذه الباروكة إن كانت لإزالة عيب كما لو كان أصلع الرأس ونحوه ، أو كانت المرأة صلعاء الرأس ، فيجوز لبسها ، وإن كان لبسها للتجمل فهذا لا يجوز ، سواء كان شعر مسلم ، أو كافر، أو حيوان .

ويحرم على النساء لبس ملابس الرجال ، وثياب الشهرة والاختيال، وما فيه إسراف، والتبرج والسفور، والتعري.

ويحرم على النساء الاختلاط بالرجال في المناسبات والمدارس والعمل ونحو ذلك ؛ لما في ذلك من عظيم الفتنة للرجال والنساء.

أما استعمال العدسات اللاصقة له حالتان :

الأولى: أن يستعملها الرجل أو المرأة من أجل صحة النظر ، فهذا جائز إذا لم يحصل فيه ضرر، وكذا لو كانت العين مشوهة جاز لبس عدسة تجعلها جميلة .

الثانية: أن يستعملها الإنسان للزينة ولفت الأنظار، أو يقصد بلبسها المباهاة والفخر، أو قصد بلبسها الفتنة والإغراء والتدليس ، فهذا محرم.

١- قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٩﴾ ﴾ [الأحزاب / ٥٩].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور / ٦٣].

٣- وقال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر / ٧].

- **حكم جراحة التجميل :**

الجمال والتجمل محبوب إلى النفس ، والله جميل يحب الجمال .

وعملية التجميل جراحة طبية لتحسين منظر جسم الإنسان الذي طرأ عليه نقص ، أو تلف ، أو عيب.

والعيوب التي توجد في جسم الإنسان تنقسم إلى قسمين :

الأول: عيوب وتشوهات خَلْقية نشأت في جسم الإنسان قبل الولادة كشلل يد أورجل ونحو ذلك.

ثانياً : عيوب نشأت بعد الولادة من حروق أو جروح تحصل بسبب الحوادث وغيرها.

فهذا كله يجوز علاجه ؛ لأنه من التداوي الذي أباحه الله، لأن القصد منه إزالة الضرر، والتجمل والحُسن جاء تبعاً.

أما جراحة التجميل التحسينية كتجميل الأنف بتصغيره ، أو عملية شد الوجه ، فهذا محرم؛ لما فيه من التغيير لخلق الله لطلب الحُسن لا لإزالة العيب.

١- عن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الجنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». قَالَ رَجُلٌ : إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً ، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ : «إنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ ، الْكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ ، وَغَمْطُ النَّاسِ».أخرجه مسلم[(١)].

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله تَعَالى. مَالي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبيُّ ﷺ. متفق عليه[(٢)].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٩١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٢٥).

٨- وليمة العرس

● **وليمة العرس**: هي طعام العرس خاصة لاجتماع الزوجين وأهلهما ومن يعز عليهما.

● **وقت الوليمة:**

تكون الوليمة عند العقد ، أو بعده ، أو عند الدخول ، أو بعده، حسب أعراف الناس وعاداتهم، في الليل أو النهار ، في بيت الزوج أو الزوجة ، أو في مكان آخر.

● **حكم الوليمة:**

١ - تجب الوليمة للعرس على الزوج، وتُسن بشاة أو أكثر، حسب اليسر والعسر، وحسب كثرة الأهل والأقارب وقلتهم ، ويحرم الإسراف في الوليمة وغيرها.

٢- يسن أن يدعو للوليمة الصالحين - فقراء كانوا أم أغنياء - ، وتجوز بأي طعام حلال، ويحرم أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء.

٣- يستحب أن يشارك ذوو الفضل والسعة بأموالهم في إعداد الوليمة للعرس.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: « مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَب ، قَالَ :« فَبَارَكَ الله لَكَ، أَوْلِـم وَلَوْ بِشَاةٍ». متفق عليه[١].

● **حكم إجابة دعوة العرس:**

إجابة الدعوة فيها تقدير للداعي، وتطييب لقلبه، وإدخال السرور عليه، وصلة الرحم، وتحقيق الأخوة ، وترسيخ المودة والمحبة.

وتجب إجابة الدعوة إذا كان الداعي مسلماً، وإذا عيَّنه بالدعوة، ولم يكن له عذر من مرض أو شغل، ولم يكن ثَمّ منكر لا يقدر على تغييره، ولم يكن عليه ضرر أو مشقة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيصلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ». أخرجه مسلم[٢].

● **من آداب المجالس:**

١ - السنة عند الملاقاة في الطريق أو السوق وغيرهما السلام والمصافحة ، وعند القدوم من السفر السلام والمعانقة .

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١٥٥)، ومسلم برقم (١٤٢٧) ، واللفظ له.
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٤٣١).

٢- السنة عند دخول المجالس العامة السلام على الجميع مرة واحدة من دون مصافحة ؛ لأن النبي ﷺ كان يدخل المجلس فيسلم ولا يصافح الناس ، ثم يجلس حيث ينتهي به المجلس .

٣- السنة لمن أكل أو شرب شيئاً ، ومعه اثنان ، واحد عن يمينه ، وواحد عن شماله ، وأراد إكرامهما أن يبدأ بمن على يمينه ولو كان أصغر .

٤- السنة عند دخول المجلس لتقديم مشروب ، أو مطعوم ، أو بخور ونحو ذلك أن يبدأ بالأكبر ثم بمن على يمين من يقدِّم الإكرام حتى ينتهي ، ثم يعود إلى من على يمين الأكبر.

● **حكم حضور الوليمة التي فيها منكر:**

إذ علم المدعو أن في الوليمة منكراً يقدر على تغييره حضر وغيَّره، وإن لم يقدر فلا يلزمه الحضور، وإن حضر ثم علم به أزاله، وإلا يقدر انصرف، وإن علم بالمنكر ولم يره أو يسمعه خُيِّر بين البقاء والانصراف.

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [الأنعام/ ٦٨].

● **حكم الأكل من طعام الوليمة:**

يستحب الأكل من طعام الوليمة ولا يجب،ومَنْ صومه واجب حضر ودعا وانصرف، والمتنفل في الصيام إذا دُعي يستحب أن يفطر لجبر قلب أخيه المسلم ، وإدخال السرور عليه، فإذا طَعِم دعا وانصرف.

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ ﴾ [الأحزاب/ ٥٣].

● **ما يقوله من حضر الوليمة:**

يستحب لمن حضر الوليمة ، وأجاب الدعوة ، أن يدعو لصاحبها عند الفراغ بما جاء عن النبي ﷺ ، ومنه:

١- «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُم». أخرجه مسلم[1].

٢- «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَني ، وَأَسْقِ مَنْ سَقَاني». أخرجه مسلم[2].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٤٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥٥).

٣- «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيكُمُ الملائكَة». أخرجه أبو داود وابن ماجه[1].

● **ما يفعله الزوج صبيحة العرس:**

يستحب للزوج صبيحة بنائه بأهله أن يأتي أقاربه الذين أجابوا دعوته ، ويسلم عليهم ، ويدعو لهم ، وأن يقابلوه بالمثل ، فيسلمون عليه، ويهنئونه ويدعون له.

كما يشرع لأقارب الزوجة زيارتها في بيتها ، والسلام عليها، وتهنئتها والدعاء لها.

● **ما يفعله إذا رأى امرأة فأعجبته:**

عن جابر رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى امْرَأَةً، فَأتى امْرَأتهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إلى أصْحَابِهِ فَقَالَ: «إنَّ المَرأَةَ تُقْبِلُ في صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ في صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أبصَرَ أحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أهْلَهُ، فَإنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا في نَفْسِهِ». أخرجه مسلم[2].

● **إكرام الوجيه والعالم:**

الاحتفاء بالوجهاء والعلماء والصالحين وإكرامهم من سنن الأنبياء، وأخلاق الكرام.

١- قال الله تعالى : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾﴾[الذاريات/ ٢٤- ٢٧].

٢- وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ : «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الجُوعُ يَا رَسُولَ الله ، قَال : «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، قُومُوا» فَقَامُوا مَعَهُ ، فَأَتى رَجُلاً مِنَ الْأَنصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ في بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ المَرْأَةُ قَالَتْ : مَرْحَباً وَأَهْلاً ، فَقَالَ لهَا رَسُولُ الله ﷺ: « أَينَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ المَاءِ ، إِذْ جَاءَ الْأَنصَارِيُّ فنظَرَ إِلى رَسُولِ الله ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ : الحَمْدُ لله ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافاً مِنِّي ، قَالَ فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتمرٌ وَرُطَبٌ فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَذِهِ ، وَأَخَذَ المُدْيَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: « إِيَّاكَ وَالحَلُوبَ» فَذَبَحَ لهمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا ، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الجُوعُ ، ثُمَّ لمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابكُمْ هَذَا النَّعِيمُ». أخرجه مسلم[3].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥٤)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٧٤٧).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٤٠٣).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٣٨).

٩- الحقوق الزوجية

● للزواج آداب وحقوق على الطرفين، وهي أن يقوم كل واحد من الزوجين بما لصاحبه من حقوق، ويراعي ما له من واجبات، لتتحقق السعادة الزوجية ، ويصفو العيش، وتهنأ الأسرة.

● **حقوق الزوجة على زوجها:**

١- يجب على الزوج القيام بالإنفاق على زوجته وأولاده، وما يتبعه من كسوة ومسكن بالمعروف، وعليه أن يكون طيب النفس، حَسَن العِشرة، حَسَن الصحبة، يعاشر زوجته باللطف واللين والبشاشة، يحلم عليها إذا غضبت، ويرضيها إن سخطت، ويتحمل الأذى منها، ويعتني بعلاجها إن مرضت، ويعينها في خدمة بيتها، ويأمرها بفعل الواجبات، وترك المحرمات.

٢- يجب عليه أن يعلِّمها الدين إن جهلت أو أهملت، ولا يكلِّفها ما لا تطيق، ولا يَحْرِمها ما تطلب من الممكن المباح، ويحفظ كرامة أهلها ، ولا يمنعها عنهم.

٣- عليه أن يستمتع بزوجته الاستمتاع المباح في أي وقت، وعلى أي حال ، ما لم يضرّ بها الاستمتاع ، أو يشغلها عن واجب، ولا يَحْرمها مما فطرها الله على حبه من الحلال.

٤- يجب عليه أن يُطعمها إذا طَعِم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يُقَبِّح، ولا يهجر إلا في الفراش ، ولا يعاتبها أمام أولادها ، ولا يكسر خاطرها أمام غيرها.

٥- إذا تم النكاح بين الرجل والمرأة بشروطه الشرعية ، وتنازلت المرأة عن حقها في المبيت والنفقة والسكن فهذا نكاح شرعي ، وللزوجين الاستمرار عليه .

١- قال الله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «.. وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ في الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً». متفق عليه[١].

● **حقوق الزوج على زوجته:**

١- على الزوجة أن تقوم بخدمة زوجها، وإصلاح بيته،وتدبير منزله، وتربية أولاده،والنصح له.

٢- أن تحفظ زوجها في نفسها وماله وبيته، وأن تقابله بالطلاقة والبشاشة، وتتزين له.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٨).

٣- أن تُجِلّه وتوقِّره وتعاشره بالحسنى، وتجيبه إذا دعاها إلى الفراش، وتهيىء له أسباب الراحة، وتُدخل على نفسه السرور؛ ليجد في بيته السعادة والانشراح.

٤- عليها أن تطيعه في غير معصية الله، وتتجنب ما يُغضبه، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تفشي له سراً، ولا تتصرف في ماله إلا بإذنه، ولا تُدخل بيته إلا من يحب، وأن تحافظ على كرامة أهله، وتعينه ما أمكن عند مرضه أو عجزه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الإمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرأةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ في مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». متفق عليه[1].

وبهذا نعلم أن المرأة في بيتها تؤدي لزوجها ومجتمعها أعمالاً كبيرة لا تقل عن عمل الرجل خارج البيت، فالذين يريدون إخراجها من بيتها ومكان عملها لتشارك الرجال في أعمالهم وتزاحمهم قد ضلوا عن معرفة مصالح الدين والدنيا ضلالاً بعيداً، وأضلوا غيرهم ففسدت مجتمعاتهم.

ويحرم مَطْل كل واحد من الزوجين بما يلزمه للآخر، والتكرُّه لبذله، والمن والأذى.

- **حكم وطء المرأة وقت الحيض:**

١- يحرم على الرجل وطء المرأة وهي حائض حتى تطهر، فإن وطئها فقد ارتكب إثماً عظيماً، وتجاوز حدود الله، فعليه التوبة والاستغفار من ذنبه، والمرأة كذلك إن كانت مطاوعة.

٢- يحرم وطء المرأة في الدُّبر، والدُّبر محل الأذى والقذر، والحيوان يأنف من هذا، فكيف بالإنسان!

٣- إذا طهرت المرأة من الحيض، وانقطع الدم عنها، جاز لزوجها وطؤها بعد أن تغتسل، وللزوج إجبار زوجته على غسل حيض، ونجاسة، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

- **ما يفعله إذا تزوج على امرأته:**

١- السنة إذا تزوج الرجل بكراً وعنده غيرها أن يقيم عندها سبعاً ثم يَقْسم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٩٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٩).

وإن تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثم قَسَم، وإن أحبت سبعاً فعل وقضى مثله للبواقي، ثم قَسَم بعد ذلك ليلة لكل واحدة.

عن أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي». أخرجه مسلم[1].

٢- الزوجة البكر غريبة على الزوج، وغريبة على فراق أهلها ، فاحتاجت لزيادة الإيناس ، وإزالة الوحشة ، بخلاف الثيِّب.

● **حكم جمع الزوجات في البيت الواحد:**

الأصل أن يجعل الزوج لكل زوجة بيتاً مستقلاً ، ولا يجوز له أن يجمعهن في منزل واحد إلا برضاهن ؛ لأن الغيرة بين الضرَّات شديدة جداً ، وتزداد إذا اجتمعن ، خاصة مع كثرة الأولاد.

والأفضل للزوج أن يمضي لنسائه في مساكنهن ، ويجوز له أن يتخذ لنفسه مسكناً خاصاً تأتي إليه كل واحدة في نوبتها.

ويحرم على الزوج جمع زوجتين فأكثر في منزل واحد إلا برضاهما، وليس له السفر بإحداهن إلا بقرعة، وإذا سافر بها فالسفرة الثانية لجارتها.

ومَنْ كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل.

● **صفة العدل بين الزوجات:**

يجب على الزوج العدل بين زوجاته في القَسْم، وفي المبيت، والنفقة، والسكن،والمعاملة.

أما الجماع فلا يجب فيه العدل، فإن أمكن فهو الأَوْلى ، ولا جناح عليه في الميل القلبي؛ لأنه لا يملكه، فليسدد ويقارب، ويتق الله فيما ملَّكه الله إياه.

١- قال الله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾[النساء/ ١٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾[النساء/ ٣].

● **أحكام القَسْم بين الزوجات :**

١- يجب القَسْم على كل زوج مميز ، سواء كان مريضاً أو صحيحاً ، فإن شقَّ القَسْم على

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٠).

المريض استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن ، فإن لم يَقبلن أقرع بينهن ولا يقضي للباقيات.
٢- مَنْ وهبت يومها لضرتها بإذن زوجها أَوْ لَهُ فجعله لأخرى جاز.
٣- يجوز لمن له عدة زوجات أن يدخل على المرأة التي ليس لها ذلك اليوم، ويدنو منها لكن بدون جماع، ويتفقد أحوالها، فإذا جاء الليل انقلب إلى صاحبة النوبة فخصها بالليل.
٤- إذا سافرت المرأة بلا إذن زوجها، أو أبت السفر معه، أو المبيت عنده في فراشه، فلا قَسْم لها ولا نفقة ؛ لأنها عاصية كالناشز.
عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يَقسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ الله ﷺ. متفق عليه[1].
٥- إذا سُجن الزوج فإن أمكن أن يكنَّ معه قَسَم لكل واحدة ، وإن لم يمكن سقط عنه القَسْم ، وإن أُذِن له في بعض الليالي عدل بينهن.
أما إذا سُجنت الزوجة قَسَم لها إن أمكن الوصول إليها ، وإن لم يتمكن سقط حقها في القَسْم.
٦- زوج المجنونة يَقْسم لها إن كانت مأمونة ، وإن كانت غير مأمونة فلا قَسْم لها.
٧- من سافر مع زوجاته قَسَم بينهن في الطريق وقت نزوله - قَلَّ أو كثر-، أما إذا أقام في مكان فحكمه في القَسْم كالمقيم.
٨- إذا سافر الزوج بإحدى زوجاته بقرعة ثم رجع لم يقضِ للباقيات ، وإذا رجع من سفره بدأ بالقَسْم من عند من لها النوبة قبل السفر.
٩- إذا سافرت الزوجة بغير إذن زوجها فلا قَسْم لها ، وإن سافرت بإذنه لحاجتها كحج أو عمرة أو غيرهما فلا قَسْم لها ، وإن سافرت بإذنه لحاجته فيقضي لها ما فاتها ، وإن سافرت بإذنه لحاجة أجنبي فلا قَسْم لها.
١٠- الزوجة الكتابية كالمسلمة في القَسْم ، ومُلك اليمين لا قَسْم لها.

- **وقت القَسْم:**

القَسْم بالليل لمن معاشه بالنهار، ومن معاشه بالليل فقَسْمه في النهار.
ويَقْسم للطاهر والحائض، وإن اتفق معهن أنه لا يقسم للحائض أو المريضة جاز، ويَقْسم

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٣).

للكبيرة والصغيرة ، ومن أسقطت حقها لم يَقْسم لها إن شاء ، ولا قَسْم للمطلقة الرجعية.
والسنة أن يقسم لكل واحدة من زوجاته يوماً وليلة ، وإنْ قَسَم لهذه الزوجة يوماً، ولهذه يوماً فله ذلك ، وعلى أي شيء تم التراضي عليه بين الرجل وزوجاته بالعدل جاز.

● **صفة قدوم الغائب:**

يسن للزوج أن يقدم على أهله نظيف البدن، حَسَن اللباس، طيب الرائحة ، مستبشر الوجه.
ويسن للزوج الغائب ألا يفاجئ أهله بقدومه، بل يُعْلمهم بوقت قدومه ؛ لتستقبله زوجته على أحسن هيئة، وتمتشط الشعثة، وتستحد المغُيبة.

● **حكم من دعاها زوجها للجماع فأبت:**

يحرم على المرأة إذا دعاها زوجها إلى الفراش أن تمتنع منه إلا من عذر.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ ». متفق عليه[1].

● **حكم مصافحة المرأة الأجنبية:**

المرأة الأجنبية: هي التي تحرم مصافحتها أو الخلوة بها، وهي كل امرأة ليست زوجة ولا مَحْرماً للرجل.
والمَحْرم: من يَحْرم على الرجل نكاحها على التأبيد إما بالنسب، أو بالرضاع، أو بالمصاهرة.
١- لا يجوز لإخوان الزوج، أو أعمامه، أو أخواله، أو بني عمه، أو بني خاله ، أن يصافحوا زوجات إخوانهم، أو أعمامهم، أو أخوالهم، أو بني عمهم، أو بني خالهم كسائر الأجنبيات؛ لأن هؤلاء ليسوا محارم للزوجة.
٢- لا يجوز لأحد أن يصافح أجنبية منه، وأشد منه أن يُقَبِّلها، سواء كانت شابة أو عجوزاً، وسواء كان المصافح شاباً أو شيخاً كبيراً، بحائل أو بغير حائل.
عن أُميمة بنت رُقيقة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ». أخرجه النسائي وابن ماجه[2].
٣- يحرم على المرأة المسلمة مصافحة الأجانب عنها، ويحرم ركوبها في السيارة وحدها مع الأجنبي وحده كالسائق ونحوه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٣٦).
(٢) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٤١٨١)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٨٧٤).

● حكم سفر المرأة بلا مَحْرم:

يحرم على المرأة أن تسافر بلا مَحْرم، سواء كانت في سيارة، أو طائرة، أو سفينة، أو قطار، أو غير ذلك من وسائل النقل.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ: «لا تُسَافِرِ المَرْأةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». متفق عليه(١).

● شروط الحجاب الشرعي:

يشترط للحجاب الشرعي ما يلي :

أن يكون حجاب المرأة ساتراً لجميع بدنها، ثخيناً لا يشفّ عمّا تحته، فضفاضاً غير ضيّق، غير مزيَّن يستدعي أنظار الرجال، وغير مطيَّب، وألّا يكون لباس شُهرة، وألّا يشبه لباس الرجال والكافرات، وألّا يكون فيه تصاليب ولا تصاوير.

● حكم الحجاب الشرعي:

الحجاب الشرعي واجب على كل مسلمة بالغة، وهو أن تحجب المرأة جسدها عن كل ما يفتن الرجال الأجانب بنظرهم إليه كالوجه، والكفين، والشعر، والعنق، والقدم، والساق، والذراع ونحو ذلك.

ويجب على المرأة أن تحتجب ممن ليس بمَحْرم لها كزوج أختها، وأبناء عمها، وأبناء خالها ونحوهم من الأجانب ؛ لأنهم ليسوا بمحارم لها ، ويجوز عند الحاجة أن تكشف وجهها مع وجود مَحْرمها عند طبيب ، أو قاضٍ ونحوهما.

ولا يجوز للمرأة أن تختلط بالرجال الأجانب بالعمل في الوظائف والمدارس والمستشفيات وغيرها، كما يحرم عليها التبرج ، وإظهار مفاتنها ، وإبراز محاسنها لغير زوجها؛ لما في ذلك من الفتنة ، وإشاعة الفجور والفساد في الذين آمنوا.

١ - قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ [الأحزاب/ ٥٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب/ ٥٩].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤١).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب/ ٣٣].

- **حكم قيادة المرأة للسيارة:**

أنعم الله على عباده بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى.

وفي هذا الزمان أنعم الله علينا بنعمة وسائل الاتصال والإعلام من إذاعة، وهاتف نقال وغيرها.

وأنعم علينا بوسائل النقل المريحة من سفن وطائرات وقطارات وسيارات وغيرها، واستعمال ذلك والانتفاع به مباح لعموم الرجال والنساء - قيادة وركوباً - ما لم يترتب على ذلك مفسدة .

فإذا ترتب على استعمال ذلك شر ومفسدة وفتنة وجب المنع منه ، ومن ذلك قيادة المرأة للسيارة في المدن والقرى والطرق العامة ، فإن ذلك لا يجوز ؛ لما حصل ويحصل به من المفاسد والشرور والفتن ، ولأن المرأة لا يمكن أن تقود السيارة إلا بكشف وجهها أمام الرجال ، وكثرة مخالطتها لهم ، وفي ذلك فتنة لها ولهم.

ولما كان درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح ، وما أفضى إلى المحرم فهو محرم ، وجب منع المرأة من قيادة السيارة ؛ صيانة للنساء من أهل الفجور، وحفظاً لأعراضهن من كل دنس ، وسداً لأبواب الفتنة والشر الذي حصل في البلاد التي أباحت ذلك.

وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع ، وأساء من فارق الجماعة،وفتح أبواب الفتنة للرجال والنساء، وهيَّأ الفرصة لإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، وما منع الله شيئاً إلا أغنى عنه بأحسن منه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾ [النور/ ٣١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب/ ٥٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء/ ١١٥].

٤- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور/ ١٩].

١٠- أحكام الحمل والولادة

● **سر الشَّبَه والذكورة والأنوثة:**

١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ : هَلْ تَغْتَسِلُ المَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ المَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَتْ لها عَائِشَةُ : تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ.

قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعِيهَا ، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ» . أخرجه مسلم[1].

٢- وعن ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ قَائِماً عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَاءَ حِبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ - وفيه قَالَ الحبر- : جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ، قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ ، وَمَاءُ المَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ المَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ الله ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ المَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ الله» قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. أخرجه مسلم[2].

● **حكم العزل:**

يجوز للرجل أن يعزل ماءه عن المرأة، وترك العزل أولى؛ لأنه يُفَوِّت لذة المرأة، ويُفَوِّت تكثير النسل ، وهو من أعظم مقاصد النكاح.

● **حكم إلقاء النطفة:**

يباح لعذر أو حاجة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح ، بشرط إذن الزوج، وعدم تضرر الزوجة، ولا يجوز إسقاطه خوفاً من كثرة الأولاد، أو عجزاً عن معيشته، أو تربيته ؛ لما في ذلك من سوء الظن بالله عز وجل.

● **حكم تناول ما يمنع الحمل:**

١- النسل نعمة كبرى مَنّ الله بها على عباده، وحث الإسلام عليها ، ورغَّب فيها، فلا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، أو العجز عن أعباء التربية ؛ لما في ذلك من سوء الظن بالله سبحانه.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ [الإسراء/ ٣١].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣١٥).

٢- يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة ، وهو ما يُعرف بالإعقام إلا لضرر محقق ؛ لما في ذلك من تعدي حدود الله ، وتعطيل أجهزة النسل عن الإنجاب.

٣- يجوز للمرأة برضا زوجها تناول ما يمنع الحمل لضرر محقق ، كأن تكون المرأة لا تلد ولادة عادية، أو مريضة يضرها أن تحمل كل سنة، فلا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره لمدة محدودة إذا رضي الزوجان بذلك، وكان بوسيلة مشروعة لا ضرر فيها على المرأة، وقرر ذلك طبيب ثقة.

- **حكم علاج العقم :**

العقم هو: العجز عن الإخصاب والإنجاب في أحد الزوجين أو كليهما .

ويمكن علاج العقم بالتلقيح الصناعي بشروطه الشرعية المعتبرة .

- **أحكام الإنجاب بالتلقيح:**

للإنجاب بالتلقيح عدة صور، ولكل صورة حكم كما يلي :

١ – إذا حملت الزوجة من مائين أجنبيين،أو من بيضتها وماء أجنبي،فهذا حمل سفاح محرم شرعاً.

٢ – إذا حملت الزوجة من ماء زوجها بعد انتهاء عقد الزوجية بوفاة أو طلاق،فهذا محرم أيضاً.

٣- إذا كان الماء من الزوجين، والرحم أجنبي مستعار، فهذا محرم.

٤ – إذا كان الماء من الزوجين في رحم زوجة له أخرى،بتلقيح داخلي أو خارجي،فهذا محرم أيضاً.

٥- إذا كان الماء من الزوجين في رحم الزوجة ذات البويضة ، بتلقيح داخلي أو خارجي في أنبوب، ثم يُنقل إلى رحم الزوجة نفسها، فهذا يَحُفُّ به عدد من المخاطر والمحاذير، فيباح للمضطر، والضرورة تقدَّر بقدرها، وعلى المكلف إذا ابتلي بهذا سؤال مَنْ يثق بدينه وعلمه.

قال الله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النحل/ ٤٣].

- **مدة الحمل :**

أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وأقصى مدة الحمل تسعة أشهر ، وقد تزيد أسابيع محدودة ، وما زاد عن ذلك فهو نادر جداً ، والنادر لا حكم له ، فيحتاج إلى بينة لثبوت النسب والميراث ونحوها .

- **حكم التصرف في الحمل:**

الذكر والأنثى إذا كملت أعضاء خَلقهما لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقاب؛لأنها تغيير لخلق الله ، واعتداء على الجنين وهو محرم.

ومن اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فَيُنظر:

فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته بالجراحة أو الهرمونات، وإن غلبت عليه الأنوثة فكذلك.

- **أنواع حمل المرأة:**

١ - تفرز المرأة بأمر الله كل شهر بويضة، فإذا جاء موعد القدر، ولقح الحيوان المنوي تلك البويضة ، اتحدت النطفتان، وحملت المرأة، وهي نطفة الأمشاج.

٢ - أكثر ما تلد النساء مولوداً واحداً كل سنة، وقد تلد توأمين ذكرين، أو أنثيين، أو ذكراً وأنثى، وقد تلد ثلاثة أو أكثر، وقد لا تلد.

والتوائم نوعان:

أحدهما: يحدث من حيوان منوي واحد وبويضتين، يكون منهما توأمان متشابهان تمام التشابه.

والثاني: توأم غير متشابه، وذلك يحدث بأمر الله من حيوانين منويين يلقحان بويضتين، كل واحد يلقح بويضة، فسبحان العليم القدير الذي يفعل ما يشاء ، في ظلمات ثلاث.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ٢﴾[الإنسان/ ٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ٥٠﴾[الشورى/ ٤٩-٥٠].

- **أنواع الولادة :**

تنوعت أحوال الولادة في زماننا إلى ثلاثة أنواع :

الولادة الطبيعية وهي الأصل والأكثر ، والولادة القيصرية عند الخطر، والولادة المساعدة ، وهي شفط الجنين عند تعسر خروجه لكبره أو انحرافه .

وإذا مات الجنين في بطن أمه ، ولم يمكن خروجه كاملاً ، جاز تقطيعه وإخراجه ؛ حفاظاً على حياة الأم ، وبعد إخراجه يُجمع ويُغسل ويكفن ويصلى عليه ويُدفن ، وذلك مما تدعو إليه الحاجة ؛ بل الضرورة :﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾ [البقرة/ ١٧٣].

- **حكم الطلق الصناعي :**

الله خلق الجنين في بطن أمه ، وييسر خروجه برحمته ، ولكن قد تحدث أمور تستوجب استخدام الطلق الصناعي إما قبل الولادة لوجود خطر على الأم أو الجنين ، فيجوز استخدام

الطبيب الطلق الصناعي للمحافظة على سلامة الأم أو الجنين ، فإن كان الخطر شديداً وجب استخدام ذلك ؛ حفظاً لحياة الأم والجنين ، بشرط أن لا يكون في استعمال الطلق الصناعي ضرر على المرأة .

وأما استخدام الطلق الصناعي وقت الولادة فيجب إن كان فيه خطورة على الأم أو الجنين .

وإن تأخرت الولادة جاز استخدام الطلق الصناعي ما لم يكن فيه ضرر على الأم أو الجنين .

وإذا مات الجنين في بطن أمه ولم يَخرج فيُخرج بالطلق الصناعي ، أو إجراء عملية قيصرية لإخراج الجنين الميت من بطن أمه .

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء/ ٢٩].

● **حكم العملية القيصرية :**

العملية القيصرية هي : إخراج الجنين من الرحم عن طريق شق بطن الأم الحامل .

وتجوز هذه العملية إذا كانت هناك خطورة على الأم ، أو الجنين ، أو عليهما معاً ، وإذا لم تكن هناك حاجة لذلك فلا يجوز للحامل اللجوء إليها ؛ لأن الذي خلق الجنين يسر خروجه من موضعه : ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾﴾ [عبس/ ١٧-٢٢].

وإذا ماتت الأم والجنين في بطنها حي وجب شق بطن الأم بواسطة الطبيب ، وإخراج الجنين ؛ لأنه إنقاذ للنفس المعصومة .

● **حكم البشارة بالمولود:**

يسن للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه، وإعلامه بما يُفْرحه، وتَحْسن تهنئة المولود له بما رزقه الله، والدعاء له ، وتذكيره بنعمة الله ليشكره.

قال الله تعالى: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴿٧﴾﴾ [مريم/ ٧].

● **وقت تسمية المولود:**

١ – السنة أن يسمى المولود يوم ولادته.

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُلِدَ لي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبي إِبْرَاهِيمَ». أخرجه مسلم[1].

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٣١٥).

٢- الأفضل ألا تتأخر التسمية عن اليوم السابع من ولادته، والأمر فيه واسع، فتجوز قبل ذلك وبعده.
عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى». أخرجه أحمد وأبو داود[1].

● **تسمية المولود:**

يسن أن يُختار للمولود أحسن الأسماء وأحبها إلى الله تعالى كعبدالله وعبدالرحمن.. ثم التسمية بالتعبيد لأيٍّ من أسماء الله الحسنى كعبدالعزيز وعبدالملك ونحوهما .. ثم التسمية بأسماء الأنبياء والرسل .. ثم التسمية بأسماء الصالحين .. ثم التسمية بما كان وصفاً صادقاً للإنسان مثل يزيد وحَسَن ونحوهما، ويجب تغيير الاسم المحرم كعبد الدار إلى اسم حَسَن كعبد الله مثلاً، وعبد الحسين إلى الحسين مثلاً، وحمار إلى أسد وهكذا.
والسنة أن يُكنى الرجل بأكبر أولاده.

● **العقيقة**: هي الذبيحة عن المولود، تُذبح تقرباً إلى الله تعالى.

والعقيقة كالأضحية في الأحكام في السن، والصفة، إلا أن العقيقة لايجزئ فيها شَرَك في دم، فلا تصح العقيقة إلا عن واحد، شاة، أو بقرة، أو بدنة.
وتشرع العقيقة بالولادة، فمتى وُلِد الحمل حياً سُن أن يُعق عنه.
والعقيقة شكر للهِ على نعمة متجددة، وفداء للمولود، وقربة إلى الله تعالى.
ولما كان الذَّكَر أعظم نعمة وامتناناً من الله تعالى كان الشكر عليه أكثر، فصار له شاتان، وللجارية شاة.

● **حكم العقيقة ووقتها:**

العقيقة سنة مؤكدة، عن الغلام شاتان، وعن البنت شاة، تُذبح في اليوم السابع للمولود، ويُسمى فيه، ويُحلق رأسه، فإن فات وقتها لعذر أو جهل ذَبَحها في أي وقت، وإن كان لغير عذر لم يذبحها؛ لفوات وقتها، ويُسن أن يحنك المولود بتمرة أو نحوها.
عَنْ أُمِّ كُرْز رَضِيَ اللهُ عَنْها أنها سألت رَسُولَ اللهِ ﷺ عن العقيقة، فقَالَ: «عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الأنثى واحدة». أخرجه أبو داود والترمذي[2].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٠١٨٨)، وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود برقم (٢٨٣٨).
(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢٨٣٦)، وأخرجه الترمذي برقم (١٥١٦)، وهذا لفظه.

١١- النشوز وعلاجه

● **النشوز**: هو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها.

والنشوز يكون من الزوجة بمعصية زوجها فيما يجب عليها.

ويكون النشوز من الزوج إذا منعها حقها وما يجب لها.

والنفوس مجبولة على عدم الرغبة في بذل ما عليها، والحرص على الحق الذي لها.

ومما يسهِّل الصلح والوفاق قَلْع هذا الخلق الدنيء واستبداله بضده وهو السماحة ببذل الحق الذي عليك، والقناعة ببعض الحق الذي لك ، والصبر والصفح والعفو.

وبذلك تصلح الأمور، وتستقيم الحياة الزوجية، وتحصل المحبة، وتزول الأحقاد.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٤﴾ [التغابن/ ١٤].

● **حكم النشوز** :

النشوز هو العصيان ، وهو محرم ؛ لما فيه من الظلم ومنع الحقوق.

وإذا أحست المرأة من زوجها نفوراً ، أو إعراضاً، وخافت أن يفارقها، فلها أن تُسقط عنه حقها، أو بعضه، من مبيت، أو نفقة، أو كسوة، أو غيرها، وله أن يقبل منها ذلك ولا جناح عليهما، وهذا أفضل من الفرقة والمنازعة والمخاصمة كل يوم.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ١٢٨﴾ [النساء/ ١٢٨].

● **صفة علاج المرأة الناشز**:

١- إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز كأن لا تجيبه إلى الفراش، أو الاستمتاع، أو تجيبه متبرِّمة، أو متكرِّهة، وعظها وخوَّفها بالله عز وجل، وأدَّبها بالأسهل فالأسهل، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أيام.

٢- إن أصرت المرأة ضربها ضرباً غير مُبَرِّح ، عشرة أسواط فأقل، ولا يضرب الوجه، ولا يُقَبِّح ؛ لأن المقصود الإصلاح والتأديب لا الإتلاف أو الانتقام.

فإن حصل المقصود بما سبق وأطاعت المرأة،تَرَكَ معاتبتها على ما مضى، وسامحها ولاطَفها، وزاد في إكرامها والإحسان إليها بالقول والفعل.

قال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾[النساء/ ٣٤].

٣- إذا ادعى كل من الزوجين ظلم الآخر له، وأصرت المرأة على نشوزها وترفُّعها وسوء عشرتها، وتعذَّر الإصلاح بينهما، بعث الحاكم حَكَماً من أهل الزوج ، وحَكَماً من أهل الزوجة، ويفعلان الأصلح من جمع أو تفريق، بعوض أو بدون عوض.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء/ ٣٥].

٤- إن لم يتفق الحَكَمان، أو لم يوجدا، وتعذَّرت العِشرة بالمعروف بين الزوجين، نظر القاضي في أمرهما، فيأمر الزوج بالطلاق، فإن لم يستجب فسخ القاضي النكاح حسبما يراه شرعاً، بعوض أو بدون عوض، لإزالة الضرر والحرج والشقاق.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [ص/ ٢٦].

٢ - كتاب الطلاق

١ - أحكام الطلاق

- **الطلاق** : هو حَلُّ قيد النكاح أو بعضه.
- **حكمة مشروعية الطلاق:**

شرع الله النكاح لإقامة الحياة الزوجية المستقرة، المبنية على المحبة والمودة بين الزوجين، وإعفاف كل منهما صاحبه، وتحصيل النسل، وقضاء الوطر.

وإذا اختلت هذه المصالح، وفسدت النوايا، بسبب سوء خُلق أحد الزوجين، أو تنافرت الطباع، أو ساءت العشرة بينهما ونحوها من الأسباب التي تؤدي إلى الشقاق المستمر الذي تصعب معه العشرة الزوجية، فإذا وصل الأمر إلى هذه الحال فقد شرع الله عز وجل رحمة بالزوجين فرجاً بالطلاق الذي يفصل كل واحد عن الآخر، ويُنهي الخلاف بينهما.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١)﴾ [الطلاق/ ١].

- **من يملك الطلاق؟**

الطلاق مِنْ حق الرجل وحده؛ لأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها المال، وهو أكثر تريثاً وصبراً وتفكيراً بعقله لا بعواطفه، ولهذا جعل الله بيده الطلاق.

أما المرأة فهي أسرع غضباً، وأقل احتمالاً، وأقصر رؤيةً، وليس عليها من تبعات الطلاق مثل ما على الزوج، ولو كان الطلاق بيد كل من الزوجين لتضاعفت حالات الطلاق لأتفه الأسباب.

ويملك الرجل ثلاث تطليقات، سواء كانت زوجته حرة، أو أمة، وسواء كانت راضية، أو كارهة.

- **من يقع منه الطلاق:**

يقع الطلاق من كل رجل بالغ عاقل مختار، ولا يقع الطلاق من مكره، ولا سكران لا يعقل ما يقول، ولا غضبان لا يدري ما يقول، كما لا يقع الطلاق من المخطئ، والغافل، والناسي، والمجنون ونحوهم.

ويصح وقوع الطلاق من الزوج أو وكيله، ويطلق الوكيل واحدة ومتى شاء إلا أن يعيِّن له وقتاً وعدداً، ويقع الطلاق من جاد وهازل؛ صيانة لعقد النكاح من اللعب والاحتيال.

● **حكم الطلاق :**

يُباح الطلاق للحاجة كسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها ، ومرض يمنع من جماعها ونحو ذلك.

ويحرم الطلاق لغير حاجة، بأن كانت حياة الزوجين مستقرة ، أو لحرمانها من الميراث.

ويستحب الطلاق إذا تضررت الزوجة في البقاء معه ضرراً يمكن احتماله ، أو كرهت زوجها ، أو تضرر الزوج كذلك ، أو كره زوجته ونحو ذلك.

ويجب الطلاق على الزوج إذا كانت امرأته لا تصلي، أو كانت غير نزيهة في عرضها ، ما لم تتب وتقبل النصح ، وكذا لو تضرر الزوج أو الزوجة باستمرار هذا النكاح.

قال الله تعالى : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

● **حكم طاعة الوالدين في الطلاق :**

إذا كانت زوجة الإنسان مستقيمة ، وهو يحبها ، ولم تسىء إلى أحد والديه ، فلا يجوز له أن يطلقها طاعة لأحد والديه ؛ لأن طاعة الوالدين واجبة على الولد فيما فيه نفعهما ، ولا ضرر على الولد فيه ، أما ما فيه مضرة الولد فلا يجب عليه طاعتهما فيه ، كما لا يجوز له طاعتهما فيما فيه معصية ، وعليه أن يبر والديه ويصلهما بما يرضيهما عنه .

● **الحالات التي يحرم فيها الطلاق:**

يحرم على الزوج أن يطلق زوجته حال الحيض .. وفي طهرٍ جامعها فيه ولم يتبين حملها .. وأن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد ، بمجلس واحد.

● **صيغ الطلاق:**

ينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى قسمين:

الأول: الطلاق الصريح: ويكون بالألفاظ التي لاتحتمل إلا الطلاق ولا تحتمل غيره كطلقتك، أو أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو عليَّ الطلاق ونحو ذلك.

الثاني: الطلاق بالكناية: وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره كقوله: أنت بائن، أو الحقي بأهلك ونحو ذلك.

ويقع الطلاق باللفظ الصريح لظهور معناه، أما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا بنية مقارنة للفظ.

● **حكم من قال لزوجته : أنت علي حرام :**

إذا قال الزوج لزوجته : (أنت علي حرام) فهو بحسب نيته ، يكون طلاقاً إن نواه ، ويكون يميناً

فيها كفارة يمين إن نواه ، ويكون ظهاراً فيه كفارة ظهار إن نواه.

عن عُمَرَ بْن الخَطَّابِ رَضِي الله عَنْه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ». متفق عليه[1].

● **صور الطلاق:**

الطلاق إما أن يكون مُنَجَّزاً، أو مؤقتاً، أو مُعلَّقاً كما يلي:

١ – **الطلاق المُنَجَّز**: أن يقول للزوجة : أنت طالق، أو طلقتك ونحوها.

وهذا الطلاق يقع في الحال؛ لأنه لم يقيد بشيء.

٢ – **الطلاق المؤقت**: أن يقول لزوجته مثلاً : أنت طالق غداً، أو رأس الشهر ونحو ذلك.

وهذا الطلاق لا يقع إلا بعد حلول الأجل الذي حدده.

٣ – **الطلاق المعلق**: وهو ما علقه الزوج بشرط، وهو قسمان :

١ – إن كان يقصد بطلاقه الحمل على الفعل أو الترك، أو الحض أو المنع، أو تأكيد الخبر ونحو ذلك كقوله: إن ذهبت إلى السوق فأنت طالق ، يقصد منعها ، فهذا لا يقع، ويجب فيه كفارة يمين إذا خالفت.

والكفارة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

٢ – أن يقصد إيقاع الطلاق عند حصول الشرط كقوله: إن أعطيتيني كذا فأنت طالق مثلاً، وهذا الطلاق يقع عند حصول المعلَّق عليه.

● **حكم الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة :**

يقع الطلاق عن طريق رسالة الجوال ، أو الهاتف ، أو البريد الإلكتروني ، أو الفاكس وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة ، إذا كان الزوج هو مرسل الرسالة أو المتصل ، وقَصَد الزوج تطليق زوجته ، وأن تكون عبارة الطلاق صريحة ، وأن يتأكد الزوج من وصول الرسالة إليها .

● **حكم الشك في الطلاق :**

الأصل بقاء ما كان على ما كان ، فالأصل بقاء النكاح ، فلا يزول إلا بيقين.

فمن شك في طلاق أو شرطه لم يلزمه، وإن شك في عدده فطلقة واحدة.

ومن أوقع الطلاق مع الشك فقد ارتكب ثلاثة محاذير:

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٩٠٧).

التفريق بين الزوجين .. إحلال هذه المرأة لغير زوجها وهي في عصمته .. حرمانها من النفقة والميراث إذا مات.

- **حكم المتعة للمطلقة:**

المتعة : مال يعطيه الزوج مطلَّقته بحسب حاله تطييباً لقلبها بعد فراقها.

والمتعة للمطلقة لها ثلاث حالات :

الأولى: إذا طُلِّقت مَنْ لم يسم لها مهراً قبل الدخول وجبت المتعة على الزوج، على الموسر قَدَره، وعلى المُقْتر قَدَره، ولا مهر لها.

الثانية: إذا طُلِّقت مَنْ لم يسم لها مهراً بعد الدخول فلها مهر المِثل من غير متعة.

قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٦].

الثالثة: إذا طلَّق الزوج زوجته طلاقاً سنياً فيُمَتِّعها بما يناسب حاله وحالها؛ جبراً لخاطرها، وأداءً لما قصَّر فيه من حقوقها.

١ - قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة/ ٢٤١].

- **حكم طلاق من فرض لها المهر:**

١ - إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول أو الخلوة وقد فرض لها صداقاً فلها نصفه إلا أن تعفو أو يعفو وليها، وإن كانت الفرقة من قِبَلها سقط حقها كله ، وإن كانت الفرقة بعد الدخول لزم الزوج المهر كله.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٧].

٢ - إذا افترق الزوجان في نكاح فاسد قبل الدخول فلا مهر ولا متعة، وبعد الدخول يجب لها المهر المسمى بما استحل من فرجها، أو مهر المثل إن لم يكن مسمى.

٢- الطلاق السني والبدعي

- **صور الطلاق السني:**

١- **الطلاق السني**: هو أن يطلق الزوج امرأته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، وله مراجعتها ما دامت في العدة، وهي ثلاثة قروء.

فإذا انقضت العدة ولم يراجعها طَلُقَت، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، وإن راجعها في العدة فهي زوجته.

وإن طلقها ثانية فيطلقها كالطلقة الأولى، فإنْ راجعها في العدة فهي زوجته، وإن لم يراجعها طَلُقَت، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين.

ثم إن طلقها الثالثة كما سبق بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بنكاح صحيح.

قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ [البقرة/ ٢٢٩-٢٣٠].

٢- **ومن الطلاق السني**: أن يطلق الزوج زوجته بعدما يتبين حملها طلقة واحدة.

٣- إن كانت زوجته ممن لا تحيض كالآيسة طلقها أي وقت شاء.

فإذا تم الطلاق، وحصلت الفرقة، فيسن للزوج أن يُمَتِّعها بما يناسب حاله وحالها؛ جبراً لخاطرها، وأداءً لما قصَّر فيه من حقوقها.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٤١﴾ [البقرة/ ٢٤١].

وهذا الطلاق بهذه الصفة ، وهذا الترتيب ، سُنِّي من جهة العدد، وسُنِّي من جهة الوقت، وسُنِّي من جهة الحال.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾ [الطلاق/ ١].

● **الطلاق البدعي**: هو الطلاق المخالف للشرع، وهو نوعان:

الأول: طلاق بدعي في الوقت: كأن يطلقها في حال حيض،أو في طهر جامعها فيه، ولم يتبين حملها.

وهذا الطلاق حرام ويقع، وفاعله آثم ومتجاوز لحدود الله، ويجب عليه أن يراجعها منه إن لم تكن الثالثة، وإذا راجع الحائض أمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها، ومَنْ طلقها في طهر جامعها فيه أمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها.

١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً». متفق عليه[1].

٢ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيْضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكُ». متفق عليه[2].

الثاني:طلاق بدعي في العدد: كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة كأن يقول: أنت طالق بالثلاث، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

وهذا الطلاق محرم ويقع، وفاعله آثم ومتجاوز لحدود الله، لكن الطلاق ثلاثاً بكلمة أو كلمات للحامل، أو في طهر واحد جامعها فيه لا يقع إلا واحدة مع الإثم.

وإذا كانت المرأة لا تحيض لصغر، أو إياس، أو غير مدخول بها، فلا سنة ولا بدعة في الطلاق هنا، فيطلقها متى شاء.

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٥٢٥١) ، ومسلم برقم (١٤٧١) (٥) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٢٥١)، ومسلم برقم (١٤٧١) (٦) واللفظ له.

٣- الطلاق الرجعي والبائن

● **ينقسم الطلاق إلى قسمين :**

الأول:الطلاق الرجعي: وهو أن يطلق الزوج امرأته المدخول بها طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن راجعها ثم طلقها الثانية فله مراجعتها ما دامت في العدة، وهي في الحالتين زوجته ما دامت في العدة، يرثها وترثه، ولها النفقة والسكنى ، ويحرم عليه إمساكها للإضرار بها.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة/ ٢٣١].

● **أين تعتد المطلقة الرجعية؟**

يجب على المطلقة طلاقاً رجعياً – وهي المطلقة طلقة واحدة أو طلقتين بعد الدخول أو الخلوة – أن تبقى وتعتد في بيت زوجها لعله يراجعها ، ولا يجوز للزوج إخراجها من بيتها إلا لعذر مبيح.

ويستحب لها أن تتزين له ؛ ترغيباً له في مراجعتها.

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق/ ١-٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾ [الطلاق/ ٦].

الثاني: الطلاق البائن: وهو الطلاق الذي تنفصل به الزوجة عن زوجها نهائياً.

وهذا الطلاق قسمان:

الأول: طلاق بائن ببينونة صغرى:

وهو الطلاق دون الثلاث، فإذا طلق زوجته كما سبق طلقة واحدة، ثم انتهت عدتها ولم يراجعها، فهذا يسمى طلاقاً بائناً بينونة صغرى.

ومن حقه كغيره أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين ولو لم تنكح زوجاً غيره، وكذا لو طلقها الطلقة الثانية ، ولم يراجعها في العدة بانت منه، وله نكاحها بعقد ومهر جديدين ولو لم تنكح زوجاً غيره، وكذا المفسوخة من زوجها بعوض أو بدون عوض بائن بينونة صغرى.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢)﴾ [البقرة/ ٢٣٢].

الثاني: طلاق بائن بينونة كبرى:

وهو الطلاق المكمل للثلاث، فإذا طلقها الطلقة الثالثة انفصلت عنه نهائياً، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً بنية الدوام، ودخل الثاني بها ووطئها بعد انتهاء عدة الأول.

فإذا طلقها الثاني، وفرغت من العدة، جاز لزوجها الأول نكاحها بعقد ومهر جديدين كغيره.

وإذا شك الزوج في الطلاق أو شرطه فالأصل بقاء النكاح حتى يجزم بزواله.

قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)﴾ [البقرة/ ٢٢٩-٢٣٠].

- **أين تعتد المطلقة البائن ثلاثاً؟**

المطلقة ثلاثاً تعتد في بيت أهلها؛ لأنها لا تحل لزوجها، ولا نفقة لها ولا سكنى، ولا تخرج من بيت أهلها إلا لحاجة.

- **الأحوال التي يجوز للمرأة فيها طلب الطلاق:**

يجوز للمرأة طلب الطلاق أمام القاضي إذا تضررت تضرراً لا تستطيع الحياة في ظله.

والصور التي يجوز للمرأة فيها طلب الطلاق كل ما فيه ضرر أو إضرار بها مثل :

١- إذا قَصَّر الزوج في النفقة.

٢- إذا أضر الزوج بزوجته إضراراً لا تستطيع معه دوام العشرة مثل سبها، أو ضربها، أو إيذائها

بما لا تطيقه، أو إكراهها على منكر ونحو ذلك.

٣- إذا تضررت بغَيبة زوجها وخافت على نفسها الفتنة.

٤ - إذا حُبس زوجها مدة طويلة، وتضررت بفراقه.

٥ - إذا رأت المرأة بزوجها عيباً مستحكماً كالعقم، أو عدم القدرة على الوطء، أو مرضاً خطيراً منفِّراً ونحو ذلك.

٦ - إذا كان زوجها لا يصلي ونصحته ولم يستجب، أو يغشى الكبائر ولم يتب.

٧- إذا كرهت زوجها لتقصيره في الدين، أو كان ديُّوثاً، أو متَّهماً في عرضه ونحو ذلك.

ويحرم على المرأة أن تسأل زوجها طلاق ضَرَّتها لتنفرد به، فلا ضرر ولا ضرارفي الإسلام.

● **متى يصح الطلاق من الزوجة ؟**

إذا قال الزوج لزوجته : أمرك بيدك ، مَلَكت طلاق نفسها ثلاثاً على السنة، إلا أن ينوي الزوج واحدة، فتقول: طلَّقت نفسي منه، ثم تعتد، فإذا خرجت من العدة ولم يراجعها طَلُقت منه.

● **أنواع البينونة :**

بينونة المرأة من زوجها لها ثلاث حالات هي :

بينونة فسخ النكاح بواسطة القاضي .. وبينونة طلاق على عِوض وهو الخلع.. وبينونة طلاق تم به العدد ، وهو بعد الطلقة الثالثة.

فيقع الطلاق بائناً إذا كان على عوض .. أو كان قبل الدخول .. أو كان مكمِّلاً للثلاث.

● **حكم الطلاق المعلق:**

إذا قال لزوجته: إن ولدتِّ ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن ولدتِّ أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكراً ثم أنثى، طَلُقت بالأول، ثم بانت بالثاني.

وإذا قال لزوجته : إن حضت فأنت طالق ، طَلُقت بأول حيض متيقن.

● **حكم الطلاق في النفاس:**

يجوز أن يطلق الرجل زوجته في مدة النفاس؛لأن براءة رحمها من الحمل متأكدة ،ولأن النفاس يُحسب من العدة ، فتَشرع النفساء في العدة مباشرة ، بخلاف الحيض ؛ لأنها لا تَشْرع الحائض في عدتها مباشرة.

٣ - الرجعـة

● **الرجعة**: إعادة مطلقـة غير بائن إلى ما كانـت عليه بغيـر عقـد في زمن العـدة.

● **حكمة مشروعية الرجعة:**

قد يقع الطلاق في حالة غضب واندفاع، وقد يصدر بدون تدبر وتَرَوٍّ وتصور لعاقبة الطلاق، وما يترتب عليه من المضار والمفاسد.

لذا شرع الله تعالى الرجعة للحياة الزوجية، وهي حق من حقوق الزوج وحده كالطلاق.

ومن محاسن الإسلام جواز الطلاق، وجواز الرجعة، فإذا تنافرت النفوس، واستحالت الحياة الزوجية جاز الطلاق، وإذا تحسنت العلاقات، وعادت المياه إلى مجاريها ، جازت الرجعة.

فلله الحمد والمنة على خلقه وأمره، ونعمه التي لا تحصى.

قال الله تعالى : ﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [إبراهيم/ ٣٤].

● **حكم الزوجة الرجعية :**

المرأة الرجعية زوجة لها حكم الزوجات، فتعتد في بيت زوجها ، وتجب لها النفقة ، ويلزمها طاعته ، ويجوز لها أن تكشف له وجهها ، وأن تتطيب له ، وأن تخرج معه، وتأكل معه ، وتفعل كل ما يجوز للزوجة مع زوجها إلا في القَسْم فلا قَسْم لها؛ لأنها انفصلت عنه.

ولا يجوز للرجعية أن تخرج من بيت زوجها وتعتد في بيت أهلها إلا لعذر مبيح، ولا يجوز لزوجها إخراجها من بيته إلا لعذر مبيح.

ومن عقد على امرأة ثم طلَّقها قبل أن يمسَّها أو يخلو بها ، فليس له أن يراجعها ؛ لأن الرجعة إنما تكون في العدة ، وهذه لا عدة عليها ، وله أن يخطبها كغيره من الناس.

١- قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾[الطلاق/ ١].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى

عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[البقرة/ ٢٢٨].

● **شروط صحة الرجعة:**

يشترط لصحة الرجعة ما يلي :

١ – أن تكون المطلقة مدخولاً بها.

٢ – أن يكون الطلاق دون ما يملك من العدد كالطلاق دون الثلاث.

٣– أن يكون بلا عوض، فإن كان على عوض فهي بائن.

٤ – أن تكون الرجعة في العدة من نكاح صحيح.

● **ما تحصل به الرجعة :**

تحصل الرجعة بالقول كقوله: راجعت امرأتي،أو أمسكتها ونحوهما ، سواء كانت طاهراً ، أو حائضاً.

وتحصل بالفعل كالوطء إذا نوى به الرجعة.

● **حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة:**

يسن الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة بشاهدين، ويصح الطلاق والرجعة من غير إشهاد، والمطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة، وينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة.

ولا تفتقر الرجعة إلى ولي، ولا صداق، ولا رضا المرأة، ولا علمها.

قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾[الطلاق/ ٢– ٣].

٤ - الخلع

● **الخلع**: هو فراق الزوج زوجته بعوض يُدفع له.

● **حكمة مشروعية الخلع**:

إذا عُدمت المحبة بين الزوجين، وحَلّ محلها الكراهة والبغضاء، ووُجدت المشاكل، وظهرت العيوب من الزوجين أو من أحدهما، ولم يثمر الصلح بينهما فإن الله عز وجل جعل للخروج من ذلك سبيلاً ومخرجاً.

فإن كان ذلك من قِبَل الزوج فقد جعل الله بيده الطلاق، وإن كان من قِبَل المرأة فقد أباح الله لها الخلع، بأن تعطي الزوج ما أخذت منه، أو أقل، أو أكثر؛ ليفارقها.

والخلع قد يكون بطلبٍ من الزوج أو الزوجة أو وليها.

١ - قال الله تعالى: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩**﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيْقَةَ ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». أخرجه البخاري[1].

● **حكم الخلع**:

١ - الخلع فسخ ، سواء وقع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء.

وإن وقع بلفظ الطلاق أو كنايته مع نيته فهو طلاق، ولا يملك رجعتها بعده، وله أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين بعد العدة إذا لم يسبقه من عدد الطلاق ما يصير به ثلاثاً.

٢- يباح الخلع إذا كرهت المرأة زوجها إما لسوء عشرته، أو سوء خُلقه، أو دمامته، أو خافت إثماً بترك حقه، ويستحب للزوج إجابتها إلى الخلع حيث أبيح.

٣- إذا كرهت الزوجة زوجها لنقص دينه كترك الصلاة، أو ترك العفة، فإذا لم يمكن تقويمه وجب

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٥٢٧٣).

عليها أن تسعى لمفارقته، وإذا فعل بعض المحرمات ، ولم يجبرها على فعل محرم ، فلا يجب عليها أن تختلع، وأيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة.

- **من يصح منه الخلع:**

يصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه ممن يصح تبرعه ، ويصح أخذ مال الخلع من الزوجة أو وليها أو غيرهما من المحسنين.

- **وقت الخلع:**

يجوز الخلع في كل وقت في الطهر والحيض، وتعتد المختلعة بحيضة واحدة، ويجوز للزوج أن يتزوج مَنْ خالعها برضاها بعقد ومهر جديدين بعد العدة.

- **حكم عَضْل الزوجة:**

يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف.

ويحرم على الزوج عضل زوجته ليأخذ منها الصداق إلا إذا أتت بفاحشة مبينة فلا يحرم.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾ [النساء/ ١٩].

- **مال الخلع:**

كل ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع، فإذا قالت: اخلعني بألفٍ، فَفَعل، بانت ، واستحق الألف ، ويجوز الخلع بمجهول مباح كشاة غير معينة ، وله أن يأخذ ما أعطاها من مهر، أو أقل منه ، أو أكثر منه ، لكن المروءة تقتضي ألَّا يأخذ منها أكثر مما أصدقها.

ويجوز جَعْل عِوض الخلع غير مال كخدمته ، وتعليم أولاده ونحو ذلك.

٥ - الإيـلاء

● **الإيلاء**: هو حلف زوج قادر على الوطء ، بالله عز وجل، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قُبُلها أبداً، أو أكثر من أربعة أشهر.

● **حكمة إباحة الإيلاء:**

الإيلاء فيه تأديب للنساء العاصيات الناشزات على أزواجهن، فأبيح منه بقدر الحاجة وهو أربعة أشهر فما دونها ، وأما ما زاد على ذلك فهو حرام وظلم وجور؛ لأنه حلف على ترك واجب عليه.

● **حكمة تحديد مدة الإيلاء:**

كان الرجل في الجاهلية إذا كان لا يحب امرأته ، ولا يريد أن يتزوج بها غيره ، يحلف ألَّا يمس امرأته أبداً أو السنة والسنتين بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة لا هي زوجة، ولا هي مطلقة، فأراد الله عز وجل أن يضع حداً لهذا الجور، فحدده بأربعة أشهر، وأبطل ما فوقها؛ دفعاً للضرر.
قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة / ٢].

● **ما يترتب على الإيلاء:**

إذا حلف ألّا يقرب زوجته أبداً أو أكثر من أربعة أشهر صار مُوْلياً، فإن وطئها في الأربعة أشهر انتهى الإيلاء ، ولزمته كفارة يمين (إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام)، وإن مضت الأربعة أشهر ولم يجامعها ، فللزوجة أن تطالبه بالوطء، فإن وطئ فلا شيء عليه إلا كفارة يمين.

فإن أبى طالبته بالطلاق، فإن أبى طلَّق عليه الحاكم طلقة واحدة ؛ منعاً للضرر عن الزوجة.

وإن ترك وطء زوجته إضراراً بها طالبناه بالرجوع، فإن لم يرجع طلَّق عليه الحاكم.

قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة / ٢٢٦-٢٢٧].

٦ - الظهـار

● **الظهار**: هو تشبيه الرجل زوجته أو بعضها بكل أو ببعض مَنْ تحرم عليه أبداً كقوله: أنتِ عليّ كبنتي ، أو أنتِ عليَّ كظهر أمي، أو كظهر أختي ونحو ذلك.

● **حكم الظهار:**

الظهارحرام،وقد ذم الله المظاهرين بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾ [المجادلة/ ٢].

● **حكمة إبطال الظهار:**

كان الرجل في الجاهلية يغضب على امرأته لأمر من الأمور ثم يقول: (أنت عليَّ كظهر أمي) فتطلق منه.

فلما جاء الإسلام أنقذ المرأة من هذا الحرج، وبيَّن أن الظهار منكر من القول وزور؛ لأنه قائم على غير أصل، فالزوجة ليست أماً حتى تكون محرمة كالأم، وأبطل هذا الحكم، وجعل الظهار محرِّماً للمرأة حتى يكفِّر زوجها عمَّا حصل منه كفارة الظهار.

● **صور الظهار:**

للظهار ثلاث صور :

١ - يكون الظهار مُنَجَّزاً كقوله: (أنتِ عليَّ كظهر أمي).

٢ - يكون معلقاً كقوله: (إذا دخل رمضان فأنتِ عليَّ كظهر أمي).

٣- يكون مؤقتاً كقوله: (أنتِ عليَّ كظهر أمي في شهر شعبان مثلاً).

فإن خرج الشهر ولم يطأها فيه زال الظهار ولا كفارة عليه ، وإن وطئها في شعبان فعليه كفارة الظهار.

● **أحكام الظهار :**

إذا قال لزوجته: إذا ذهبت إلى مكان كذا فأنت علي كظهر أمي:

فإنْ قَصَد بذلك تحريمها عليه فهو مظاهر، ولا يقربها حتى يكفِّر كفارة الظهار.

وإنْ قَصَد به منعها من هذا الفعل ، ولم يقصد تحريمها فلا تحرم عليه، ويجب عليه كفارة يمين ثم يَنْحل يمينه، وإنْ قصد به الطلاق طَلُقت واحدة.

عن عُمَرَ بْن الخَطَّابِ رَضِي الله عَنْه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ». متفق عليه[1].

وإذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة لزمه كفارة واحدة، وإن ظاهر منهن بكلمات لزمه لكل واحدة كفارة.

● **حكم كفارة الظهار:**

إذا ظاهر الزوج من زوجته ، وأراد أن يطأها ، وجب عليه أن يُخرج الكفارة قبل الوطء، فإن وطئ قبل إخراجها أثِم ، وعليه إخراجها مع التوبة والاستغفار.

وكفارة الظهار تجب بالترتيب الآتي:

١- عتق رقبة مؤمنة.

٢- فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

ولا يقطع التتابع الفطر في العيدين، والحيض والنفاس، والسفر، والمرض الشديد.

٣- فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً من قوت بلده، كل مسكين نصف صاع (كيلو وعشرين جراماً) تقريباً، وإن غدَّى المساكين أو عشَّاهم كفى.

والله رؤوف بعباده حيث جعل إطعام الفقراء والمساكين كفارة للذنوب ، وماحية للآثام.

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [المجادلة/ ٣-٤].

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٩٠٧).

٧ - اللعـان

● **اللعان**: هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن من الزوج، وغضب من الزوجة، عند الحاكم أو نائبه.

● **حكمة مشروعية اللعان:**

إذا رأى الرجل امرأته تزني، ولم يمكنه إقامة البينة، أو قذفها بالزنى ولم تقر هي بذلك، وحتى لا يلحقه العار بزناها ويفسد فراشه، أو يلحقه ولد غيره، شرع الله عز وجل اللعان حلاً لمشكلته، وإزالة للحرج عنه، ويستحب وعظهما وتخويفهما بالله قبل اللعان.

وإذا نَكَل الزوج وامتنع عن الأيمان فعليه حد القذف ثمانين جلدة، وإذا نَكَلت الزوجة عن الأيمان ، وأقرت بالزنى أقيم عليها الحد وهو الرجم.

● **حكم من قذف غير زوجته:**

مَنْ قذف غير زوجته بفعل الفاحشة ، ولم يستطع إقامة البينة (أربعة شهود) يشهدون بصحة ما قال ، وجب جلده ثمانين جلدة ، ويعتبر فاسقاً لا تُقبل شهادته إلا إن تاب وأصلح.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)﴾ [النور/ ٤-٥].

● **شروط اللعان:**

يشترط لصحة اللعان ما يلي:

١ - أن يكون بين زوجين مكلفين، عند الإمام أو نائبه.

٢ - أن يتقدمه قذف الزوج امرأته بالزنى.

٣- أن تكذِّبه الزوجة وتستمر في تكذيبه إلى انقضاء اللعان.

● **صفة اللعان:**

إذا قذف الرجل زوجته بالزنى ، ولم يُقم البينة،فعليه حد القذف،ولايسقط عنه حد القذف إلا باللعان.

وصفة اللعان كما يلي:

١ - يبدأ الزوج فيقول أربع مرات أمام القاضي : (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى) يشير إليها إن كانت حاضرة، ويسميها إن كانت غائبة، ثم يزيد في

الخامسة: ﴿ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ .

٢- ثم تقول الزوجة أربعاً: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى)، ثم تزيد في الخامسة: ﴿ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ .

ويُسن وعظ كل واحد من المتلاعنين عند الشروع في اللعان، ووَضْع اليد على فم الرجل عند الخامسة، ويقال له: (اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب).

وكذلك يفعل مع المرأة ، لكن لا يضع يده على فمها إلا إن كان الواعظ امرأة.

والسنة أن يكون اللعان بحضرة الإمام أو نائبه، وأن يتلاعنان قياماً بحضرة جماعة من الناس.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [النور/ ٦-٩].

- **آثار اللعان :**

إذا تم اللعان ثبتت خمسة أحكام:

١- سقوط حد القذف عن الزوج.

٢- سقوط حد الرجم عن الزوجة.

٣- الفرقة بين المتلاعنين.

٤- التحريم المؤبد بينهما.

٥- انتفاء الولد إن وجد عن الزوج ولحوقه بالمرأة.

والمرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى.

٨ – العـدة

● **العدة**: تربص محدود شرعاً بسبب فرقة نكاح شرعي.

فالعدة هي المدة التي تَنتظر فيها المرأة وتمتنع عن الزواج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها.

● **حكمة مشروعية العدة:**

١ – التأكد من براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.

٢ – إتاحة الفرصة للمطلِّق أن يراجع امرأته إذا ندم كما في الطلاق الرجعي.

٣ – تعظيم شـأن النكاح وأنه لا ينعقد إلا بشروط، ولا ينفك إلا بانتظار وتريُّث.

٤ – احترام المعاشرة بين الزوجين، فلا تنتقل لآخر إلا بعد انتظار وإمهال.

٥ – صيانة حق الحمل إذا كانت المفارقة حاملاً.

ففي العدة أربعة حقوق: حق الله، وحق الزوج، وحق الزوجة، وحق الولد.

● **حكم العدة:**

العدة واجبة على كل امرأة مات عنها زوجها قبل الدخول أو بعده ، أو فارقها زوجها بعد خلوته بها، سواء كانت الفرقة بطلاق، أو خلع، أو فسخ ، لتُعرف براءة رحمها بوضع حمل، أو مُضِي أقراء، أو أشهر.

قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ﴾ [الطلاق/ ١].

● **أحكام العدة:**

المرأة إذا طُلقت قبل الدخول فلا عدة عليها، وإن طُلقت بعد الدخول فعليها العدة.

أما المتوفَّى عنها زوجها قبل الدخول أو بعده فعليها العدة أربعة أشهر وعشرا؛ وفاء للزوج، ومراعاة لحقه.

١ – قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾ [الأحزاب/ ٤٩].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٣٤﴾ [البقرة/ ٢٣٤].

● **أصناف المعتدات:**

المعتدات ست، وهن:

الأولى: الحامل: وعدتها من موت، أو طلاق، أو فسخ إلى وضع الحمل الذي تبيَّن فيه خلق إنسان، وأقل مدة الحمل ستة أشهر منذ نكاحها، وغالبه تسعة أشهر.

قال الله تعالى: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ**﴾ [الطلاق/ ٤].

الثانية: المتوفَّى عنها زوجها: إن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل، وإن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وفي هذه المدة يتبين الحمل من عدمه.

قال الله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٣٤**﴾ [البقرة/ ٢٣٤].

الثالثة: المفارقة لزوجها في الحياة بطلاق بلا حمل، وهي ذات الأقراء وهي الحِيَض.

فهذه عدتها ثلاثة قروء كاملة، أما المفارِقة لزوجها بخلع، أو فسخ، فتعتد بحيضة واحدة.

قال الله تعالى: ﴿ **وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨**﴾ [البقرة/ ٢٢٨].

الرابعة: مَنْ فارقها زوجها حياً ولم تحض لصغر، أو إياس، فعدتها ثلاثة أشهر.

قال الله تعالى: ﴿ **وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ** ﴾ [الطلاق/ ٤].

الخامسة: مَنْ ارتفع حيضها ولم تدر ما سبب رفعه، فعدتها سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة.

السادسة: امرأة المفقود: وهو مَنْ انقطع خبره، فلم تُعْلم حياته ولا موته، فتنتظر زوجته قدومه، أو تَبَيُّن أمره، في مدة لا تتضرر بها المرأة، يضربها الحاكم للاحتياط في شأنه.

فإذا تمت تلك المدة ولم يأت حَكَمَ الحاكم بوفاته، ثم اعتدت زوجته أربعة أشهر وعشراً عدة وفاة من وقت الحكم، ولها أن تتزوج بعد العدة إن شاءت.

وعدة الأَمَة المطلقة ذات الحِيَض قرءان، والآيسة والصغيرة شهران، والحامل بوضع الحمل.

● **عدة غير الزوجة:**

١ - إذا مَلَك الرجل أَمَة توطأ فلا يحل له أن يجامعها حتى يستبرئها:

إن كانت حاملاً بوضع الحمل، والتي تحيض بحيضة، والآيسة والصغيرة بمضي شهر.

٢- الموطوءة بشبهة، أو زنى، أو بنكاح فاسد، أو المختلعة، تعتد بحيضة واحدة لمعرفة براءة رحمها.

٣- إذا مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات.

- **حكم الإحداد:**

الإحداد هو : لزوم الزوجة بيت زوجها ، واجتناب ما يدعو إلى جماعها من الزينة والطيب، ولباس زينة، وحناء، وحلي، وكحل ونحوه .

ويلزم الإحداد مدة العدة كل امرأة توفِّى عنها زوجها ؛ رعاية لحق الزوج ، وإن تركت الإحداد أثمت، فتستغفر الله وتتوب إليه.

والإحداد خاص بالنساء دون الرجال.

أما الإحداد عند موت الملوك، أو الرؤساء، أوشخصية مهمة فلا يجوز، وقد مات النبي ﷺ ولم يحد أحد من الصحابة عليه ، ومات الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - وهم أفضل الخلق بعد الأنبياء - ولم يحد عليهم الصحابة رضي الله عنهم.

١- عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلَّا عَلى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلا تَكْتَحِلُ وَلا تَمَسُّ طِيباً إلا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». متفق عليه[1].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدّ». متفق عليه[2].

- **مدة الإحداد:**

يجوز الإحداد على ميت غير زوج ثلاثة أيام.

أما الإحداد على الزوج المتوفَّى عنها فإنه تابع للعدة أربعة أشهر وعشرا.

وأما الحامل المتوفَّى عنها زوجها فإذا وضعت حملها سقط وجوب الإحداد عنها ، وخرجت من عدتها.

- **مكان العدة:**

١- تجب عدة الوفاة على الزوجة في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ، فإن تحولت

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٣٤٢)، ومسلم في كتاب الطلاق برقم (٩٣٨)، واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

خوفاً، أو قهراً، أو بحق، انتقلت حيث شاءت إلى مكان تأمن فيه على نفسها.

ولها الخروج من بيتها إن احتاجت لذلك لعذر ، أو حاجة لازمة.

وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت ، فمن مات زوجها الغائب أو طلقها ولم يُعْلمها بدأت عدتها من حين موت زوجها أو طلاقه.

٢- المعتدة من طلاق رجعي تكون في بيت زوجها، ولها النفقة والسكنى؛ لأنها زوجة، ولا يجوز إخراجها من بيت زوجها ولا خروجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة من أقوال أو أفعال يتضرر بها أهل البيت.

٣- المعتدة من طلاق بائن لها النفقة إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، وإن كانت غير حامل فلا نفقة لها ولا سكنى ، وتعتد المطلقة البائن والمفسوخة والمختلعة في بيت أهلها.

● **ما يجوز للمحادة فعله:**

يجوز للمرأة المُحادَّة ما يلي:

النظافة.. والاغتسال.. وتسريح الشعر.. ولبس الثياب المعتادة .. واستعمال الصابون ..ونبذة من الطيب بعد الغسل من الحيض .. والخروج لحاجتها محتشمة .. وتكليم الرجال من غير ريبة كعزاء ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[البقرة/ ٢٢٢].

● **حكم خروج المحادة من بيتها:**

خروج المرأة المُحادَّة من بيتها له ثلاث حالات:

الأولى : خروج ليس له ضرورة ولا حاجة كخروجها للنزهة أو العمرة ونحو ذلك ، فهذا تُمنع منه ما دامت في العدة.

الثانية : أن يكون خروجها لضرورة كأن تكون مريضة ، أو البيت آيل للسقوط ، أو تخاف على نفسها فيه ونحو ذلك ، فهذه يجوز لها أن تخرج حتى يزول الاضطرار ثم تعود.

الثالثة : أن يكون خروجها لحاجة كأن تخرج لشراء طعام لها ولأولادها ، أو تخرج لكونها موظفة ، فهذه يجوز أن تخرج للحاجة ثم تعود.

٩ - الرضاع

● **الرضاع**: هو مص مَنْ دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه ونحوه.

● **حكم الرضاع**:

يَحْرم من الرضاع ما يَحْرم من النسب.

١ - قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء/ ٢٣].

٢ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في بِنْتِ حَمْزَةَ: «لا تَحِلُّ لي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». متفق عليه[١].

● **المحرِّم من الرضاع**:

المحرِّم من الرضاع خمس رضعات في الحولين:

فإذا أرضعت المرأة الطفل خمس رضعات قبل استكمال الحولين صار ولدها وولد زوجها، ومحارم الزوج محارمه، ومحارم المرضعة محارم للمرتضع، وأولادهما إخوانه.

أما أبوي المرتضع وأصولهما وفروعهما فلا تنتشر الحرمة عليهم، فيجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا بأخواته من النسب والعكس.

● **قاعدة الرضاع المحرِّم**:

١ - الرضاع ينشر الحرمة على المرتضع وفروعه، وهم أولاده وإن سفلوا، ولا ينتشر على أصول المرتضع، وهم آباؤه وأمهاته وإن علوا، ولا على حواشيه، وهم: إخوته وأخواته، وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته.

٢ - الرضاع ينشر الحرمة على أصول وفروع وحواشي المرضعة، فأولاد الزوج والمرضعة إخوة المرتضع وأخواته، وآباؤهما أجداده وجداته، وإخوة المرضعة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة زوجها وأخواته أعمامه وعماته.. وهكذا.

● **حد الرضعة**:

الرضعة أن يمص الطفل الثدي ثم يتركه باختياره من غير عارض، فذلك رضعة، أو ينتقل من

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٤٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٤٧).

ثدي لآخر فذلك رضعة، فإن عاد فثنتان، ويُرجع في ذلك إلى العرف.
والأفضل أن يرضعه ذات الدين ، حَسَنة الخَلق والخُلق ؛ لأن الرضيع يتأثر بذلك.

- **ما يثبت به الرضاع:**

يثبت الرضاع بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو بشهادة امرأة واحدة مرضيَّة في دينها، سواء كانت المرضعة أو غيرها.

- **آثار الرضاع:**

تترتب على الرضاع الأحكام الآتية :

الأول: إذا أرضعت امرأة طفلاً صار ولدها في تحريم النكاح، وإباحة النظر، والخلوة، وفي المحرمية ، دون وجوب النفقة والولاية والإرث.

الثاني: لبن البهيمة لا يحرِّم كلبن المرأة، فلو رضع طفلان من بهيمة لم ينشر الحرمة بينهما، ونقل الدم من رجل إلى امرأة أو العكس ليس برضاع، فلا ينشر الحرمة بينهما.

الثالث: إذا شك أحد في وجود الرضاع، أو شك في كماله خمس رضعات، وليس هناك بينة فلا تحريم؛ لأن الأصل عدم الرضاع.

- **حكم إرضاع الكبير:**

الرضاع المحرِّم خمس رضعات فأكثر في الحولين.

فإنْ دعت الحاجة الماسَّة إلى إرضاع الكبير الذي لا يُستغنى عن دخوله البيت، ويشق الاحتجاب عنه جاز إرضاعه ، فتَحلب له المرأة في إناء خمس مرات، ثم يشربه في كل مرة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ سَالماً مَوْلى أَبي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ في بَيْتِهِمْ ، فَأَتَتْ – تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْل – النَّبيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ سَالماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا ، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ في نَفْسِ أَبي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ، فَقَالَ لها النَّبِيُّ ﷺ: « أَرْضِعيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ ، وَيَذْهَبِ الَّذِي في نَفْسِ أَبي حُذَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُه ، فَذَهَبَ الَّذِي في نَفْسِ أَبي حُذَيْفَةَ . متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٠٠٠)، ومسلم برقم (١٤٥٣) واللفظ له.

١٠ - الحضانـة

- **الحضانة**: هي حفظ صغير أو معتوه عما يضره، والقيام بما يصلحه حتى يستقل بنفسه.
- **أقسام الولاية على الطفل** :

الولاية على الطفل قسمان:

الأول: ما يقدَّم فيه الأب على الأم ، وهو ولاية المال والنكاح.

الثاني: ما تقدَّم فيه الأم على الأب ، وهو ولاية الحضانة والرضاع.

- **حكم الحضانة:**

الحضانة مشروعة ؛ لما فيها من الأجر والثواب ، سواء كانت بأجرة أو بدون أجرة.

قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾ [الطلاق/ ٦].

- **الأحق بالحضانة:**

الحضانة من محاسن الإسلام وعنايته بالأطفال ، والأحق بها من كان مسلماً تقياً أميناً قادراً على التربية ، وحسن الرعاية.

والحضانة حق للحاضن لا حَقٌّ عليه، فمن أراد أن يتخلى عنها فله ذلك، وتنتقل إلى مَنْ بعده.

ويقدَّم في الحضانة الأقرب مطلقاً، وإن تساويا في القرب قُدمت الأنثى، فأم وأب: تقدم الأنثى وهي الأم.

فإذا افترق الأبوان وبينهما ولد فالأحق بالحضانة الأم ؛ لأنها أرفق بالصغير، وأصبر عليه، وأرحم به، وأعرف بتربيته وحمله وتنويمه.

فإن لم توجد ، أو كان بها مانع من مرض ونحوه فالأحق بالحضانة بعدها أمهاتها القربى فالقربى..

ثم الجدة .. ثم الأب .. ثم أمهاته القربى فالقربى .. ثم الجد.

فهذه ست جهات كلها مرتبة من جهة الأصول.

ثم الأخت الشقيقة .. ثم الأخت لأم .. ثم الأخت لأب.

ثم الخالة الشقيقة .. ثم الخالة لأم .. ثم الخالة لأب ؛ لأن الخالة بمنزلة الأم.

ثم العمة الشقيقة .. ثم العمة لأم .. ثم العمة لأب.

ثم خالات الأم كذلك .. ثم خالات الأب كذلك .. ثم عمات أمه كذلك .. ثم عمات أبيه كذلك .. ثم بنات إخوته الأشقاء ثم الأم ثم الأب .. ثم بنات أخواته كذلك.

ثم بنات أعمامه كذلك .. ثم بنات عماته كذلك.

ثم بنات أعمام أبيه .. ثم بنات عمات أبيه كذلك.

ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب .. ثم لذوي أرحامه .. ثم للحاكم.

١ – قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال/ ٧٥].

- **سقوط الحضانة:**

إذا امتنع مَنْ له الحضانة، أو كان غير أهل، أو لم تتحقق مصلحة الطفل ، انتقلت إلى مَنْ بعده.

وإذا تزوجت الأم سقط حقها في الحضانة وانتقل إلى من بعدها إلا أن يرضى زوجها بالحضانة.

- **أين يكون المحضون بعد التمييز؟**

١ – إذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خُيِّر بين أبويه فكان مع مَنْ اختار منهما، ولا يُقر محضون بيد من لا يصونه ولا يصلحه، ولا حضانة لكافر على مسلم.

٢ – أب الأنثى أحق بها بعد السبع ، فإن لم تتحقق مصلحتها عنده عادت إلى أمها حتى يتسلمها زوجها ؛ لأن الأم أشفق من غيرها حتى الأب؛ لأن الأب سيخرج لمصالحه، وتبقى البنت في البيت محرومة من أمها ، لكن لا يزوجها إلا أبوها.

٣– يكون الذكر بعد رشده حيث شاء.

- **نفقة الحضانة:**

نفقة المحضون على أبيه ، فإن كان الأب معسراً أُنفق على المحضون من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى أبيه نفقته ، ولا تسقط عنه إلا بأداء أو إبراء.

١١ - النفقـات

● **النفقات**: هي كفاية مَنْ يمونه طعاماً وكسوة وسكنى وما يتبع ذلك مما يُصلحه.

وأسباب وجوب النفقة ثلاثة :

الزوجية .. والقرابة .. والملك.

والإنفاق على الأهل أفضل من الإنفاق على من سواهم ؛ لأن الأهل قد أوجب الله عليك الإنفاق عليهم ، فالنفقة عليهم فرض عين ، والنفقة على من سواهم فرض كفاية ، وفرض العين أفضل من فرض الكفاية .

● **فضل النفقة:**

١- قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٤﴾ [البقرة/ ٢٧٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٢﴾ [البقرة/ ٢٧٢].

٣- وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». متفق عليه[١].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّاعِي عَلى الأرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ القَائِمِ اللَّيْلَ ، الصَّائِمِ النَّهَارَ» .متفق عليه[٢].

● **المال الذي ينفق منه :**

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٢٦٨﴾ [البقرة/ ٢٦٧-٢٦٨].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٣٥١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٣٥٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٢).

● **أحوال الإنفاق على الزوجة:**

١- نفقة الزوجة واجبة على زوجها من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن ونحو ذلك بما يصلح لمثلها، وذلك يختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة، وحال الزوجين وعاداتهما ، وإذا حصل بين الزوجين نزاع فالمعتبر في النفقة حال الزوج.

١- قال الله تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق/ ٧].

٢- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ... -وَفيهِ- «فَاتَّقُوا الله في النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوْجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ». أخرجه مسلم(١).

٢- يجب على الزوج نفقة زوجته المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها، لكن لا قَسْم لها.

٣- الزوجة البائن بفسخ أو طلاق لها النفقة إن كانت حاملاً، فإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها ولا سكنى.

٤- لا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها زوجها، فإن كانت حاملاً وجبت نفقتها من نصيب الحمل من التركة، فإن لم يكن فعلى وارثه الموسر.

٥- إذا نشزت المرأة ، أو حُبست عن زوجها سقطت نفقتها إلا أن تكون حاملاً فتلزمه نفقتها.

● **حقوق زوجة الغائب:**

١- إذا غاب الزوج ولم ينفق على زوجته لزمته نفقة ما مضى.

٢- إذا أعسر الزوج بالنفقة، أو الكسوة، أو السكن، أو غاب ولم يَدَع للزوجة نفقة ، وتعذَّر أَخْذها من ماله فلها الفسخ إن شاءت بإذن الحاكم ، وحقها باق في ذمة زوجها حتى يؤديه لها.

● **حكم النفقة على الأصول والفروع والأقارب:**

تجب النفقة لأبويه وإن علوا حتى ذوي الأرحام منهم، وتُقدم الأم على الأب في البر والنفقة، وتجب لولده وإن سفل حتى ذوي الأرحام منهم إن كان المنفِق غنياً ، والمنفَق عليه فقيراً، والوالد تجب عليه نفقة ولده كاملة ينفرد بها.

١- قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ ﴾ [البقرة/ ٢٣٣].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ الله، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». متفق عليه[1].

● **شروط النفقة على القريب:**

١- تجب النفقة على كل من يرثه المنفق بفرض أو تعصيب إن كان محتاجاً.

٢- يشترط لوجوب النفقة على القريب من غير الأصول والفروع ما يلي :

أن يكون المنفِق وارثاً للمنفَق عليه، فقر المنفَق عليه، غنى المنفِق، عدم اختلاف الدين.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ ﴾ [الأنفال/ ٧٥].

● **حقوق المملوك:**

يجب على السيد نفقة رقيقه المملوك، وإن طلب نكاحاً زوَّجه سيده أو باعه، وإن طلبته أَمَته خُيِّرسيدها بين وطئها، أو تزويجها، أو بيعها.

● **حكم النفقة على البهائم:**

تجب النفقة على ما يملكه الإنسان من البهائم والطيور ونحوها، فيقوم بإطعامها وسقيها وما يُصْلحها،ولا يُحَمِّلها ما تعجزعنه،فإن عجز عن نفقتها أُجبرعلى بيعها،أو إجارتها،أو ذبحها إن كانت مما يؤكل ، ولا يجوز ذبحها للإراحة كالمريضة والكبيرة ، وعليه أن يقوم بما يلزمها.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرْدَفَني رسول الله ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْم فَأَسَرَّ إِليَّ حَدِيثاً لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رسول الله ﷺ لحَاجَتِهِ هَدَفاً أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، قَالَ فَدَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ : «مَنْ رَبُّ هَذَا الجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الجَمَلُ ؟» فَجَاءَ فَتىً مِنَ الْأَنصَارِ فَقَالَ : لي يَا رَسُولَ الله ، فَقَالَ : « أَفَلَا تَتَّقِي اللهَ في هَذِهِ البَهِيمَةِ الَّتي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا ، فَإِنَّهُ شَكَا إِليَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ». أخرجه أحمد وأبو داود[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٧١) ، ومسلم برقم (٢٥٤٨) واللفظ له.

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٧٤٥) ، وأخرجه أبو داود برقم (٢٥٤٩)، وهذا لفظه.

● **أحوال المنفِق:**

للمنفِق حالتان:

الأولى: إن كان المنفِق قليل المال وجب عليه أن يبدأ بالنفقات الواجبة من الزوجة، والأصول ، والفروع ، والمماليك ، فيبدأ بنفسه أولاً، ثم من تجب نفقتهم مع العسر واليسر وهم: الزوجة، والمماليك، والبهائم ، ثم مَنْ تجب نفقتهم ولو لم يرثهم المنفِق من الأصول كالأم والأب، والفروع كالأولاد، ثم نفقة الحواشي إن كان المنفق يرثهم بفرض أو تعصيب.

قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق/ ٧].

الثانية : إن كان المنفِق غنياً فينفق على الجميع، ويعطي كل ذي حق حقه، وله أجر عظيم.

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة/ ٢٧٤].

● **حكم الصندوق الخيري:**

الصندوق الخيري : هو أن يضع مجموعة من الناس صندوقاً يجمعون فيه ما تطيب به نفوسهم من المال، يؤخذ من كل واحد حسبما يتفقون عليه ، أو حسب ما تطيب به نفسه.

ويكون مال الصندوق معداً للحاجة والنكبات والمصائب التي تصيب الواحد منهم.

فهذا العمل مشروع ، وهو من التعاون على البر والتقوى ، وفيه مواساة لأهل المصائب ، وإعانة للمحتاجين.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :« إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا في الْغَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالهِمْ بِالمدينةِ ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ في إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنا مِنْهُمْ». متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤٨٦) ، ومسلم برقم (٢٥٠٠).

الأطعمة والأشربة

أحكام الأطعمة والأشربة

- **الأطعمة** : هي كل ما يؤكل ويُشرب ، **والأشربة** : هي كل ما يُشرب.
- **حكم الأطعمة والأشربة:**

١ - الأصل في المنافع والطيبات الحل، والأصل في المضار والخبائث الحرمة.

وجميع الأعيان الأصل فيها الحل والإباحة للمؤمنين إلا ما ثبت النهي عنه، أو بان فيه مفسدة ظاهرة متحققة.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾[البقرة/ ٢٩].

فكل ما فيه منفعة للروح والبدن من مأكول، ومشروب، وملبوس فقد أحله الله عز وجل؛ ليستعين به العبد على طاعة الله سبحانه ، ويمتثل أمر الله عند تناوله أو الانتفاع به.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾ [البقرة/ ١٦٨].

وكل ما فيه ضرر، أو مضرته أكثر من منفعته ، فالله قد حرمه وأغنى عنه.

فقد أحلّ الله للمسلمين الطيبات من كل شيء، وحرَّم عليهم الخبائث من كل شيء ، كما قال سبحانه عن المؤمنين: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف/ ١٥٧].

- **أثر الطعام على الإنسان:**

الطعام يتغذى به الإنسان، وينعكس أثره على أخلاقه وسلوكه، فالأطعمة الطيبة يكون أثرها على الإنسان طيباً ، والأطعمة الخبيثة بضد ذلك، ولذلك أمر الله العباد بالأكل والإنفاق من الطيبات ونهاهم عن الخبائث.

قال الله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة/ ١٧٢].

● **الأصل في الأطعمة والأشربة:**

الأطعمة والأشربة الأصل فيها الحِلّ للمؤمنين دون الكفار.

فيباح كل طعام أو شراب طاهر لا مضرة فيه من لحم، وحب، وثمر وتمر ، وماء، وعسل، ولبن، ونحوها من الطيبات.

أما الكفار: فالأطعمة والأشربة وسائر المنافع عليهم حرام ؛ لأن الله خلقها لمن آمن به وأطاعه. فكل كافر لا يرفع لقمة إلى فمه ، ولا يشرب جرعة من ماء ، ولا يلبس ثوباً ، ولا يركب مركباً ، ولا يسكن داراً ونحو ذلك من نعم الله إلا عوقب عليه يوم القيامة.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف/ ٣٢].

ولا يترك الكافر أمراً واجباً ولا يرتكب نهياً إلا حوسب عليه يوم القيامة.

قال الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر/ ٩٢- ٩٣].

ولا يحل نجس كالميتة ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير ولا مافيه مضرة كالسم ، والخمر، والمخدرات، والتبغ، والقات ونحوها من كل محرم وخبيث؛ لأنهاخبيثة مضرة بدنياً، ومالياً، وعقلياً.

وما أباح الله شيئاً إلا يسر الحصول عليه،وبارك فيه،وما نهى عن شيء إلا أغنى عنه بما هو أحسن منه.

١- قال الله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ﴾ [المائدة/ ٣].

٢- وقال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة/ ٩٠-٩١].

● **حكم سؤال الضيف عن الطعام والشراب:**

السنة إذا دخل المسلم على أخيه المسلم فأطعمه من طعامه فليأكل ولا يسأله عنه، وإن سقاه من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه ، إلا إذا أعجبه ليشتري مثله.

والمتباريان وهما المتفاخران في الضيافة رياء وسمعة وفخراً لا يجابان، ولا يؤكل طعامهما.

● **أنواع الأطعمة والأشربة :**

الأطعمة والأشربة الأصل فيها الإباحة ، وهي ثلاثة أنواع :

نباتات .. وحيوانات .. وسوائل.

الأول: النباتات ، سواء كانت حباً كالأرز والبُر والقمح والشعير والذرة والدخن والفول والعدس والفاصوليا واللوبيا وغيرها من أنواع الحبوب، أو كانت خضاراً كالقرع والطماطم والكوسة والباذنجان والسبانخ والبقدونس والخس والجرجير والخيار والجزر والبصل والفجل وغيرها من أنواع الخضار ، أو كانت فاكهة كالموز والبرتقال والتفاح والمانجو والتمر والعنب والرمان والتين والخوخ والكمثرى والمشمش وغيرها من أنواع الفاكهة ، فكلها حلال.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧ ﴾ [البقرة/ ٢٦٧].

● **فضل التمور**:

التمر من أجود الأغذية، وبيت لا تمر فيه جياع أهله، وهو حرز من السم والسحر، وهو أنواع كثيرة، مختلفة الطعم واللون والحجم ، وأفضله تمر المدينة ، خاصة العجوة.

١- قال الله تعالى : ﴿ وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ١٠ رِّزۡقٗا لِّلۡعِبَادِۖ ﴾[ق/ ١٠-١١].

٢- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ في ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ». متفق عليه(١).

● **فوائد التمر**:

التمر مقوٍّ للكبد، مليِّن للطبع، خافض للضغط، وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن، غني بالمواد السكرية، وأكله على الريق يقتل الدود، فهو فاكهة، وغذاء، ودواء، وحلوى.

الثاني: الحيوانات البرية والبحرية والطيور كلها حلال إلا ما استثني شرعاً كما سيأتي.

● **الحلال من الحيوانات والطيور**:

١- حيوانات البر كلها مباحة إلا السباع ونحوها مما يُلحق بها.

فيجوز أكل بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم.

ويجوز أكل الحمر الوحشية، والخيل، والضبع، والضب، والبقر الوحشي، والظباء والريم، والأرانب، والزرافة، وسائر الوحش إلا ما له ناب يفترس به فيحرم.

٢- الطيور كلها مباحة إلا ما له مخلب يفترس به، أو يأكل الجيف ونحوها ، فيجوز أكل الطيور

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٤٤٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٤٧).

كالدجاج، والبط، والأوز، والحمام، والنعام، والعصفور، والبلبل والطاووس واليمام ونحوها.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨)﴾[البقرة/ ١٦٨].

٣- حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في البحر كلها مباحة، صغيرها وكبيرها، ولا يستثنى منها شيء، فكلها حلال؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة/ ٩٦].

- **المحرم من الحيوانات والطيور:**

هو كل ما نص الشرع على خبثه كالحمار الأهلي والخنزيرونحوهما.

أو نص على جنسه ككل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

أو كان خبثه معروفاً كالفأرة والحشرات ونحوهما.

أو كان خبثه عارضاً كالجَلَّالة التي تتغذى بالنجاسة أو القمامة.

أو أَمَر الشارع بقتله كالحية والعقرب.

أو نهى الشرع عن قتله كالهدهد والصُّرَد والضفدع والنملة والنحلة ونحوها.

أو كان معروفاً بأكل الجيف كالنسر والرَّخَم والغراب ونحوها.

أو كان متولداً بين حلال وحرام كالبغل، فهو من أنثى خيل نزا عليها حمار.

أو لكونه ميتةً، أو فسقاً، وهو ما لم يُذكر اسم الله عليه.

أو لم يأذن الشرع في تناوله كالمغصوب والمسروق والسام والمسموم من الحيوان والطير.

وكل حيوان محرم الأكل فهو نجس، ويستثنى من ذلك ثلاثة:

الآدمي .. ما لا نَفْس له سائلة كالحشرات، إلا ما تولد من النجاسات كالصراصير فهو نجس حياً وميتاً .. ما يشق التحرز منه كالهرة والحمار، ويستثنى من ذلك الكلب ونحوه.

- **أنواع السباع المحرمة:**

يحرم أكل كل ما له ناب من السباع يفترس به كالأسد، والنمر، والذئب، والفيل، والفهد، والكلب، والثعلب، والخنزير، وابن آوى، والسِّنَّور، والتمساح، والسلحفاة، والقنفذ، والقرد ونحوها، إلا الضبع فحلال.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. أخرجه مسلم[1].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٣٤).

● **أنواع الطيور المحرمة:**

يحرم أكل كل ذي مخلب من الطير يصيد به كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق، والحدأة، والبومة ونحوها.

ويحرم من الطيور ما يأكل الجيف والزبل كالنسر،والغراب،والرخم،والهدهد،والخطَّاف ونحوها.

● **ما يحرم أكله من الأطعمة:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾[الأنعام/ ١٢١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ﴾ [المائدة/ ٣].

● ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لا يجوز أكله.

● **الحلال من الميتة والدم:**

الميتة والدم المسفوح كلاهما حرام لا يجوز أكله ، ويستثنى من الميتة والدم ما ثبت عن رسول الله ﷺ حِلُّه بقوله : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا الميْتَتَانِ: فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ». أخرجه أحمد وابن ماجه[(١)].

● **حكم الأدهان المضافة إلى الأطعمة:**

الأدهان والزيوت والجيلاتين المضافة إلى الأغذية والحَلْوَيات ونحوها إن كانت من نبات فهي حلال ما لم تختلط بنجاسة، وإن كانت من حيوان محرم كالخنزير والميتة فهي حرام.

وإن كانت من حيوان مباح،فإن كانت ذكاته شرعية،ولم تختلط بنجاسة،فهي حلال،وإلافهي حرام.

● **حكم أكل الجَلَّالة:**

الجَلَّالة من بهيمة الأنعام أو الدجاج ونحوها هي التي أكثر علفها النجاسات، فيحرم ركوبها، وأكل لحمها، وشرب لبنها، وأكل بيضها، حتى تُحبس وتُعلف الطاهر، ويغلب على الظن طهارتها من آثار النجاسة.

● **متى يباح أكل المحرَّم؟**

مَنْ اضطر إلى محرم غير السم حلَّ له منه ما يسد رمقه ، ويحفظ حياته.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٥٧٢٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٢١٨).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٧٣)﴾ [البقرة/ ١٧٣].

الثالث: السوائل كالماء، والحليب، والعسل، والزيوت ونحو ذلك وكلها حلال.

ويحرم من السوائل ما أسكر كالخمر، وما يَقتل كالسم، وما يضر كشرب الدم.

١- قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١٤١)﴾[الأنعام/ ١٤١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٩)﴾[البقرة/ ٢٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢)﴾[البقرة/ ١٧٢].

- **حكم الخمر**:

الخمر: اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة وغيرها.

ويحرم شرب الخمر، وتصنيعها، وبيعها، وشراؤها، وتأجير محل بيعها، وحملها، وسقيها.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أخرجه مسلم(١).

٢- وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَقْعُدَنَّ عَلى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرُ». أخرجه أحمد والترمذي(٢).

- **عقوبة شارب الخمر**:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ». متفق عليه(٣).

٢- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إنَّ عَلى الله عَزَّ وَجَلَّ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طينَةِ الخَبَالِ» قَالُوْا: يَا رَسُولَ الله: وَمَا طينَةُ الخَبَالِ؟

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٠٣).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٢٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٨٠١).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٥)، ومسلم برقم (٢٠٠٣)، واللفظ له.

قَالَ: «عَرَقُ أهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». أخرجه مسلم[1].

● **الملعونون في الخمر:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ في الخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولةَ إلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةَ لَهُ. أخرجه الترمذي وابن ماجه[2].

● **حكم شرب النبيذ:**

النبيذ: هو الماء يُلقى فيه تمر، أو زبيب، أو نحوهما ليحلو به الماء، وتذهب ملوحته.

والنبيذ مباح يجوز شربه ما لم يَغْل، أو يزبد، أو تأتي عليه ثلاثة أيام.

● **حكم الأكل من مال غيره:**

إذا مر محتاج بثمر بستان في شجر، أو متساقط عنه، ولا حائط عليه، ولا ناظر، فله الأكل منه مجاناً من غير حمل بعد أن ينادي صاحب الحائط ثلاثاً، وإن كان صاحبه موجوداً استأذن منه، ومن أخذ من غير حاجة فعليه غرامة مثْلَيه، والعقوبة والإثم.

● **حكم الأكل مع الكافر:**

يجوز الأكل مع الكافر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أوالمصلحة الشرعية كأن يدعوه إلى الله، أو يكون ضيفاً، لكن لا يتخذهم أصحاباً فيأكل معهم من غير سبب.

وإن كان المسلم ضيفاً على الكافر فله الأكل معه بشرط أن لا يكون على مائدته محرم من خمر، وخنزير ونحوهما.

● **حكم الأكل والشرب في الأواني المحرمة:**

يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة أو المطلية بهما على الرجال والنساء على حد سواء، ولا يدخل الجنة جسد غُذِّي بالحرام، ولا يستجاب دعاؤه.

● **السنة إذا وقع الذباب في الإناء:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ، فَإنَّ في إحْدَى جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفي الآخَرِ دَاءً». أخرجه البخاري[3].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٠٢).

(٢) **حسن صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (١٢٩٥)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٣٨٠).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٥٧٨٢).

الـذكـاة

● **الذكاة**: هي إنهار الدم من ذبيحة تحل.

وتكون الذكاة بذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع الحلقوم والمريء مع الودجين أو أحدهما، أو عقر الممتنع منه كالشارد ونحوه.

● **كيفية الذكاة:**

السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، بأن يطعنها بمحدد في لُبَّتها، وهي الوَهْدة التي بين أصل العنق والصدر.

والسنة ذبح البقر والغنم ونحوهما بسكين مضجعة على جانبها الأيسر، فيُضجع الشاة على الأرض، ويطأ برجله على عنقها، ويرفع رأسها ويذبحها من نهاية الرقبة من جهة الرأس، ثم يتركها ترفس ليسهل خروج الدم منها.

ويحرم اتخاذ البهائم غرضاً للرمي ؛ لما فيه من تعذيب الحيوان ، وإضاعة المال ، والاعتداء.

وذكاة الجنين ذكاة أمه، فإن خرج حياً لم يحل أكله إلا بذبحه.

ومن اضطر لأكل حيوان محرم ذَبَحه كما سبق ثم أكل حاجته منه.

ولا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة إلا الجراد والسمك، وكل ما لا يعيش إلا في الماء فيؤكل بلا ذكاة.

● **شروط صحة الذكاة:**

يشترط لصحة الذكاة ما يلي :

١ – قَصْد التذكية من المذكي.

٢ – أهلية المذكي: بأن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً، رجلاً كان أو امرأة.

فلا تباح ذكاة سكران، ومجنون، وكافر غير كتابي.

٣– الآلة: فتباح الذكاة بكل محدد يهريق الدم إلا السن والظفر.

٤ – إنهار الدم بقطع الحلقوم والمريء، وتمام الذبح بقطعهما مع الودجين.

٥ – أن يقول: «باسم الله» عند الذبح.

٦ – ألَّا يكون الصيد محرماً لحق الله كالصيد في الحرم، والصيد للمُحْرِم.

٧- ألَّا يكون الصيد محرماً بنفسه كالصقر والغراب ونحوهما.

● **صفة الإحسان في القتل و الذبح:**

١- أن يذبح المسلم بآلة حادة، ولا يذبح بآلة كالَّة فيعذب الحيوان، وألّا يذبح الحيوان وأليفه يراه فيرتاع الحيوان، وألّا يُحِدّ السكين بحضرة الحيوان، ولا يكسر عنق المذبوح أو يسلخه أو يقطع منه عضواً قبل أن تزهق روحه، وأن ينحر الإبل نحراً ويذبح غيرها من الحيوان.

عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله كَتَبَ الإحْسَانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ، فَإذَا قتَلْتُم فَأَحْسِنُوْا القِتْلَةَ، وَإذَا ذبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». أخرجه مسلم[1].

٢- يستحب أن يوجه الذبيحة نحو القبلة، وأن يضيف التكبير إلى التسمية ، فيقول: «بِاسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ». أخرجه أبو داود والترمذي[2].

● **حكم التسمية على الذبيحة والصيد :**

يجب على المسلم عند الذكاة أو الصيد أن يقول: (باسم الله).

والتسمية شرط لحل الحيوان ، ولا تسقط التسمية لا سهواً ولا جهلاً.

وإذا فُقدت التسمية لم تحل الذبيحة ؛ لأن التسمية من الشروط الثبوتية كالوضوء للصلاة ، فلا تسقط بالجهل أو النسيان ، فمن ترك التسمية ناسياً أو جاهلاً لا يأثم، لكن لا يجوز أكل ذبيحته؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليها فتحرم، كما أن من صلى بغير وضوء أعاد الصلاة ، فلا يلزم من بطلان العمل حصول الإثم.

ومن ترك التسمية عمداً فهو آثم، ولا تحل ذبيحته ؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليها.

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾[الأنعام/ ١٢١].

● **أنواع الميتة:**

كل ما مات من الحيوان بالخنق، أو بضرب الرأس، أو بالصعق الكهربائي، أو بالتغطيس في الماء الحار، أو بالغاز الخانق فهو حرام لا يجوز أكله، فإن الدم في هذه الحالات يحتقن

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٩٥٥).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢٨١٠)، وأخرجه الترمذي برقم (١٥٢١).

باللحم فيضر الإنسان أكله، وأُزْهقت روح الحيوان أو الطيرعلى خلاف السنة فهو كالميتة التي ماتت حتف نفسها.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ﴾ [المائدة/ ٣].

- **حكم ذبائح أهل الكتاب:**

١ - ذبائح أهل الكتاب حلال يجوز أكلها - ولو كان عندهم تغيير وتبديل وتحريف - ما داموا على دينهم، وذبحوه وفق شرعهم.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة/ ٥].

٢- إذا علم المسلم أن ذبائح أهل الكتاب ذبحت بغير الوجه الشرعي كالخنق، أو الصعق الكهربائي فلا يجوز أكلها، أما ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب فلا يجوز أكلها مطلقاً.

- **متى يأكل المسلم ذبيحة الكتابي:**

إذا علم المسلم أن الكتابي ذَكَر اسم الله على الذبيحة جاز أكلها، وإن علم أنه لم يذكر اسم الله عليها فلا يحل له أكلها، وإن جهل الحال جاز أكلها ؛ لأن الأصل حِلّها، ولا يجب أن يسأل أو يبحث كيف ذُبحت، بل الأفضل عدم السؤال، وعدم البحث.

- **حكم أكل الصيد:**

لا يجوز أكل حيوانات البر والطيور المباحة إلا بشرطين:

ذكاتها الذكاة الشرعية .. وذِكر اسم الله عليها.

- **حكم ذبح الحيوان من أجل غيره:**

مَنْ ذبح حيواناً مأكولاً من بهيمة الأنعام أو غيرها وتصدق به عن شخص ميت ليكون ثوابه للميت فلا بأس، وإن ذبحه تعظيماً لهذا الحي أو الميت وتقرباً له ليقضي حاجته كان مشركاً بالله شركاً أكبر، ولا يحل له ولا لغيره أكله ولو ذكر اسم الله عليه.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۗ﴾ [المائدة/ ٣].

الصيـد

● **الصيد**: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك، ولا مقدور عليه، بآلة معتبرة، قاصداً له.

● **حكم الصيد**:

الأصل في الصيد الإباحة إلا في الحرم فيحرم ، ويحرم صيد البر على المُحْرِم.

١ - قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة/ ٩٦].

٢ - قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المائدة/ ٤].

● **شروط الصيد الحلال**:

يشترط في الصيد الحلال ما يلي:

١ - أن يكون الصائد من أهل الذكاة مسلماً أو كتابياً، بالغاً أو مميزاً.

٢ - الآلة، وهي نوعان:

١ - محدد يُسيل الدم غير السن والظفر كالسهم والبندقية.

٢ - الجارحة من الكلاب أو الطيور فيباح ما قتلَته إن كانت مُعَلَّمة كالكلب والصقر.

٣ - أن يرسل الجارحة من كلب أو صقر قاصداً الصيد.

٤ - التسمية عند الرمي أو إرسال الجارحة.

٥ - أن يكون الصيد مأذوناً في صيده شرعاً، فصيد المحْرِم وصيد الحرم لا يحل بالاصطياد.

● **حالات الصيد**:

الصيد بعد إصابته وإمساكه له حالتان:

الأولى: أن يدركه حياً حياة مستقرة فهذا لا بد من ذكاته الذكاة الشرعية.

الثانية: أن يدركه مقتولاً بالاصطياد ، أو حياً حياة غير مستقرة، فهذا يَحِل بشروط الصيد.

● **كيفية ذكاة المعجوز عنه:**

ذكاة ما عجز عنه من الصيد أو الحيوان بجرحه في أي موضع كان من بدنه.

وإذا رمى بالمعراض كعصاً ونحوه فإنْ خَزَق الصيد جاز أكله، وإن أصابه بعَرَضه فمات فهو وقيذ لا يجوز أكله، وقتل الحيوان بغير حق ولا انتفاع حرام ؛ لما فيه من الاعتداء ، وإضاعة المال.

● **حكم اقتناء الكلاب:**

يحرم اقتناء الكلب ؛ لما يسببه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة، ولما فيه من النجاسة والقذارة، ونَقْص أجر مقتنيه كل يوم قيراطين إلا كلب صيد، أو ماشية، أو زرع، فيجوز للحاجة.

وإذا صاد كلب الصيد، أو أمسك بفيه جاز أكله، ولا يلزم غسل الصيد سبع مرات؛ لأن صيد الكلب مبني على التيسير.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المائدة/ ٤].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صيدٍ ، ولا مَاشِيةٍ ، ولا أرضٍ ، فإنه يَنْقصُ من أجرهِ قيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ ». أخرجه مسلم (١).

● **حكم العبث بالصيد:**

صيد الصيد لهواً وعبثاً كأن يصيده ويتركه لا يستفيد هو منه ولا غيره حرام؛ لما فيه من إضاعة المال، وإزهاق الأرواح من غير حاجة، وقتل أنفس تسبح الله ، وتجاوز حدود الله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾[البقرة/ ٢٢٩].

● **أحكام الصيد :**

الدم المسفوح الذي ينزف من الطيور أو الحيوانات عند صيدها أو ذبحها قبل أن تزهق روحها نجس، فيحرم الانتفاع به ، أما الدم الباقي في الحيوان أو الطيربعد أن تُزهق الروح فحلال.

وما صِيد بآلة مسروقة أو مغصوبة حلال ، لكن الصائد آثم.

ولا يجوز أكل صيد أو ذبيحة تارك الصلاة مطلقاً ؛ لأنه كافر.

وتحرم الإشارة بالسلاح نحو آدمي معصوم من جاد ومازح ؛ لما فيه من ترويع الآدمي.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٧٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ أَبو القَاسِمِ ﷺ: « مَنْ أَشَارَ إِلى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الملائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ». أخرجه مسلم [١].

- **حكم تسلي الأطفال بالطيور:**

صيد الصيد أو أخذه من أجل أن يتسلى به الصغار جائز، لكن يجب مراقبة الصبي حتى لا يؤذي هذا الصيد، أو يهمله ولا يطعمه فيموت بسببه.

ويحرم الجمع بين حيوان وحيوان ليتقاتلا، أو جَمْع صيد بصيد ليتقاتلا، وأشد منه جمع الناس لذلك، وأخذ العِوض على تلك المسابقات، وترويع تلك الحيوانات.

وكل ذلك من لعب الشيطان بعقول بني آدم الذي يسوقهم به إلى النار.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [فاطر/ ٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [النساء/ ١١٧- ١١٩].

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ «يَا أَبا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ». أخرجه البخاري [٢].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦١٦).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٦١٢٩).

الباب السادس

كتاب الفرائض

ويشتمل على ما يلي:

١- أحكـــام الإرث

٢- أصحاب الفروض

٣- العصبة

٤- الحجب

٥- تأصيل المسائل

٦- قسمة التركة

٧- العـول

٨- الـرد

٩- ميراث ذوي الأرحـام

١٠- ميـراث الحمـل

١١- ميراث الخنثى المشكل

١٢- ميـراث المفقـود

١٣- ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم

١٤- ميراث القـاتل

١٥- ميراث أهل الملل

١٦- ميراث المـرأة

كتاب الفرائض

١ - أحكام الإرث

● **أهمية علم الفرائض:**

علم الفرائض من أَجَلِّ العلوم خطراً، وأرفعها قدراً، وأعظمها أجراً، ولأهميته فقد تولى الله سبحانه تقدير الفرائض بنفسه.

فبيَّن سبحانه ما لكل وارث من الميراث، وفصَّلها غالباً في آيات معلومة، إذ الأموال وقسمتها مَحَطّ أطماع الناس، والميراث غالباً بين رجال ونساء، وكبار وصغار، وضعفاء وأقوياء، ولئلا يكون فيها مجال للآراء والأهواء، واستبداد الأقوياء بأموال الضعفاء.

لذا تولى الله عز وجل قسمتها بنفسه، وفصَّلها في كتابه، وسوَّاها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة التي يعلمها سبحانه.

● **أحوال الإنسان:**

للإنسان حالتان: حالة حياة.. وحالة موت.

وفي علم الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بالموت، فالفرائض نصف العلم، والناس كلهم محتاجون إليه، فكل واحد وارث حياً، وموروث ميتاً.

وكان أهل الجاهلية يورِّثون الكبار دون الصغار، والرجال دون النساء.

والجاهلية المعاصرة أعطت المرأة ما لا تستحقه من المناصب، والأعمال، والأموال، فزاد الشر، وقَلَّ الزواج، وانتشر الفساد، وتفاقمت المشاكل.

أما الإسلام فقد أنصف المرأة وأكرمها وأعطاها حقها اللائق بها كغيرها، وأعطى كل ذي حق حقه بالعدل.

قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة/ ٥٠].

● **علم الفرائض**: هو علم يُعرف به مَنْ يرث ومَنْ لايرث، ومقدار ما لكل وارث.

● **موضوعه**: التركات، وهي ما يتركه الميت من الأموال والأشياء.

ثمرة علم الفرائض :

إيصال الحقوق إلى مستحقيها من الورثة حسب المقدر لهم شرعاً.

والفريضة: هي النصيب المقدر شرعاً لكل وارث كالثلث والربع ونحوهما.

● **الحقوق المتعلقة بالتركة:**

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة ، تُنفذ مرتبة إن وجدت كما يلي:

الأول: تُخرج من التركة مؤنة تجهيز الميت من كفن ونحوه.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن ونحوه.

الثالث: الديون المطلقة، سواء كانت للهِ تعالى كالزكاة والكفارة ونحوهما، أو كانت لآدمي كالقرض وأجرة الدار ونحوهما ، وتُقدم حقوق الله على غيرها ، فالله أحق بالوفاء.

الرابع: الوصية إن كان قد أوصى.

الخامس: الإرث ، فيوزع ما بقي على الورثة بحسب إرثهم ، وهو المقصود هنا.

● **أركان الإرث:**

أركان الإرث ثلاثة:

١- المورِّث، وهو الميت.

٢- الوارث، وهو الحي بعد موت المورِّث.

٣- الحق الموروث، وهو التركة.

● **أسباب الإرث:**

أسباب الإرث ثلاثة:

الأول: النكاح بعقد الزوجية الصحيح، فيرث به الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها بمجرد العقد.

الثاني: النسب ، وهو القرابة من الأصول كالوالدين، والفروع كالأولاد، والحواشي كالإخوة، والعمومة، وبنوهم.

الثالث: الولاء، وهو عصوبة سببها نعمة المعتِق على رقيقه بالعتق، فيرثه إن لم يكن له وارث من عصبة النسب أو أصحاب الفروض.

● **شروط الإرث:**

يشترط للإرث من الميت ثلاثة شروط:

الأول : التحقق من موت الميت.

الثاني : التحقق من حياة الوارث حين موت المورث.

الثالث : العلم بالسبب الموجب للإرث من نسب ، أو نكاح ، أوولاء.

● **موانع الإرث:**

موانع الإرث ثلاثة:

الأول : الرق: فلا يرث الرقيق ولا يورث ؛ لأنه مال مملوك لسيده.

الثاني : القتل بغير حق: فلا يرث القاتل المقتول ، عمداً كان القتل أو خطأً.

الثالث : اختلاف الدِّين: فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلا الكَافِرُ المُسْلِمَ». متفق عليه[1].

● **حكم إرث المطلقة:**

١ – الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً يثبت التوارث بينها وبين زوجها ما دامت في العدة ، فإذا خرجت من العدة ولم يراجعها فلا توارث بينهما.

٢ – الزوجة إذا طلقها زوجها طلاقاً بائناً، فإن كان في حال الصحة فلا توارث ، وإن كان في حال المرض المَخُوف،ولم يُتَّهم بقصد حرمانها، فإنها لا ترث كذلك،فإن اتُّهم بقصد حرمانها ورثته.

● **أقسام الإرث:**

ينقسم الإرث إلى قسمين:

الأول: إرث بالفرض، وهو أن يكون للوارث نصيب مقدر شرعاً كالنصف والربع مثلا.

الثاني: إرث بالتعصيب، وهو أن يكون للوارث نصيب غير مقدر.

● **الفروض الواردة في القرآن:**

الفروض الواردة في القرآن ستة:

النصف.. والربع.. والثمن.. والثلثان.. والثلث.. والسدس.

أما ثلث الباقي فثابت بالاجتهاد.

● **أقسام الورثة :**

الورثة ثلاثة أقسام :

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٦٤)، ومسلم برقم (١٦١٤).

الأول :أهل الفروض : وهم كل من له نصيب مقدر شرعاً كالأم والبنت.

الثاني : العصبة : وهم كل من يرث بلا تقدير، له ما أبقت الفروض، وإذا انفرد أخذ كل المال ، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط كالابن والأخ والعم.

الثالث : ذوو الأرحام : وهم من يرث بغير فرض ولا تعصيب، ويرث إذا لم يوجد عاصب، أو ذو فرض غير الزوجين كالأخوال.

- **الوارثون من الرجال:**

الوارثون من الرجال على سبيل التفصيل خمسة عشر، وهم:

الابن وابنه وإن سفل بمحض الذكور.. والأب والجد وإن علا بمحض الذكور.. والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم.. وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلا بمحض الذكور.. والزوج.. والعم الشقيق وإن علا.. والعم لأب وإن علا.. وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزلا بمحض الذكور.. والمعتق وعصبته.

وكل ما عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الأرحام كالأخوال، وابن الأخ لأم، والعم لأم، وابن العم لأم ونحوهم.

- **الوارثات من النساء:**

الوارثات من النساء على سبيل التفصيل إحدى عشرة ، وهن:

البنت، وبنت الابن وإن سفل أبوها بمحض الذكور.. والأم.. والجدة من قِبَل الأم وإن علت بمحض الإناث.. والجدة التي هي أم الأب وإن علت بمحض الإناث.. والجدة التي هي أم أب الأب.. والأخت الشقيقة.. والأخت لأب.. والأخت لأم.. والزوجة.. والمعتقة.

وكل ماعدا هؤلاء من الإناث فمن ذوي الأرحام كالعمات والخالات ونحوهن.

١- قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء/ ٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ

إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ [النساء/ ١١].

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ». متفق عليه[١].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٢)، ومسلم برقم (١٦١٥).

٢ - أصحاب الفروض

● **الإرث نوعان**: فرض وتعصيب.

والورثة ينقسمون من حيث الإرث بهما إلى أربعة أقسام:

الأول: مَنْ يرث بالفرض فقط وهم سبعة:

الأم، الأخ لأم، الأخت لأم، الجدة من جهة الأم، الجدة من جهة الأب، الزوج، الزوجة.

الثاني: مَنْ يرث بالتعصيب فقط، وهم اثنا عشر:

الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزلا، والمعتق، والمعتقة.

الثالث: مَنْ يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة، وهم اثنان:

الأب والجد، فيرث الواحد منهما السدس مع الفرع الوارث فرضاً، ويرث بالتعصيب وحده إذا لم يكن معه فرع وارث.

ويرث بالفرض والتعصيب مع الأنثى من الفرع الوارث إذا بقي بعد الفرض أكثر من السدس.

مثاله: مات أحد عن (بنت وأم وأب) فالمسألة من ستة: للبنت النصف (٣) ، وللأم السدس (١)، والباقي (٢) للأب فرضاً وتعصيباً.

الرابع: مَنْ يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ولا يَجمع بينهما أبداً، وهم أربعة:

البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر، فيرثن بالفرض مع عدم المعصب لهن وهو أخوهن، ويرثن بالتعصيب إذا كان هناك معصب كالابن مع البنت، والأخ مع الأخت، والأخوات مع البنات دائماً عصبات.

● **عدد أصحاب الفروض**:

أصحاب الفروض أحد عشر، وهم:

الزوج .. والزوجة فأكثر.. والأم .. والأب .. والجد .. والجدة فأكثر.. والبنات .. وبنات الابن.. والأخوات الشقائق .. والأخوات لأب .. والإخوة لأم ذكوراً أو إناثاً.

وإرث أهل الفروض بالتفصيل والتمثيل كما يلي:

ميراث أصحاب الفروض

١ - ميراث الزوج

● **حالات ميراث الزوج:**

ينقسم ميراث الزوج من زوجته إلى قسمين :

الأول: يرث الزوج من زوجته النصف إن لم يكن لها فرع وارث، والفرع الوارث هم: (الأولاد بنون أو بنات، وأولاد الأبناء وإن نزلوا).

أما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين.

الثاني: يرث الزوج من زوجته الربع إذا كان لزوجته فرع وارث، سواء كان منه أو من غيره من زوج آخر.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء/ ١٢].

● **الأمثلة:**

١- توفيت امرأة عن (زوج وأم وأخ شقيق) ، المسألة من ستة، للزوج النصف (٣) ، وللأم الثلث (٢) ، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

٢- توفيت امرأة عن (زوج وابن) ، المسألة من أربعة ، للزوج الربع (١) ، والباقي للابن.

٢ - ميراث الزوجة

● **حالات ميراث الزوجة:**

ينقسم ميراث الزوجة من زوجها إلى قسمين :

الأول: ترث الزوجة من زوجها الربع إن لم يكن له فرع وارث منها أو من غيرها.

الثاني: ترث الزوجة من زوجها الثمن إن كان له فرع وارث منها أو من غيرها.

وتشترك الزوجات في الربع أو الثمن إنْ كن أكثر من واحدة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ

﴿فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾ [النساء/ ١٢].

● من له زوجتان، إحداهما مسلمة، والأخرى كتابية، ثم مات عنهما فالميراث للمسلمة، ولا شيء للكتابية ؛ لاختلاف الدِّين.

● **الأمثلة:**

١- توفي شخص عن (زوجة وأم وعم شقيق) ، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع (٣) ، وللأم الثلث (٤) ، والباقي للعم تعصيباً.

٢- توفي شخص عن (زوجة وابن) ، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن (١) ، والباقي للابن.

٣- توفي شخص عن (ثلاث زوجات وبنت وابن) ، المسألة من ثمانية، للزوجات الثلاث الثمن (١) ، والباقي للابن والبنت ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء/ ١١].

٣- ميراث الأم

● **حالات ميراث الأم:**

ينقسم ميراث الأم إلى ثلاثة أقسام :

الأول: ترث الأم الثلث بثلاثة شروط:

عدم الفرع الوارث، عدم الجمع من الإخوة والأخوات، ألا تكون المسألة إحدى العمريتين.

الثاني: ترث الأم السدس إذا كان للميت فرع وارث، أو كان له جمع من الإخوة أو الأخوات.

الثالث: ترث الأم ثلث الباقي في العمريتين، وتسمى الغرَّاوين، وهما:

١- (زوجة وأم وأب) : المسألة من أربعة: للزوجة الربع (١)، وللأم ثلث الباقي (١)، والباقي (٢) للأب.

٢- (زوج وأم وأب) : المسألة من ستة: للزوج النصف (٣)، وللأم ثلث الباقي (١)، والباقي (٢) للأب.

● أُعطيت الأم ثلث الباقي لئلا تزيد على نصيب الأب وهما في درجة واحدة من الميت، وليكون للذكر مثل حظ الأُنثيين.

قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ

أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [النساء/ ١١].

● **الأمثلة:**

١- توفي شخص عن (أم وعم) المسألة من ثلاثة ، للأم الثلث (١) ،وللعم الباقي بالتعصيب.

٢- توفي شخص عن (أم وابن)،المسألة من ستة، للأم السدس (١)، وللابن الباقي بالتعصيب.

٤ - ميراث الأب

● **حالات ميراث الأب:**

ينقسم ميراث الأب إلى ثلاثة أقسام :

الأول: يرث الأب السدس فرضاً بشرط وجود الفرع الوارث من الذكور كالابن أو ابن الابن وإن نزل.

الثاني: يرث الأب بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث.

الثالث: يرث الأب بالفرض والتعصيب معاً مع وجود الفرع الوارث من الإناث كالبنت أو بنت الابن، فله السدس فرضاً، والباقي تعصيباً كما سبق.

● الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم جميعهم يسقطون بالأب والجد.

● **الأمثلة:**

١- توفي شخص عن (أب وابن) ، المسألة من ستة ،للأب السدس (١) ، والباقي للابن.

٢- توفي شخص عن (أم وأب)، المسألة من ثلاثة، للأم الثلث (١) ، والباقي للأب.

٣- توفي شخص عن (أب وبنت) ، المسألة من ستة، للبنت النصف (٣)، وللأب السدس (١) فرضاً ، والباقي (٢) تعصيباً.

٤- توفي شخص عن (أب وأخ شقيق أو لأب أو لأم) ، المال كله للأب، ويسقط الأخ بالأب.

٥ - ميراث الجد

● **الجد الوارث**: هو مَنْ ليس بينه وبين الميت أنثى كأب الأب، فلا يرث أب الأم ؛ لأن بينه وبين الميت أنثى.

وميراث الجد كميراث الأب إلا في العمريتين، فإن للأم فيهما مع الجد ثلث جميع المال، ومع الأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجية كما سبق.

- **حالات ميراث الجد:**

ينقسم ميراث الجد إلى ثلاثة أقسام :

الأول: يرث الجد السدس فرضاً بشرطين: وجود الفرع الوارث الذكر، عدم الأب.

الثاني: يرث الجد بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث، عدم الأب.

الثالث: يرث الجد بالفرض والتعصيب معاً مع وجود الفرع الوارث من الإناث كالبنت وبنت الابن.

- **الأمثلة:**

١ - توفي شخص عن (جد وابن) ، المسألة من ستة، للجد السدس (١) ، والباقي للابن.

٢ - توفي شخص عن (أم وجد) ، المسألة من ثلاثة، للأم الثلث (١)، والباقي للجد.

٣- توفي شخص عن (جد وبنت) ، المسألة من ستة، للبنت النصف (٣) فرضاً، وللجد السدس (١) فرضاً، والباقي (٢) تعصيباً.

٤ - توفي شخص عن (زوج وأم وجد)،المسألة من ستة، للزوج النصف (٣)،وللأم الثلث (١)، والباقي (١) للجد.

٦ - ميراث الجدة

- **ميراث الجدة :**

الجدة الوارثة: هي أم الأم، وأم الأب، وأم الجد وإنْ عَلَوْن بمحض الإناث.

فالجدات الوارثات اثنتان من قِبَل الأب، وواحدة من قِبَل الأم.

ولا إرث للجدات مطلقاً مع وجود الأم، كما لا إرث للجد مطلقاً مع وجود الأب، كما لا إرث للإخوة والأخوات مع وجود الابن.

وميراث الجدة فأكثر السدس مطلقاً بشرط عدم الأم.

- **الأمثلة:**

١ - توفي شخص عن (جدة وابن)،المسألة من ستة، للجدة السدس (١)،وللابن الباقي تعصيباً.

٢ - توفي شخص عن (جدة وأم وابن) ، المسألة من ستة، للأم السدس (١) ، والباقي للابن، وتسقط الجدة لوجود الأم.

٧ - ميراث البنت

- **حالات ميراث البنت:**

ينقسم ميراث البنت إلى ثلاثة أقسام :

الأول: ترث البنت فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن أخوهن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء/ ١١].

الثاني: ترث البنت النصف بشرط عدم المعصب لها وهو أخوها، وعدم المشاركة لها وهي أختها.

الثالث: ترث البنتان فأكثر الثلثين بشرط أن يَكنَّ اثنتين فأكثر، عدم المعصب لهن وهو أخوهن. قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ [النساء/ ١١].

- **الأمثلة:**

١- توفي شخص عن (جدة وبنت وابن) ، المسألة من ستة، للجدة السدس (١) ، والباقي للابن والبنت ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء/ ١١].

٢- توفي شخص عن (بنت وعم) ، المسألة من اثنين، للبنت النصف (١) ، والباقي للعم تعصيباً.

٣- توفي شخص عن (أم وبنتين وجد)،المسألة من ستة،للأم السدس (١)،وللجدالسدس (١)، وللبنتين الثلثان (١).

٨ - ميراث بنت الابن

- **حالات ميراث بنت الابن:**

ينقسم ميراث بنت الابن إلى أربعة أقسام :

الأول: ترث بنت الابن فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أخ لها في درجتها وهو ابن الابن، مع عدم الفرع الوارث الذكر الأعلى منها وهو الابن.

الثاني: ترث بنت الابن النصف بشرط عدم المعصب لها وهو أخوها، عدم المشارِكة لها وهي أختها، عدم الفرع الوارث الأعلى منها وهو الابن والبنت.

الثالث: ترث بنتا الابن فأكثر الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، عدم المعصب لهن وهو

أخوهن، عدم الفرع الوارث الأعلى منهن كالابن والبنت.

الرابع: ترث بنت الابن فأكثر السدس بشرط عدم المعصب لهن وهو أخوهن، عدم الفرع الوارث الأعلى منهن إلا البنت صاحبة النصف، فإنها لا ترث السدس إلا معها، وكذا حكم بنت ابن ابن مع بنت ابن وهكذا.

- **الأمثلة:**

١- توفي شخص عن (بنت، وبنت ابن، وابن ابن) ، المسألة من اثنين، للبنت النصف (١)، والباقي لبنت الابن وابن الابن تعصيباً.

٢- توفي شخص عن (بنت ابن وعم) ، المسألة من اثنين، لبنت الابن النصف (١)، وللعم الباقي تعصيباً.

٣- توفي شخص عن (بنتي ابن، وأخ شقيق) ، المسألة من ثلاثة، للبنتين الثلثان (٢) ، والباقي للأخ الشقيق.

٤- توفي شخص عن (بنت، وبنت ابن، وأخ لأب) ، المسألة من ستة، للبنت النصف (٣) ، ولبنت الابن السدس (١)، والباقي للأخ لأب.

٩ - ميراث الأخت الشقيقة

- **حالات ميراث الأخت الشقيقة:**

ينقسم ميراث الأخت الشقيقة إلى ثلاثة أقسام :

الأول: ترث الأخت الشقيقة النصف بشرط عدم المشارِكة لها وهي أختها، عدم المعصب لها وهو أخوها، عدم الأصل الوارث وهو الأب أو الجد، عدم الفرع الوارث.

الثاني: ترث الأخوات الشقيقات الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم المعصب لهن وهو أخوهن.

الثالث: ترث الأخت الشقيقة فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب لهن وهو أخوهن ، للذكر مثل حظ الأنثيين، أو كن مع الفرع الوارث من الإناث كالبنات.

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا

﴿نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾[النساء/ ١٧٦].

- **الأمثلة:**

١- توفي شخص عن (أم وأخت شقيقة وأخوين لأم)، المسألة من ستة، للأم السدس (١)، وللأخت الشقيقة النصف (٣) ، وللأخوين لأم الثلث.

٢- توفي شخص عن (زوجة وأختين شقيقتين وابن أخ لأب)، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع (٣) ، وللأختين الثلثان (٨)، والباقي لابن الأخ الأب.

٣- توفي شخص عن (زوجة وأخت شقيقة وأخ شقيق)، المسألة من أربعة، للزوجة الربع (١)، والباقي للأخ والأخت ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء/ ١١].

٤- توفي شخص عن (زوجة وبنت وأخت شقيقة)، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن (١)، وللبنت النصف (٣) ، والباقي للأخت.

١٠ - ميراث الأخت لأب

- **حالات ميراث الأخت لأب:**

ينقسم ميراث الأخت لأب إلى أربعة أقسام :

الأول: ترث الأخت لأب النصف بشرط عدم المشارِكة لها وهي أختها، عدم المعصب لها وهو أخوها، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الفرع الوارث، عدم الإخوة الأشقاء والشقائق.

الثاني: ترث الأخوات لأب الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، عدم المعصب لهن وهو أخوهن، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الفرع الوارث، عدم الأشقاء والشقائق.

الثالث: ترث الأخت لأب فأكثر السدس بشرط أن تكون مع أخت واحدة شقيقة وارثة بالفرض ، عدم المعصب لها وهو أخوها ، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الأخ الشقيق فأكثر.

الرابع: ترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب لهن وهو أخوهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، أو كن مع الفرع الوارث من الإناث كالبنات.

● **الأمثلة:**

١- توفي شخص عن (أم وأخت لأب وأخوين لأم)، المسألة من ستة، للأم السدس (١)، وللأخت لأب النصف (٣)، وللأخوين لأم الثلث (٢).

٢- توفي شخص عن (زوجة وأختين لأب وابن أخ لأب) ، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع (٣)، وللأختين لأب الثلثان (٨)، والباقي لابن الأخ لأب.

٣- توفي شخص عن (أم وأخت شقيقة وأخت لأم وأختين لأب) ، المسألة من ستة ، للأم السدس (١)، وللأخت الشقيقة النصف (٣) ،وللأخت لأم السدس (١)، وللأختين لأب السدس (١).

٤- توفي شخص عن (أم وأختين لأب وأخ لأب) ، المسألة من ستة، للأم السدس (١)، والباقي للأخوات وأخيهن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء/ ١١].

٥- توفيت امرأة عن (زوج وبنت وأخت لأب) ، المسألة من أربعة، للزوج الربع (١)، وللبنت النصف، والباقي للأخت.

١١ - ميراث الإخوة لأم

● الإخوة لأم لا يفضَّل ذَكَرهم على أنثاهم، و ذَكَرهم لا يعصِّب أنثاهم، فيرثون بالسوية، وذَكَرهم يدلي بالأنثى فيرث، ويحجبون من أدلوا به وهي الأم حجب نقصان.

● **حالات ميراث الإخوة لأم:**

ينقسم ميراث الإخوة لأم إلى قسمين :

الأول: يرث الأخ أو الأخت لأم السدس بشرط عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، أن يكون منفرداً.

الثاني: يرث الإخوة لأم - ذكوراً كانوا أم إناثاً - الثلث بشرط أن يكونوا اثنين فصاعداً، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء/ ١٢].

● **الأمثلة:**

١ – توفي شخص عن (زوجة وأخ لأم وابن عم شقيق) ، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع (٣) ، وللأخ لأم السدس (٢)، والباقي لابن العم الشقيق.

٢ – توفيت امرأة عن (زوج وأخوين لأم وعم شقيق) ، المسألة من ستة، للزوج النصف (٣) ، وللأخوين لأم الثلث (٢)، وللعم الباقي.

٣- توفي شخص عن (أم وأب وأخوين لأم) ، المسألة من ستة ، للأم السدس (١)، والباقي للأب ، ويسقط الإخوة لأم لوجود الأب.

٣ - العصبة

● **العصبة**: هم مَنْ يرث بلا تقدير.

● **أقسام العصبة:**

العصبة قسمان:

عصبة بالنسب.. وعصبة بالسبب.

الأول : ينقسم العصبة بالنسب إلى ثلاثة أقسام:

عصبة بالنفس .. وعصبة بالغير.. وعصبة مع الغير.

١- العصبة بالنفس:

وهم كل وارث من الذكور إلا (الزوج ، والأخ لأم) وهم:

الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل ، والمعتق.

● **صفة ميراث العصبة بالنفس:**

مَنْ انفرد منهم أخذ جميع المال، وإذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقط.

● **جهات التعصيب :**

جهات التعصيب بعضها أقرب من بعض ، وهي خمس على الترتيب:

البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الإخوة وبنوهم ، ثم الأعمام وبنوهم ، ثم الولاء.

● **جهات العصبة :**

الابن وإن سفل.. والأخ الشقيق .. والأخ لأب .. وابن الأخ الشقيق .. وابن الأخ لأب .. والعم الشقيق .. والعم لأب .. وابن العم الشقيق .. وابن العم لأب.

هؤلاء هم عصبة الإنسان الذين إذا انفرد أحدهم أخذ المال كله، ولهم مع الغير ما أبقت الفروض ، فلو مات إنسان ولم يترك إلا ابن أخ شقيق فله المال كله.

● **كيفية ميراث العصبة إذا اجتمعوا :**

إذا اجتمع عاصبان فأكثر فلهم حالات:

الحالة الأولى: أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة كابنين، أو أخوين، أو عمين، ففي هذه الحالة يشتركان في المال بالسوية.

الحالة الثانية: أن يتحدا في الجهة والدرجة ، ويختلفا في القوة كما لو اجتمع عم شقيق وعم لأب، فيقدم بالقوة فيرث العم الشقيق دون العم لأب.

الحالة الثالثة: أن يتحدا في الجهة ، ويختلفا في الدرجة كما لو اجتمع ابن، وابن ابن، فيقدم بقرب الدرجة ، فيكون المال للابن ، ويسقط ابن الابن.

الحالة الرابعة: أن يختلفا في الجهة ، فيقدم في الميراث الأقرب جهة وإن كان بعيداً في الدرجة على الأبعد جهة وإن كان قريباً في الدرجة، فابن الابن مقدم على الأخ ، ويقدم ابن الأخ لأب على العم الشقيق وهكذا.

- أربعة من الذكور يعصِّبون أخواتهم ، ويمنعونهن من الإرث بالفرض ، وللذكر معهن مثل حظ الأنثيين وهم:

الابن .. وابن الابن وإن نزل .. والأخ الشقيق .. والأخ لأب.

وسائر العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث وهم: بنو الإخوة ، والأعمام وبنوهم.

٢- العصبة بالغير:

وهن أربع: البنت فأكثر بالابن فأكثر، بنت الابن فأكثر بابن الابن فأكثر، الأخت الشقيقة فأكثر بالأخ الشقيق فأكثر، الأخت لأب فأكثر بالأخ لأب فأكثر.

فيرثون للذكر مثل حظ الأنثيين، ولهم ما أبقت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقطوا.

١- قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء/ ١١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾ [النساء/ ١٧٦].

٣- العصبة مع الغير:

وهم صنفان:

الأول: الأخت الشقيقة فأكثر، مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر أو هما معاً.

الثاني: الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر أو هما معاً.

فالأخوات الشقائق أو لأب دائماً مع البنات أو بنات الابن وإن نزلن عصبات ، فلهن ما أبقت

الفروض ، وإن استغرقت الفروض التركة سقطن.

- حيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق تحجب الإخوة لأب ذكوراً كانوا أم إناثاً، ومن بعدهم من العصبات.

وحيث صارت الأخت لأب عصبة مع الغير صارت كالأخ لأب، تحجب بني الإخوة ومن بعدهم من العصبات.

الثاني: العصبة بالسبب: وهم المعتق ذكراً كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ». متفق عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٢)، ومسلم برقم (١٦١٥).

قواعد في المواريث

١- **الأصول** : كل قريب يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يُسقِط الجد، والأم تُسقِط الجدة، والأم لا تُسقِط الجد، والأب لا يُسقِط الجدة؛ لأنه ليس من جنسها.

٢- **الفروع**: كل ذكر يحجب من تحته، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، فالابن يحجب ابن الابن ، ويحجب بنت الابن ، أما الأنثى فلا تحجب من تحتها، فترث بنت الابن مع البنت.

٣- **الحواشي** : يحجبهم كل ذكر من الأصول أو الفروع.

فالأب يحجب الأخ والأخت، و الابن يحجب الأخ والأخت.

وكل قريب من الحواشي يحجب البعيد مطلقاً ، فالأخ يحجب ابن الأخ وهكذا ، وإناث الحواشي لايرث منهن إلا الأخوات فقط.

٤- **الضابط في ميراث الفروع**: ألا يدلي أحد بأنثى ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، فابن الابن وبنت الابن يرثان، وابن بنت وبنت بنت لا يرثان؛ لأنهم أدلوا بأنثى.

٥- كل من أدلى بوارث من الأصول فهو يرث كأمهات الجد.

٦- الجد يُسقط الإخوة كلهم، الأشقاء، أو لأب، أو لأم ، الذكور والإناث، كالأب تماماً.

٧- الجدات ميراثهن السدس فقط مع الفرع الوارث ، أو عدم الفرع الوارث، ومع الإخوة ، وعدم الإخوة ، ومع العاصب ، وعدم العاصب.

٨- كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة كأم الأب، وأم الأم.

٩- لايختلف الميراث بين الواحد والمتعدد في ميراث الزوجات والجدات، فتشترك الزوجات في الربع أو الثمن ، وتشترك الجدات في السدس.

١٠- أربع لايزيد الفرض بزيادتهن: الزوجات ، والجدات ، وبنات الابن مع البنت، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة.

١١- إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة فإن للذكر مثل حظ الأنثيين كابن وبنت، أو أب وأم في العمريتين (زوج وأم وأب) المسألة من (٦) ، (زوجة وأم وأب) المسألة من (٤) للأم ثلث الباقي في المسألتين.

١٢- ليس في الفرائض ما يتساوى فيه الذكروالأنثى إلا الإخوة لأم، فَذَكَرهم وأنثاهم يشتركون

في ثلث الميراث سواء.

١٣- الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات دائماً عصبات،وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون، فاعلم ، فليس من يعلم كمن لا يعلم.

قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١ ﴾[النساء/ ١١].

● **صفة المال الموروث :**

المال الموروث سواء كان نقداً أو عيناً من بيوت ونحوها إن كان حلالاً يُقسم على الورثة، وإن كان المال الموروث حراماً فلا يخلو من حالين :

الأولى : أن يكون كسبه بالسرقة أو الغصب ونحو ذلك مما فيه ظلم ، فهذا لا يحل أخذه ولا قسمته، ويجب على الوارث رده على صاحبه ، فإن لم يجده أو لم يعرفه تصدق به عنه ، بشرط أن يضمنه له إن طالبه به ، وإن شاء سلَّمه لبيت المال وتبرأ ذمته.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾[النساء/ ٢٩].

الثانية : أن يكون كسبه بطريق محرَّم من ربا ، أو بيع خمر ، أو مخدرات ، أو سحر ونحو ذلك، فهذا إثمه على من جَمَعه ، وللورثة أخذه وقسمته.

قال الله تعالى: ﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥ ﴾[الإسراء/ ١٥].

٤ - الحجب

● **الحجب**: هو مَنْع مَنْ قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو مِنْ أوفر حَظِّه.

والحجب من أهم أبواب الفرائض وأعظمها، ومَنْ يجهله قد يمنع الحق أهله، أو يعطيه مَنْ لا يستحقه، وفي كليهما الإثم والظلم.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٤)﴾ [النساء/ ١٣- ١٤].

● **أحوال الورثة**:

الورثة إذا اجتمعوا فلهم ثلاث حالات:

الأولى: إذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة فقط: الأب، والابن، والزوج.

ومسألتهم من اثني عشر: للأب السدس (٢) ، وللزوج الربع (٣) ، والباقي (٧) للابن تعصيباً.

الثانية: إذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس فقط: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة، ويسقط الباقي.

ومسألتهن من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن (٣)، وللأم السدس (٤) ، وللبنت النصف (١٢)، ولبنت الابن السدس (٤) ، والباقي (١) للأخت الشقيقة تعصيباً.

الثالثة: إذا اجتمع كل الذكور والإناث ورث منهم خمسة فقط:

الأم، والأب، والابن، والبنت ، وأحد الزوجين.

١- إن كان معهم الزوجة فالمسألة من أربعة وعشرين : للأب السدس (٤) ، وللأم السدس (٤) ، وللزوجة الثمن (٣) ، والباقي للابن والبنت تعصيباً ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- إن كان معهم الزوج فالمسألة من اثني عشر: للأب السدس (٢) ، وللأم السدس (٢) ، وللزوج الربع (٣) ، والباقي للابن والبنت تعصيباً ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

● **أقسام الورثة**:

الأقارب: أصول .. وفروع .. وحواشي .

فالأصول : من تفرعْتَ منهم من آباء وأمهات.

والفروع : من تفرعوا منك من بنين وبنات.

والحواشي : من تفرعوا من أصولك ، فيدخل فيهم الإخوة، والأعمام، والأخوال.

وذوو الأرحام من الأصول : كل ذَكَرٍ بينه وبين الميت أنثى كأب الأم.

وذوو الأرحام من الفروع : كل ذَكَرٍ بينه وبين الميت أنثى كابن البنت، و بنت البنت.

فالحمد لله على البيان والعدل والإحسان والهدى.

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)﴾

[النساء/ ١٧٦].

- **أقسام الحجب :**

ينقسم الحجب إلى قسمين:

الأول: الحجب بالوصف:

وهو أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث، وهو الرق، أو القتل، أو اختلاف الدين، وهو يدخل على جميع الورثة ، فمن اتصف بأحد هذه الأوصاف لم يرث، ووجوده كعدمه.

الثاني: الحجب بالشخص:

وهو أن يكون بعض الورثة محجوباً بشخص آخر، وهو المراد هنا.

والحجب بالشخص ينقسم إلى قسمين:

حجب نقصان.. وحجب حرمان.. وبيانها كما يلي:

الأول: حجب النقصان: وهو مَنْع الشخص الوارث أوفر حَظِّه.

بأن ينقص ميراث المحجوب بسبب الحاجب، وهو يأتي على جميع الورثة.

وينقسم حجب النقصان إلى قسمين:

الأول: حجب نقصان سببه الانتقال، وهو أربعة أنواع هي :

١ – أن ينتقل المحجوب من فرض إلى فرض أقل منه، وهم خمسة: الزوجان، الأم، بنت الابن، الأخت لأب، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع مثلا.

٢ – أن ينتقل من تعصيب إلى فرض أقل منه، وهذا في حق الأب والجد فقط.

٣- أن ينتقل من فرض إلى تعصيب أقل منه، وهذا في حق ذوات النصف: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا كان مع كل واحدة أخوها.

٤- أن ينتقل من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، وهذا يكون في حق العصبة مع الغير، فللأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن الباقي وهو النصف، ولو كان معها أخوها كان الباقي بينهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثاني: حجب نقصان سببه الازدحام، وهو ثلاثة أنواع هي:

١- ازدحام في الفرض، وهذا يكون في حق سبعة من الورثة وهم:

الجد، والزوجة، والعدد من البنات وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب، والإخوة لأم، كازدحام بنتين أو أختين فأكثر في الثلثين.

٢- ازدحام في التعصيب ، وهذا يكون في حق كل عاصب كالابناء، والإخوة، والأعمام ونحوهم، كازدحام ابنين أو أخوين فأكثر في الميراث.

٣- ازدحام في العول ، وهذا يكون في حق أصحاب الفروض إذا تزاحموا.

الثاني: حجب الحرمان:

وهو أن يُسقط الشخص غيره من الإرث بالكلية، ويأتي على جميع الورثة ما عدا ستة:

الأب، والأم، والزوج، والزوجة، والابن، والبنت.

مثل حجب الابن للأخ، وحجب الأب للجد، وحجب الأخ للعم ونحو ذلك.

- **أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان :**

الورثة بالنسبة لحجب الحرمان ينقسمون إلى أربعة أقسام:

قسم يَحجبون ولا يُحجبون ، وهم الأبوان والولدان .

وقسم يُحجبون ولا يَحجبون ، وهم الإخوة لأم .

وقسم لا يَحجبون ولا يُحجبون ، وهم الزوجان .

وقسم يَحجبون ويُحجبون ، وهم بقية الورثة .

قواعد حجب الحرمان بالشخص

١ – كل وارث من الأصول يحجب مَنْ فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يحجب الأجداد، والأم تحجب الجدات وهكذا.

٢ – كل ذكر وارث من الفروع يحجب مَنْ تحته، سواء كان من جنسه أم لا، فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن، والأنثى من الفروع لا تحجب إلا من تحتها إذا استغرقن الثلثين، فيسقط مَنْ تحتهن من الإناث إلا أن يُعَصَّبْنَ بذَكَر، فلهم الباقي تعصيباً.

٣ – كل وارث من الذكور من الأصول والفروع فإنه يَحجب الحواشي الذكور منهم والإناث بلا استثناء.

والحواشي: هم الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب وأبناؤهم، والإخوة لأم، والأعمام الأشقاء أو لأب وأبناؤهم.

وأما الإناث من الأصول أو الفروع فلا يحجبن الحواشي إلا إناث الفروع وهن البنات، وبنات الابن ، فيحجبن الإخوة لأم.

٤ – الحواشي بعضهم مع بعض، فكل مَنْ يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب مَنْ دونه في الجهة، أو القرب، أو القوة.

فالأخ لأب يسقط بالأخ الشقيق والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير.. وابن الأخ الشقيق يسقط بالأخ الشقيق والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير وبالأخ لأب وبالأخت لأب العاصبة مع الغير.. وابن الأخ لأب يسقط بالأربعة المتقدمة وابن الأخ الشقيق.

والعم الشقيق يسقط بالخمسة المتقدمة وابن الأخ لأب .. والعم لأب يسقط بالستة المتقدمة وبالعم الشقيق .. وابن العم الشقيق يسقط بالسبعة المتقدمة وبالعم لأب .. وابن العم لأب يسقط بالثمانية المتقدمة وبابن العم الشقيق .. وأما الإخوة لأم فيسقطون بالفرع الوارث والأصل الوارث من الذكور.

٥ – الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع كما سبق، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشي كما سبق .

٦ – يسقط المعتق والمعتقة بكل عاصب من القرابة.

فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله إلى الحق: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ [النساء/ ٢٦].

٥ - تأصيل المسائل

- **التأصيل**: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة بلا كسر.
- **فائدة التأصيل**: معرفة أصول المسائل، وتسهيل قسمة التركات.
- **أصول مسائل الورثة** :

مسائل الورثة لها ثلاث حالات بحسب اختلاف الورثة وهي:

الحالة الأولى: إن كان الورثة عصبة فقط ، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كمن مات عن (ابن وبنت) ، المسألة من ثلاثة، للابن (٢) ، وللبنت (١).

الحالة الثانية: إن كان في المسألة صاحب فرض واحد وعصبة ، فأصلها من مَخْرج ذلك الفرض، كمن مات عن (زوجة وابن) ، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن (١) فرضاً، وللابن الباقي تعصيباً.

الحالة الثالثة: إن كان في المسألة أصحاب فروض فقط، أو معهم عصبة، فإنه يُنظر بين مخارج الفروض بالنسب الأربع وهن (المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة) والناتج يكون أصلاً للمسألة.

والفروض كالنصف، والربع، والسدس، والثلث، والثمن، والثلثين.

فالمتماثلان يُكتفى بأحدهما، والمتداخلان يُكتفى بأكبرهما، والمتوافقان يُضرب وفق أحدهما بكامل الآخر، والمتباينان يُضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، كما يلي:

المماثلـــة (١/٣ ، ١/٣) المداخلـــة (١/٦ ، ١/٢) الموافقـــة (١/٨ ، ١/٦) المباينـــة (٢/٣ ، ١/٤) وهكذا.

- **أصول مسائل أهل الفروض** :

أصول مسائل أهل الفروض سبعة ، وهي:

اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

وإنْ بقي بعد أصحاب الفروض شيء ولا عصبة رُدّ على كل فرض بقدره عدا الزوجين، كزوج وبنت، المسألة من أربعة: للزوج الربع (١) ، والباقي للبنت فرضاً ورداً.. وهكذا.

٦ - قسمة التركة

● **التركة**: هي ما يخلِّفه الميت من مال عيني أو نقدي.

● **طرق قسمة التركة**:

تُقسم التركة على الورثة بإحدى الطرق الآتية:

الطريق الأولى: طريق النسبة:

وهي أن تنسب سهم كل وارث من المسألة إليها ، وتعطيه من التركة بمثل ذلك.

فلو هلك هالك عن (زوجة وأم وعم) والتركة مائة وعشرون، فالمسألة من اثني عشر، للزوجة الربع (٣) ، وللأم الثلث (٤) ، وللعم الباقي (٥).

فنسبة ثلاثة الزوجة إلى المسألة ربعها، فتأخذ ربع التركة ثلاثين، ونسبة أربعة الأم إلى المسألة ثلثها، فتأخذ ثلث التركة أربعين، ونسبة خمسة العم إلى المسألة ربعها وسدسها، فيأخذ ربع التركة وسدسها خمسين.

الطريق الثانية: ضَرْب نصيب كل وارث في التركة، ثم تقسم الحاصل على مَصَحّ المسألة، فيخرج نصيبه من التركة.

فللزوجة في المسألة السابقة الربع (٣) ، تضربه في التركة (١٢٠) والناتج (٣٦٠) تقسمه على أصل المسألة (١٢) يكون نصيبها من التركة (٣٠) وهكذا.

الطريق الثالثة: قسمة التركة على مَصَحّ المسألة، وحاصل القسمة تضرب به نصيب الوارث من المسألة، والناتج هو نصيبه من التركة.

ففي المسألة السابقة تقسم التركة (١٢٠) على أصل المسألة (١٢) يكون الناتج (١٠) تضرب به نصيب كل وارث، فنصيب الأم في المسألة السابقة الثلث (٤) ، نضربه في عشرة (١٠×٤=٤٠) هو نصيبها من التركة وهكذا.

فالحمد لله على الهدى والبيان : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل/ ٨٩].

● **حكم إعطاء من حضر القسمة**:

إذا حضر قسمة الميراث أقارب الميت الذين لا يرثون، أو اليتامى، أو مَنْ لا مال لهم فيستحب

إعطاؤهم شيئاً من المال قبل قسمة التركة، مع القول الحسن.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٨) وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٩)﴾ [النساء/ ٨- ٩].

● **أقسام الورثة من حيث الإرث:**

ينقسم الورثة من حيث الإرث إلى خمسة أقسام :

١- أهل فرض محض وهم : الزوجان ، والأم ، وولد الأم.

٢- أهل تعصيب محض وهم : الأبناء ، وبنوهم ، والإخوة وأبناؤهم ، والأعمام وأبناؤهم.

٣- من يكون ذا فرض بنفسه وتعصيب بنفسه كالأب والجد.

٤- من يكون ذا فرض بنفسه وتعصيب بغيره كالأخوات مع البنات.

٥- من ليس بذي فرض ولا تعصيب وهم ذوو الأرحام.

● **أقسام مسائل أهل الفروض:**

تنقسم مسائل الورثة بالفرض إلى ثلاثة أقسام هي:

الأول: المسألة العادلة: وهي التي تساوت سهام فروضها مع أصل المسألة.

المثال: (زوج وأخت شقيقة) ، المسألة من اثنين، للزوج النصف (١) ، وللأخت الشقيقة النصف (١) ، فالسهام (٢) تساوي أصل المسألة (٢).

الثاني: المسألة الناقصة: وهي التي نقصت سهام فروضها عن أصل المسألة.

المثال: (زوجة، وأخت لأم) ، المسألة من (١٢)، للزوجة الربع (٣)، وللأخت لأم السدس (٢)، فمجموع السهام (٣+٢=٥) أقل من أصل المسألة (١٢) ، فللزوجة (٣) والباقي (٩) للأخت لأم فرضاً ورداً ، ويُرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين والأب والجد.

الثالث: المسألة العائلة: وهي التي زادت سهام فروضها على أصل المسألة.

المثال: (أم، إخوة لأم، أختان شقيقتان) ، المسألة من (٦)، للأم السدس (١)، وللإخوة لأم الثلث (٢)، وللأختين الثلثان (٤)، فمجموع سهام الفروض (٧)، وهو أكثر من أصل المسألة (٦)، فالمسألة عائلة إلى (٧).

٧- العَـوْل

- **العَوْل**: زيادة في السهام، ونقص في الأنصباء.
- **أثر العَوْل على الورثة:**

إذا حصل عول في المسألة - كما سبق - فإنه ينقص نصيب كل وارث عما كان له لو لم يكن في المسألة عول.

- **أقسام أصول المسائل من حيث العَوْل:**

أصول المسائل سبعة: (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤).

وتنقسم أصول المسائل من حيث العول وعدمه إلى قسمين:

الأول: أصول لا تعول ، وهي أربعة: (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨).

الثاني: أصول تعول ، وهي ثلاثة: (٦ ، ١٢ ، ٢٤).

- **نهاية عول الأصول:**

الأول: أصل ستة يعول أربع مرات كما يلي:

١- يعول أصل ستة إلى سبعة كما لوماتت امرأة عن (زوج، وأختين شقيقتين)، المسألة من(٦)، وتعول إلى (٧)، للزوج النصف (٣) وللأختين الثلثان (٤).

٢- يعول أصل ستة إلى ثمانية كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأخت شقيقة ، وأختين لأم) ، فالمسألة من (٦)، وتعول إلى (٨) للزوج النصف (٣)، وللأخت الشقيقة النصف (٣)، وللأختين لأم الثلث (٢).

٣- يعول أصل ستة إلى تسعة كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأختين شقيقتين، وأخوين لأم) ، فالمسألة من (٦)، وتعول إلى (٩)، للزوج النصف (٣)، وللأختين الشقيقتين الثلثان (٤)، وللأخوين لأم الثلث (٢).

٤- يعول أصل ستة إلى عشرة كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأم، وأختين شقيقتين) ، وأختين لأم، فالمسألة من (٦)، وتعول إلى (١٠)، للزوج النصف (٣)، وللأم السدس (١)، وللأختين الشقيقتين الثلثان (٤)، وللأختين لأم الثلث (٢).

الثاني: أصل اثني عشر يعول ثلاث مرات كما يلي:

١- يعول أصل (١٢) إلى (١٣) كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأب، وأم، وبنت) ، فالمسألة من (١٢)، وتعول إلى (١٣)، للزوج الربع (٣)، وللأب السدس (٢)، وللأم السدس (٢) ، وللبنت النصف (٦).

٢- يعول أصل (١٢) إلى (١٥) كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأب، وأم، وبنتين) ، فالمسألة من (١٢)، وتعول إلى (١٥)، للزوج الربع (٣)، وللأب السدس (٢)، وللأم السدس (٢)، وللبنتين الثلثان (٨).

٣- يعول أصل (١٢) إلى (١٧) كما لو مات شخص عن (زوجة، وأم، وأختين لأب) ، وأختين لأم، فالمسألة من (١٢)، وتعول إلى (١٧)، للزوجة الربع (٣)، وللأم السدس (٢)، وللأختين لأب الثلثان (٨)، وللأختين لأم الثلث (٤).

الثالث: أصل أربعة وعشرين يعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين.

كما لو مات شخص عن (زوجة، وأب، وأم، وبنتين) ، فالمسألة من (٢٤)، وتعول إلى (٢٧)، للزوجة الثمن (٣)، وللأب السدس (٤)،وللأم السدس (٤)، وللبنتين الثلثان (١٦).

٨- الرد

● **الرد**: هو إرجاع ما بقي في المسألة على من يستحقه من أهل الفروض.

وسبب الرد: نَقْص في السهام، وزيادة في الأنصباء، فهو عكس العول ، فهو زيادة في أنصباء الورثة.

● **الورثة الذين لا يُردّ عليهم**:

يُردّ على جميع أصحاب الفروض ما عدا (الزوجين،والأب،والجد) ؛ لأن كلاً من الأب والجد عاصب، فيأخذ الباقي بالتعصيب لابالرد، ولا يُرد على الزوجين؛ لأن الرد إنما يُستحق بالرحم، ولا رحم لهما من حيث الزوجية ، وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض.

قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَسْطُورًا ۝٦﴾ [الأحزاب/ ٦].

● **الورثة الذين يُرد عليهم**:

الورثة الذين يُرد عليهم ثمانية أصناف وهم :

البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأم، والجدة، والأخ لأم، والأخت لأم.

ولا يجتمع في المسألة الواحدة أكثر من ثلاثة أصناف من أهل الرد.

وجميع مسائل أهل الرد تؤصل من ستة، ثم تُجمع سهام الفروض، والحاصل نجعله أصل مسائل الرد.

المثال: مات إنسان عن (بنت، وبنت ابن) ، فالمسألة من (٦)، وترجع بالرد إلى (٤)، فللبنت النصف (٣)، ولبنت الابن السدس (١)، والباقي (٢)، فنجعل أصل مسألة الرد من مجموع سهام أهل الفروض وهي (٤)، فتأخذ البنت (٣) فرضاً ورداً، وتأخذ بنت الابن (١) فرضاً ورداً... وهكذا.

● **شروط الرد**:

يشترط للرد ثلاثة شروط:

الأول: ألا تستغرق الفروض المسألة ؛ لأنها إذا استغرقت لم يبق باق يُردّ.

الثاني: عدم وجود أحد من العصبة ؛ لأن العاصب يأخذ الباقي، فلا يبقى ما يُردّ.

الثالث: وجود صاحب فرض.

● **صفة العمل في مسائل الرد**:

أهل الرد إما أن يكون معهم أحد الزوجين أو لا يكون.

الحالة الأولى: أن يكون معهم أحد الزوجين ، فهنا أحد الزوجين يأخذ فرضه من مخرجه وهو إما نصف ، أو ربع ، أو ثمن ، منسوباً إلى أصل التركة، والباقي يكون لأصحاب الفروض

بحسب رؤوسهم، فإن كان الموجود منهم صنفاً واحداً كبنت ، أخذت المال كله فرضاً ورداً ، أو متعدداً كثلاث بنات، أخذن المال كله فرضاً ورداً على عدد رؤوسهن كما لو كن عصبة.

وإن كان من يُرد عليه أكثر من صنف كالبنات والأخوات مع أحد الزوجين فنجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض أحد الزوجين ، ثم يعطى فرضه ، والباقي لأهل الرد ، ثم نجعل مسألة لأهل الرد من أصل ستة.

المثال : (زوجة ، أم ، أخوان لأم) ، المسألة من (٤) ، للزوجة الربع (١) ، والباقي (٣) للأم والأخوة لأم.

ومسألة الرد أصلها من (٦) للأم السدس (١) ، وللإخوة لأم الثلث (٢) ، وترجع مسألتهم بالرد إلى (٣) ، وإذا نظرنا بين الباقي في مسألة الزوجية وبين مسألة الرد بالنسب الأربع وجدنا الباقي (٣) ينقسم على مسألة الرد (٣) ، فتصح مسألة الرد من مسألة الزوجية (٤).

وإن لم تنقسم نضرب مسألة الزوجية بكل مسألة الرد إن باينت أو وِفقها إن وافقت ، فما حصل فهو الجامع للمسألتين .

فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في كل مسألة الرد عند المباينة ، أو وِفقها عند الموافقة.

ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في كل الباقي من مسألة الزوجية عند المباينة ، أو وِفقه عند الموافقة.

وهذه صورة مسألة المباينة والموافقة

(المباينة)

	٤×٤	٦ – ٤	١٦
زوج	١	×	٤
بنت	٣	٣	٩
بنت ابن		١	٣

(الموافقة)

	٤ × ٢	٦ – ٣	٨
زوجة	١	×	٢
جدة	٣	١	١
جدة			١
أم لأم		٢	٢
أخ لأم			٢

١- مسألة الزوجية في المسألة الأولى من أربعة: للزوج الربع (١)، والباقي (٣) لأهل الرد.
ومسألة الرد من ستة: للبنت النصف (٣) ولبنت الابن السدس (١) فترجع بالرد إلى (٤)، والباقي في مسألة الزوجية (٣) لا ينقسم على مسألة الرد (٤) فنضرب مسألة الزوجية (٤) في مسألة الرد (٤) وهي الجامعة (١٦).
٢- مسألة الزوجية في المسألة الثانية من أربعة: للزوجة الربع (١)، والباقي (٣) لأهل الرد، وأصل مسألة الرد من (٦) للجدتين السدس (١) وللأخوين لأم الثلث (٢) وترجع مسألتهم بالرد إلى (٣).
والباقي بعد الزوجة (٣) لا ينقسم على مسألة الرد (٦) لكن يوافقها بالثلث، فنأخذ وفق (٦) اثنين ونضربه في كامل مسألة الزوجية يحصل ثمانية وهي الجامعة، ثم نضرب نصيب كل وارث من مسألة الزوجية بوفق مسألة الرد (٢) والناتج هو نصيبه من الجامعة.
الحالة الثانية: إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين.
ولهم في ذلك ثلاث حالات:
الأولى: إذا كان من يُرد عليه شخص واحد أعطي المال كله فرضاً ورداً بلا مسألة.
مثاله: مات ميت عن بنت، أو أخت، فلها المال كله فرضاً ورداً.
الثانية: إذا كان من يُرد عليه صنف واحد، يجعل لهم مسألة من عدد رؤوسهم كالعصبة.
مثاله: بنتان، أو خمس بنات ابن، أو أربع أخوات شقائق، فالمسألة من عدد رؤوسهن كالعصبة.
الثالثة: إذا كان من يرد عليه أكثر من صنف كالجدات مع الأخوات ونحو ذلك.
فيجعل لهم مسألة من أصل ستة، وتخرج فروضهم كأنه لا رد فيها، ثم تجمع سهامهم، وما يحصل يجعل مسألة للرد كالعول كما في المسألة الأولى ، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح كما في المسألة الثانية، وهذه صورتها:

	٦	٥	
أخت شقيقة	٣	٣	فرضاً ورداً
أم	٢	٢	فرضاً ورداً

	٦	٣×٣ =	٩
أم	١	١	٣ فرضاً ورداً
أخ لأم			٢ فرضاً ورداً
أخ لأم	٢	٢	٢ فرضاً ورداً
أخ لأم			٢ فرضاً ورداً

٩ - ميراث ذوي الأرحام

- **ذوو الأرحام**: هم كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب.
- **شروط إرث ذوي الأرحام** :

يرث ذوو الأرحام بشرطين:

عدم وجود أهل الفروض غير الزوجين .. عدم وجود العصبة.

قال الله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ﴿٧٥﴾ ﴾ [الأنفال/ ٧٥].

- **كيفية توريث ذوي الأرحام:**

كل من أدلى بأنثى فإنه لا يرث كأب الأم، وابن بنت، وبنت أخت ، لكنه من ذوي الأرحام ، وجهات ذوي الأرحام ثلاث : البنوة، والأبوة، والأمومة.

وميراث ذوي الأرحام يكون بالتنزيل، فيُنَزَّل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة مَنْ أدلى به، ثم يُقسم المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلي كما يلي:

١ - ولد البنات وولد بنات البنين بمنزلة أمهاتهم وهي البنت.

٢- بنات الإخوة وبنات بنيهم بمنزلة آبائهن وهم الإخوة ، وأولاد الإخوة لأم بمنزلة الإخوة لأم، وأولاد الأخوات مطلقاً بمنزلة أمهاتهم ، وهن الأخوات.

٣- الأخوال والخالات وأبو الأم بمنزلة الأم.

٤ - العمات والعم لأم بمنزلة الأب.

٥ - الجدات الساقطات من جهة الأم أو الأب كأم أب الأم، وأم أب الجد ، فالأُولى بمنزلة الجدة لأم، والثانية بمنزلة الجدة لأب.

٦ - الأجداد الساقطون من جهة الأب أو الأم، كأب أم الأم، وأب أم الأب، فالأول بمنزلة الأم، والثاني بمنزلة أم الأب.

٧ - كل مَنْ أدلى بواحد من هذه الأصناف فهو بمنزلة من أدلى به كعمة العمة، وخالة الخالة ونحوها.

١٠- ميراث الحمل

● **الحمل**: هو الجنين في بطن أمه.

● **متى يرث الحمل**:

يرث الحمل إن استهلَّ صارخاً، وكان موجوداً في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.

واستهلاله أن يصيح ، أو يعطس ، أو يبكي ونحو ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُوْدٌ إلا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِيْنَ يُوْلَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا». متفق عليه[١].

● **مسألة الحمل** :

مَنْ خَلَّفَ ورثة فيهم حمل فلهم حالتان:

الأولى: أن ينتظروا حتى تلد الحامل، ويتبين الحمل، ثم يُقسم المال.

الثانية: أن يطلبوا القسمة قبل الولادة، فهنا يوقَف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين.

فإذا وُلد أخذ حقه ، وما بقي لمستحقه، ومَنْ لا يحجبه الحمل أخذ إرثه كالجدة، ومَنْ ينقصه أخذ الأقل كالزوجة والأم، ومَنْ سقط به لم يعط شيئاً كإخوة الميت ، فيوقَف نصيبه حتى يولد الحمل ، ويتبين الأمر.

فلو هلك رجل عن (زوجة حامل، وجدة ، وأخ شقيق) فالمسألة من (٢٤) للجدة السدس سواء كان الحمل ذكراً أو أنثى أو ميتاً.

وللزوجة الثمن إن وُلد حياً ، والربع إن وُلد ميتاً ، فنعطيها اليقين وهو الثمن.

والأخ الشقيق إن وُلد الحمل ذكراً سقط، وإن وُلد أنثى أخذ الباقي بعده ، وإن وُلد ميتاً أخذ الباقي ، فيوقَف ميراثه حتى يولد الحمل.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٤٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٦٦).

١١ - ميراث الخنثى المشكل

● **الخنثى المشكل**: من له فرج ذكر، وفرج أنثى، ولم يتبين أمره.

● **علامات معرفة أمر الخنثى المشكل**:

يتضح أمر الخنثى المشكل بأمور وعلامات هي:

البول أو المني من إحدى الآلتين، فإن بال منهما اعتبر الأسبق، فإن استويا اعتبر الأكثر، ظهور اللحية، والحيض، والحبل، وتَفَلّك الثديين، ونزول اللبن من الثديين ونحو ذلك.

● **صفة ميراث الخنثى المشكل**:

الخنثى المشكل له حالتان:

الأولى: الخنثى المشكل إذا لم تتضح حاله يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى إن ورث بهما متفاضلاً.

الثانية: إن كان الخنثى يرجى اتضاح حاله انتظروا حتى يتبين أمره.

فإن لم ينتظروا وطلبوا القسمة عومل هو ومَنْ معه بالأضر، ويوقَف الباقي إلى أن تتميز حاله.

فتُعمل المسألة على أنه ذكر، ثم تُعمل على أنه أنثى، ويدفع للخنثى وكل وارث أقل النصيبين، ومن لا يتأثر من الورثة يعطى حقه كاملاً ، ويوقَف الباقي حتى تتميز حاله.

● **صفة قسمة ميراث الخنثى المشكل**:

المثال : مات شخص عن (ابن ، وبنت ، وولد خنثى صغير).

فمسألة الذكورة من (٥) : للابن (٢) ، وللبنت (١) ، وللخنثى (٢) على أنه ذكر.

ومسألة الأنوثة من (٤) : للابن (٢) ، وللبنت (١) ، وللخنثى (١) على أنه أنثى.

فالأضر بالنسبة للابن والبنت أن يكون الخنثى ذكراً ، فنعطيهما من مسألة الذكورة، والأضر في حق الخنثى كونه أنثى ، فنعطيه من مسألة الأنوثة ، ثم يوقَف الباقي إلى أن يتبين أمره.

١٢ - ميراث المفقود

● **المفقود**: هو مَنْ انقطع خبره فلا يُعلم أَحَيٌّ هو أم ميت.

● **أحكام المفقود**:

المفقود له حالتان: الموت أو الحياة، ولكل حالة منهما أحكام تخصها:

أحكام بالنسبة لزوجته.. وأحكام بالنسبة لإرثه من غيره.. وأحكام بالنسبة لإرث غيره منه.. وأحكام بالنسبة لإرث غيره معه.

فإذا لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر، فلا بد من ضرب الحاكم مدة يتأكد فيها من واقعه تكون فرصة للبحث عنه، ويُرجع في تقرير تلك المدة إلى اجتهاد الحاكم، وما يحصل من مصلحة أو ضرر.

● **أحوال المفقود**:

للمفقود حالتان :

الأولى: إذا كان المفقود مورِّثاً، فإذا مضت مدة انتظاره ولم يتبين أمره فإنه يُحكم بموته، ويُقسم ماله الخاص، وما وُقِفَ له من مال مورثه إن كان على ورثته الموجودين حين الحكم بموته دون من مات في مدة الانتظار.

الثانية: إن كان المفقود وارثاً ولا مزاحم له وُقِف المال له إلى أن يتبين أمره، أو تمضي مدة الانتظار، وإن كان له مزاحم من الورثة ، وطلبوا القسمة فيعامل الورثة بالأضر، ويوقَف الباقي إلى أن يتبين أمره، فإن كان حياً أخذ نصيبه وإلا رُدَّ على أهله.

فتُقسم المسألة على اعتبار المفقود حياً، ثم تُقسم على اعتباره ميتاً، فمن كان يرث في المسألتين متفاضلاً أعطي الأقل، ومن يرث فيهما متساوياً يعطى نصيبه كاملاً، ومن يرث في إحدى المسألتين فقط لا يعطى شيئاً، ويوقَف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود.

فإذا مات شخص عن (زوجة ، وجدة ، وعم ، وابن مفقود) فالمسألة من (٢٤) ، للزوجة الثمن (٣) لأنه الأقل ، والجدة السدس (٤) لأن المفقود لا ينقصها ، ولا نعطي العم شيئاً لأن المفقود يحجبه ، ونوقف الباقي (١٧) إلى أن يتبين أمره ، فإن كان المفقود حياً أخذه ، وإن كان ميتاً بعد موت مورِّثه قسمناه على ورثته ، وإن كان ميتاً قبل موت مورِّثه فلا شيء له ، ويُقسم الباقي على بقية الورثة.

١٣ - ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم

- المقصود بهم: كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام كغرق، أو حرق، أو قتال، أو هدم، أو حادث سيارات، أو طائرات، أو قطارات ونحو ذلك.

- **أحوال الغرقى والهدمى ونحوهم:**

للغرقى والهدمى ونحوهم خمس حالات:

الأولى: أن يُعلم المتأخر منهم بعينه فيرث من المتقدم ولا عكس.

الثانية: أن يُعلم موتهم جميعاً دفعة واحدة فلا توارث بينهم.

الثالثة: أن يُجهل كيف وقع الموت، هل كان مرتباً، أو دفعة واحدة ، فلا توارث بينهم.

الرابعة: أن يُعلم أن موتهم مرتب ، ولكن لا نعلم عين المتأخر منهم فلا توارث بينهم.

الخامسة: أن يُعلم المتأخر ثم يُنسى فلا توارث بينهم.

ففي هذه المسائل الأربع الأخيرة لا توارث بينهم، وعليه فيكون مال كل واحد منهم لورثته الأحياء فقط دون من مات معه.

المثال : مات (أخوان ، وأم) في حادث سيارة جميعاً.

وترك الأخ الأول (زوجة ، وبنت، وابن) ، وترك الأخ الثاني (زوجة ، وابن) ، وتركت الأم (بنت ، وبنت ابن، وعم) فيُقسم مال كل واحد على ورثته الأحياء فقط .

فالمسألة الأولى من (٨): للزوجة الثمن (١) ، والباقي (٧) للابن والبنت تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

والمسألة الثانية من (٨): للزوجة الثمن (١) ، وللابن الباقي (٧) تعصيباً .

والمسألة الثالثة من (٦): للبنت النصف (٣) ولبنت الابن السدس (١) ، وللعم الباقي (٢) تعصيباً .. وهكذا .

١٤ - ميراث القاتل

- **القاتل** : هو من قَتَل مورِّثه بلا حق.
- **حكم ميراث القاتل**:

للقاتل حالتان :

الأولى: إذا انفرد أحد بقتل مورِّثه أو شارك فيه مباشرة أو سبباً بلاحَقٍّ لم يرثه.

والقتل بغير حق: هو المضمون بقود، أو دية، أو كفارة كالعمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب ، وقَتْل الصبي ، والنائم ، والمجنون.

فالقاتل عمداً لا يرث ، وسبب عدم إرثه: الاستعجال للميراث، ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وإن كان القتل غير عمد فَمَنْعه من الإرث سداً للذرائع؛ صيانة للدماء؛ لئلا يكون الطمع سبباً لسفكها.

الثانية: إن كان القتل قصاصاً ، أو حداً ، أو دفاعاً عن النفس ونحو ذلك ، فلا يمنع الإرث.

- **ميراث المرتد واللقيط** :

١ - المرتد لا يرث أحداً ولا يورث، فإن مات على ردته فماله لبيت مال المسلمين.

٢ - اللقيط إن لم يخلِّف وارثاً فميراثه وديته لبيت مال المسلمين.

١٥ - ميراث أهل المِـلل

● **حكم إرث المسلم من الكافر:**

لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ؛ لاختلاف دينهما.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ، وَلَا الكَافِرُ المسْلِمَ ». متفق عليه[١].

● **حكم ميراث أهل المِلل :**

١ - الكفار يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها.

والكفار ملل شتى، فاليهود ملة، والنصارى ملة، والمجوس ملة وهكذا.

٢ - يتوارث اليهود فيما بينهم، والنصارى فيما بينهم، والمجوس فيما بينهم، وبقية الملل فيما بينهم، ولا يرث اليهودي النصراني وهكذا البقية ، ويُقسم المال بينهم كما يُقسم على الورثة المسلمين.

● **ميراث من لا يُعلم أبوه :**

ابن الزنى، وابن الملاعنة، لا توارث بينهما وبين أبيهما، لانتفاء النسب الشرعي بينهما ، وإنما يكون التوارث بينهما وبين أمهما فقط وقرابتها؛ لأن النسب من جهة الأب منقطع ، ومن جهة الأم ثابت .

الأمثلة :

١ - توفي شخص عن (أم وابن غير شرعي) ، التركة للأم فرضاً ورداً، ولا شيء للابن.

٢ - توفي ابن زنى عن (أمه وأبيها) التركة كلها لأمه ، ولا شيء للأب ؛ لأنه جد من ذوي الأرحام.

اللهم فقهنا في الدين ، واحفظنا مِنْ مَنْع حق ، أو إعطاء مَنْ لا يستحق.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٦٤)، ومسلم برقم (١٦١٤).

١٦ - ميراث المرأة

● **أكرم الإسلام المرأة وأعطاها ما يناسب حالها من الميراث كما يلي:**

١- ترث المرأة أحياناً أكثر من الرجل في حالات تزيد على عشر كما في البنت أو البنتين مع الأب، فالأب يأخذ السدس أقل من نصيب الأنثى.

٢- ترث المرأة أحياناً ولا يرث بعض الرجال كما في اجتماع الإخوة مع الفرع الوارث من الإناث.

٣- ترث المرأة أحياناً مثل نصيب الذكر كما في الإخوة والأخوات لأم إذا اجتمعوا يرثون بالسوية.

٤- ترث المرأة أحياناً مثل نصيب الذكر أو أقل منه كما في الأم مع الأب إن كان معهما أولاد ذكور، أو ذكور وإناث، فلكلٍ من الأم والأب السدس، وإن كان معهما أولاد إناث فللأم السدس، وللأب السدس والباقي إن لم يكن عصبة.

٥- ترث المرأة أحياناً نصف ما يأخذه الذكر - وهذا هو الأغلب -.

والمرأة تناصف الرجل في خمسة أشياء:

في الميراث.. والشهادة.. والعقيقة.. والدية.. والعتق.

● **حكمة إعطاء الرجل من الميراث أكثر من المرأة:**

أن الإسلام يُلزِم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تُلزَم بمثلها المرأة كالمهر، والسكن، والإنفاق على الزوجة والأولاد، والديات في العاقلة.

أما المرأة فليس عليها شيء من النفقة، لا على نفسها ولا على أولادها.

وبذلك أكرمها الإسلام حين طرح عنها تلك الأعباء، وألقاها على الرجل، ثم أعطاها غالباً نصف ما يأخذ الرجل، فمالها يزداد، ومال الرجل ينقص بالنفقة عليه وعلى زوجته وأولاده.

فهذا هو العدل والإحسان بين الجنسين، وما ربك بظلام للعبيد، والله عليم حكيم.

١- قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء/ ٣٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل/ ٩٠].

البــــاب الســــابع

كتاب القصاص

ويشتمل على ما يلي:

١ - الجنايات : وتشمل:

١ - الجناية على النفـس

٢ - أقسام القتل ، ويشمل :

١ - قتل العمد

٢ - قتل شبه العمد

٣- قتل الخطأ

٢ - الجناية على ما دون النفس ، وتشمل :

١ - الجناية على الأطراف

٢ - الجنــاية بالجــراح

٣- الديات ، وتشمل :

١ - دية النفس

٢ - الدية فيما دون النفس ، وتشمل :

١ - دية الأعضاء ومنافعها ٢ - دية الشجاج والجروح ٣- دية العظام

كتاب القصاص

١ - الجنايات

١ - الجناية على النفس

- **الجناية**: هي التعدي على البدن خاصة بما يوجب قصاصاً، أو مالاً، أو كفارة.
- **حكمة مشروعية القصاص**:

خلق الله عز وجل آدم بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته وعلَّمه أسماء كل شيء، وكرَّمه على سائر المخلوقات، وجعله خليفة في الأرض ، لأمر عظيم، وهو أن يقوم بعبادة ربه وحده لا شريك له، وجعل سبحانه البشرية كلها من نسله، وأرسل الله إليهم الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأنزل عليهم الكتب، ليقوم الناس بعبادة الله وحده ، واجتناب عبادة ما سواه، ووَعَد مَنْ آمن وامتثل ما أمر الله به بالجنة، وتوعد من كفر بالله وخالف ما أمر الله به بالنار.

وفي الناس مَنْ لا يستجيب لداعي الإيمان لضعف عقيدته، أو يستهين بالحاكم لضعفٍ في عقله، فيقوى عنده داعي ارتكاب المحظورات، فيحصل منه تعدٍّ على الآخرين في أنفسهم، أو أعراضهم، أو أموالهم.

فشرع الله العقوبات في الدنيا، لتمنع الناس من اقتراف هذه الجرائم؛ لأن مجرد الأمر والنهي لا يكفي عند بعض الناس للوقوف عند حدود الله، ولولا هذه العقوبات لاجترأ كثير من الناس على ارتكاب الجرائم والمحرمات، والتساهل في المأمورات.

وفي إقامة القصاص والحدود حفظ حياة ومصلحة البشرية، وزجر النفوس الباغية، وردع القلوب القاسية الخالية من الرحمة والشفقة.

وإن في تنفيذ القصاص كفاً للقتل، وزجراً عن العدوان، وصيانة للمجتمع، وحياة للأمة، وحقناً للدماء، وشفاءً لما في صدور أولياء المقتول، وتحقيقاً للعدل والأمن، وحفظاً للأمة من وحشي يقتل الأبرياء، ويبث الرعب في البلد، ويتسبب في ترميل النساء، وتيتيم الأطفال.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة/ ١٧٩].

- **حفظ الضروريات الخمس**:

اعتنى الإسلام بحفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع الإلهية على حفظها، وهي:

حفظ الدين .. والنفس .. والعقل .. والعرض .. والمال .

واعتبر التعدي عليها جناية تستلزم عقاباً مناسباً يحقق الأمن،ويمنع الفساد والعدوان والظلم.

وبحفظ هذه الضروريات يسعد المجتمع، ويطمئن كل فرد فيه على نفسه وأهله وماله.

قال الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾ [المائدة/ ٣].

● **أقسام الحقوق:**

الحقوق في الإسلام تنقسم إلى قسمين:

الأول: حقوق بين العبد وربه، وأعظمها بعد التوحيد والإيمان الصلاة.

الثاني: حقوق بين العبد وغيره من الخلق، وأعظمها الدماء التي حرَّم الله سفكها بغير حق.

فأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من حقوق ربه الصلاة ، وأول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإشْرَاكُ بِالله، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ». متفق عليه(١).

٢- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلا الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، إلا بِإحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِه، المفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». متفق عليه(٢).

● **المساواة بين الناس:**

الناس متساوون في الحقوق والواجبات ، والمؤمنون تتكافأ دماؤهم، فهم متساوون في الدية والقصاص،فليس أحد أفضل من أحد لافي النسب،ولافي اللون،ولافي الجنس، ولافي اللغة، وإنما يحصل التفاضل بين الناس بالإيمان والتقوى فقط.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحجرات/ ١٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧١) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦) واللفظ له.

● **حكم القصاص:**

القصاص : أن يُفعل بالجاني كما فَعل بالمجني عليه.

وقد خيَّر الله هذه الأمة في باب الجنايات بين ثلاثة أمور: القصاص .. أو أخذ الدية .. أو العفو.

والأفضل ما يحقق المصلحة،ويدرأ المفسدة.

فإن كانت المصلحة تقتضي القصاص فالقصاص أفضل، وإن كانت المصلحة تقتضي أخذ الدية فأخذ الدية أفضل، وإن كانت المصلحة تقتضي العفو فالعفو أفضل.

فلكل حالةٍ حكم يحقق المصلحة العامة والخاصة، ويدفع الشرور والفتن عن الأمة.

وليس العفو أفضل مطلقاً ، بل الأفضل ما يحقق المصلحة ، ولسنا بأحق بالعفو من الله الذي أوجب القصاص والحدود لقمع الشر، وإطفاء الفتن.

١ - قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة/ ١٧٨].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[المائدة/ ٤٥].

● **حكم الجاهلية:**

كثير من الدول الكافرة جعلت عقوبة القاتل السجن تمدُّناً ورحمة به، ولم ترحم المقتول الذي فقد حياته، وتألم بالقتل ،ولم ترحم أهله وأولاده الذين فقدوا راعيهم وعمدتهم، ولم ترحم البشرية التي أضحت خائفة على دمائها وأعراضها وأموالها من هؤلاء المجرمين، فزاد الشر، وكثر القتل، وتنوعت الجرائم، ولا صلاح للبشرية إلا بحكم الله الخبير بعباده.

١ - قال الله تعالى: ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[المائدة/ ٥٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمٗا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗاۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٞ مِّن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [الأنعام/ ١١٤- ١١٦].

٢ - أقسام القتل

● **أقسام القتل:**

ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام:

١ - قتل العمد ٢- قتل شبه العمد ٣- قتل الخطأ

١ - قتل العمد

● **قتل العمد:** هو أن يقصد الجاني مَنْ يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

● **حكم قتل النفس عمداً:**

قتل النفس عمداً بغير حق من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، ولا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً.

وجريمة القتل ذنب عظيم موجب للعقاب في الدنيا والآخرة.

١ - قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة/ ١٧٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء/ ٩٣].

٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنبُوا السَّبْعَ المُوبقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالحقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المؤمِنَاتِ الغَافِلَاتِ». متفق عليه[1].

● **صور قتل العمد:**

لقتل العمد صور كثيرة منها:

١ - أن يجرح الإنسان بِما لَهُ نفوذ في البدن كسكين وحربة وبندقية ونحوها فيموت بسبب ذلك.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦) واللفظ له ، ومسلم برقم (٨٩).

٢- أن يضربه بمثقل كبير كحجر كبير، أو عصاً غليظة، أو يدهسه بسيارة، أو يلقي عليه حائطاً ونحو ذلك فيموت بسبب ذلك.

٣- أن يلقيه بما لا يمكنه التخلص منه كأن يلقيه في ماء يغرقه، أو نارتحرقه، أو سجن ، ويمنعه الطعام والشراب، فيموت بسبب ذلك.

٤- أن يخنقه بحبل أو غيره، أو يسد فمه فيموت.

٥- أن يلقيه بِزُبْيَة أسد ونحوه، أو يُنْهشه حية، أو كلباً فيموت.

٦- أن يسقيه سماً لا يعلم به شاربه ، أو يُكرهه على شربه ، أو يحقنه في جسمه فيموت.

٧- أن يقتله بسحر يقتل غالباً.

٨- أن يَشهد عليه رجلان بما يوجب قتله فيُقتل، ثم يقولان عَمَدنا قتله، أو تكذب البينة فيقاد بذلك ونحو ذلك من الصورالوحشية.

● **ما يجب بقتل العمد:**

يجب بالقتل العمد القصاص، وهو قتل القاتل.

ولولي الدم أن يقتص، أو يأخذ الدية، أو يعفو - وهو الأفضل - إن تحققت به المصلحة.

١- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة/ ١٧٨- ١٧٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «.. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإمَّا أَنْ يُقْتَل» متفق عليه[١].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ الله عَبْداً بِعَفْوٍ إلا عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إلَّا رَفَعَهُ الله».أخرجه مسلم[٢].

● **شروط القصاص في النفس:**

يشترط في القصاص في النفس ما يلي:

١- عصمة المقتول ، والمعصومون أربعة :

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٠)، ومسلم برقم (١٣٥٥) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٨٨).

المسلم .. والذمي .. والمعاهد .. والمستأمن .

فلو قتل المسلم حربياً،أو مرتداً، أو زانياً محصناً فلا قصاص عليه ولا دية، لكن يعزر بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة ؛ لافتياته على الحاكم.

٢- أن يكون القاتل بالغاً، عاقلاً، متعمداً.

فلا قصاص على صغير، ومجنون، ومخطئ، وإنما تجب عليهم الدية.

٣- أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل حال الجناية، وهي أن يساويه في الدين ، فلا يُقتل مسلم بكافر،ويُقتل الكافربالمسلم ، سواء كان الكافر ذمياً،أو معاهداً،أو مستأمناً،أو حربياً،أو مرتداً.

ويُقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر.

وإذا اختل شرط من الشروط السابقة سقط القصاص، وتعينت الدية المغلظة.

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا في هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا في هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.متفق عليه[1].

● **شروط استيفاء القصاص:**

يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون ولي الدم بالغاً عاقلاً،فإن كان صغيراً،أوغائباً،حُبس الجاني حتى يبلغ الصغير، ويقدم الغائب، ثم إن شاء اقتص، أو أخذ الدية، أو عفا وهو الأفضل إن حقق المصلحة.

أما المجنون فلا يُنتظر، ولا حق له في المطالبة، ولا يمكنه ذلك.

الثاني: اتفاق جميع أولياء الدم على استيفائه، فليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض ، وإذا عفا أحد الأولياء سقط القصاص، وتعينت الدية مغلظة.

الثالث: أن يؤمَن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل، فإذا وجب القصاص على امرأة حامل لم يقتص منها حتى تضع ولدها، وتسقيه اللّبأ، فإن وُجِد من يرضعه وإلا أُمهلت حتى تفطمه.

فإذا تحققت هذه الشروط جاز استيفاء القصاص، وإن لم تتحقق فلا قصاص.

● **حكم الصغير أو المجنون إذا قَتل:**

إذا قتل الصغير أو المجنون آدمياً فلا قصاص عليهما، وتجب الكفارة في مالهما، والدية على

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٧٠).

عاقلتهما، ومن أمر صغيراً أو مجنوناً بقتل شخص فَقَتَله وجب القصاص على الآمر وحده؛ لأن المأمور آلة للآمر ، وغير مكلف.

● **حكم الاشتراك في القتل:**

إذا أمسك إنسان آخر فَقَتَله ثالث عمداً فيُقتل القاتل.

أما الممسِك : فإنْ عَلِم أن الجاني سيقتل الممسوك قُتلا جميعاً، وإن لم يعلم أنه سيقتله فيعاقب الممسِك بما يراه الحاكم رادعاً له ولغيره.

● **حكم من أكره أحداً على القتل:**

مَنْ أكره أحداً على قتل معصوم فقتله فالقصاص عليهما معاً ؛ صيانة للدماء، وقطعاً لدابر الشر.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة/ ١٧٩].

● **ثبوت القصاص:**

يثبت القصاص بواحد مما يلي:

١ – اعتراف القاتل بالقتل.

٢ – شهادة عدلين على القتل، أو القسامة، وستأتي إن شاء الله تعالى.

● **كيفية تنفيذ القصاص:**

إقامة القصاص إذا ثبت واجبة على الإمام أو نائبه إذا طلب أولياء القتيل ذلك من الإمام.

ولا يُستوفى القصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه، ولا يُستوفى إلا بآلة ماضية من سيف ونحوه يُضرب به عنقه، أو يُقتل بمثل ما قَتَل به ، إلا أن يقتله بمحرم كأن يسقيه سماً ، أو يقتله بسحر فلا يُقتل به.

أما الأخذ بالتقنية الحديثة في تنفيذ القصاص فلا يخلو من محاذير :

فالقتل بالكرسي الكهربائي ، والرمي بالرصاص ، والشنق ، فيه حيف وزيادة تعذيب ، وفي الخنق بالغاز والحقنة المميتة استخدام للمخدر، وهو محرم ، ولا يجوز تطبيق الشرع بأمر محرم ، ولا يتشفَّى الأولياء من هذا القصاص ، ولا ينزجر المفسدون.

١ – قال الله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[الإسراء/ ٣٣].

٢ – وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾[النحل/ ١٢٦].

٣- وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثِنتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». أخرجه مسلم[1].

- **ما يُفعل بالجاني عند القصاص:**

إذا وجب القصاص فإنه يُقتص من الجاني في النفس أوما دون النفس .

ولا يجوز أن يُخدَّر الجاني في القصاص من أجل ألا يتألم؛ لأننا إذا خدَّرناه بالمخدر لم يتم القصاص بالعدل ، لأنه قَتَل أو قَطَع أو جَرَح بدون مخدِّر، فيُقتص منه بدون مخدِّر ؛ ليذوق وبال أمره، ويتألم كما تألم المجني عليه ، وتتحقق المساواة والعدل.

وكذلك كل محدود من الجناة شرعاً فإنه لا يخدَّر ؛ ليحصل الزجر والألم، والبعد عن الجريمة.

١ - قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد/ ٢٥].

- **أولياء الدم:**

ولي الدم الذي له أن يقتص أو يعفو:

هم ورثة المقتول جميعاً من الرجال والنساء، كبارهم وصغارهم.

فإذا اختاروا القصاص جميعاً وجب القصاص، وإن عفوا جميعاً سقط القصاص، وإن عفا أحدهم سقط القصاص أيضاً ولو لم يعف الباقون ؛ لأن القصاص لا يتجزأ.

فإن كثر التحيل لإسقاط القصاص ، وخيف اختلال الأمن بكثرة العفو ، اختص العفو بالعصبة من الرجال دون النساء ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

- **مقدار دية القتل العمد:**

الدية التي يأخذها أولياء القتيل في قتل العمد ليست الدية الواجبة بالقتل الخطأ ، وإنما هي بدل عن القصاص، وللأولياء أن يصالحوا عليها، أو أكثر منها، أو أقل، والعفو أفضل إن تحققت به المصلحة.

والمعمول به في دية الرجل المسلم بالأوراق النقدية في بلاد الحرمين الآن: (٤٠٠) ألف ريال سعودي في دية قتل العمد لمن عفا عن القصاص ، ونصفها للأنثى.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

ولأولياء الدم أن يطلبوا أقل، أو أكثر، أو يعفون؛ لأن الحق لهم.

وإذا عفا ولي الدم من القصاص إلى الدية وجبت الدية مغلظة من مال الجاني، وهي مائة من الإبل؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤا قَتلُوا، وَإِنْ شَاؤا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ». أخرجه الترمذي وابن ماجه[(١)].

- **أحكام القتل العمد:**

١ - تُقتل الجماعة بالواحد، وإن سقط القود أَدَّوا دية واحدة، وإن أَمَرَ أحد بالقتل غير مكلف، أو مكلفاً يجهل تحريمه فَقَتَل فالقود أو الدية على الآمر.

وإن قتل المأمور المكلف عالماً بتحريم القتل فالضمان عليه دون الآمر.

٢- إذا اشترك اثنان في قتل لا يجب القصاص على أحدهما لو انفرد كمجنون ومكلف، أو مسلم وكافر في قتل كافر، وجب القصاص على شريك المجنون ، وعلى الكافر، ويعزر الآخران، فإنْ عَدَل ولي الدم إلى الدية فعلى كل واحد منهما نصف الدية.

٣- إذا قتل القاتل بغير حق مَنْ يرثه سقط حقه من الميراث.

- **حكم القَسامة:**

القَسَامة هي : أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

وتشرع القسامة في القتيل إذا وجد ولم يُعلم قاتله، واتُّهِم به شخص ولم تكن بينة، وقامت القرائن على صدق المدعي.

- **شروط القسامة:**

وجود العداوة، أوكون المتهم من المعروفين بالقتل، أوالسبب البيِّن كالتفرق عن قَتْل، والَّلطخ، وهو التكلم في عرضه، وأن يتفق الأولياء في الدعوى.

- **صفة القسامة:**

إذا توفرت شروطها يُبدأ بالمدعين فيحلف خمسون رجلاً خمسين يميناً، توزع عليهم (أن فلاناً هو الذي قتله) فيثبت به القصاص، فإن امتنعوا عن الحلف ، أو لم يكملوا الخمسين، حلف المدعى عليهم خمسين يميناً إن رضوا، فإذا حلفوا برئ المتهم.

---

(١) **حسن**/ أخرجه الترمذي برقم (١٣٨٧)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٢٦).

وإن امتنع الورثة عن الأيمان ولم يرضوا بأيمان المدعى عليهم فدى الإمام القتيل بالدية من بيت المال ؛ لئلا يضيع دم المعصوم هدراً.

● **حكم من قتل نفسه متعمداً:**

يحرم أن يقتل الإنسان نفسه بأي وسيلة، ومَنْ قتل نفسه متعمداً فعقوبته الخلود في النار.

وإذا تقاتل المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِداً مُخَلَّداً فيهَا أَبداً، وَمَنْ تَحَسَّى سُمّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فيهَا أَبداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فيهَا أَبداً». متفق عليه[1].

٢- وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِذَا التقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمقْتُولُ في النَّارِ» قُلْتُ يَا رَسُولَ الله هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المقْتُولِ؟ قَالَ :« إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلى قَتْلِ صَاحِبِهِ». متفق عليه[2].

● **حكم توبة القاتل عمداً:**

القاتل عمداً إذا تاب تاب الله عليه، ولكن لا تعفيه توبته من عقوبة القصاص؛ لأنه حق للمخلوق، فالقتل عمداً يتعلق به ثلاثة حقوق:

حق للهِ عز وجل .. وحق المقتول .. وحق الولي.

فإذا سَلَّم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي، نادماً على ما فعل، وخوفاً من الله، وتوبة نصوحاً، سقط حق الله بالتوبة، وسقط حق الولي بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وبقي حق المقتول بغير حق.

وشرط التوبة منه استحلاله - وهو هنا متعذر- ، فيبقى تحت مشيئة الله سبحانه، ورحمته وسعت كل شيء.

١- قال الله تعالى :﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾[الزمر/ ٥٣].

٢- وقال الله تعالى :﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾ [النساء/ ١١٠].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧٧٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٦٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠).

٢- قتل شبه العمد

● **قتل شبه العمد**: هو أن يقصد الإنسان بجناية لا تقتل غالباً إنساناً معصوم الدم، ولم يجرحه بها ، فيموت بها المجني عليه كمن ضربه في غيرمقتل بسوط ، أوعصاً صغيرة ونحو ذلك. فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، فسمي شبه عمد، ولا قصاص فيه.

● **حكم قتل شبه العمد:**

قتل شبه العمد محرم ؛ لأنه اعتداء على آدمي معصوم الدم.

عَنْ ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّاني ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ، المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ». متفق عليه[1].

● **ما يجب بقتل شبه العمد:**

تجب الدية في قتل شبه العمد والخطأ مع الكفارة.

أما قتل العمد العدوان فلا كفارة فيه؛ لأن إثمه لا يرتفع بالكفارة؛ لعظمه وشدته وشناعته.

وتجب في قتل شبه العمد الدية المغلظة والكفارة كما يلي:

١- **الدية المغلظة**: مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها ؛ لقوله ﷺ : «... أَلا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا مِائَةً مِنَ الإبلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا». أخرجه أبو داود وابن ماجه[2].

وتتحمل العاقلة هذه الدية أو قيمتها كما سبق (٤٠٠) ألف ريال سعودي.

وتكون هذه الدية مؤجلة على ثلاث سنين.

ويستحب لأولياء القتيل العفو عن الدية إن تحققت بذلك المصلحة ، فإن عفوا سقطت، أما الكفارة فهي لازمة للجاني.

٢- **الكفارة**: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

● **سر تنوع أحكام القتل:**

وجب القصاص في قتل العمد لوجود قصد الاعتداء ، ولم تجب الكفارة لأن الجريمة عظيمة لا يكفِّرها إلا التوبة النصوح.

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ، ومسلم برقم (١٦٧٦) ، واللفظ له .

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤٧)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٢٨).

ولم يجب القصاص في قتل الخطأ لأن القتل غير مقصود ، ووجبت الدية لضمان النفس المُتلَفة ، ووجبت الكفارة لمحو الإثم عن القاتل.

ولم يجب القصاص في شبه العمد لأن الجاني لم يقصد القتل، ووجبت الدية لضمان النفس المتلفة، وجُعلت مغلظة لوجود قصد الاعتداء، وجُعلت الدية على العاقلة لأنهم أهل الرحمة والنصرة، ولزمت الكفارة الجاني خاصة عتقاً أو صياماً لمحو الإثم، وتأديب نفسه.

قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)﴾ [المائدة/ ٥٠].

● **حكم تشريح جثة الإنسان:**

يجوز تشريح الميت عند الضرورة لكشف الجريمة، ومعرفة سبب الوفاة باعتداء؛ صيانة لحق الميت، وصيانة لحق الجماعة من داء الاعتداء.

كما يجوز عند الحاجة والضرورة تشريح جثث الموتى من الكفار لكشف المرض، والتعلم والتعليم في مجال الطب.

● **حكم قتل الغِيْلة:**

قتل الغِيْلة: هو ما كان عمداً وعدواناً على وجه الحيلة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، كمن يخدع إنساناً ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد ثم يقتله، أو يأخذ ماله قهراً ثم يقتله لئلا يطالبه أو يفضحه ونحو ذلك.

فهذا القتل غِيلة من كبائر الذنوب ، يُقتل فيه القاتل ، مسلماً كان أو كافراً، حَدّاً لا قصاصاً، ولا يقبل ولا يصح فيه العفو من أحد، ولا خِيرة فيه لأولياء الدم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)﴾ [النساء/ ٩٣].

ومَنْ خَلَّص نفسه من يد ظالمٍ له فتلفت نفس الظالم، أو شيء من أطرافه بذلك فلا دية له؛ لأنه معتدٍ ، ولا إثم ولاقصاص على من دافع عن نفسه.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». أخرجه أبو داود والترمذي[1].

---

(١) **صحيح/** أخرجه أبوداود برقم (٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٢١) وهذا لفظه.

٣- قتل الخطأ

● **قتل الخطأ**: هو أن يفعل ما له فِعله ، مثل أن يرمي صيداً أو غرضاً فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده فيقتله.

ويُلحق به عمد الصبي، والمجنون، والقتل بالتسبب.

● **أقسام قتل الخطأ:**

قتل الخطأ ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: قسم فيه الكفارة على القاتل، والدية على العاقلة، وهو قتل المؤمن خطأً في غير صف القتال، أو كان القتيل من قوم كفار بيننا وبينهم ميثاق.

فتجب هنا الدية المخففة على العاقلة، والكفارة على الجاني كما يلي:

١ - **الدية المخففة**: مائة من الإبل؛ لما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإبلِ ، ثَلاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذَكرٍ. أخرجه أبو داود وابن ماجه[(١)].

وتتحمل العاقلة هذه الدية أو قيمتها حسب كل عصر، والمعمول به الآن في بلاد الحرمين في دية قتل الخطأ (٣٠٠) ألف ريال سعودي ونصفها للأنثى، وتكون هذه الدية مؤجلة على ثلاث سنين.

٢ - **الكفارة**: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

وتجب الكفارة في مال الجاني خاصة لمحو الإثم الذي ارتكبه.

ويستحب لأولياء القتيل العفو عن الدية إن تحقق بذلك مصلحة، ولهم الأجر من الله عز وجل، فإن عفوا سقطت، أما الكفارة فهي لازمة للجاني.

القسم الثاني: قسم تجب فيه الكفارة فقط ، وهو المسلم الذي يقتله المسلمون بين الكفار في بلادهم يظنونه كافراً، فلا دية على قاتله ؛ بل عليه الكفارة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

(١) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤١)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٣٠).

فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٩٢﴾ [النساء/ ٩٢].

● **حكم قضاء الصيام عن الميت:**

من مات وعليه صيام واجب كرمضان ، أوصوم شهرين متتابعين كفارة قتل خطأ ، أوظهار ونحوهما ، أو صوم نذر فلا يخلو من حالين:

الأولى: إما أن يكون قادراً على الصيام فلم يصم فيصوم عنه وليه ، أوأولياؤه، يتقاسمون الأيام، بشرط التتابع في صوم الكفارة ، يصوم الأول ، ثم الثاني وهكذا ، حتى تنتهي الأيام.

الثانية: أن يكون معذوراً بمرض ونحوه فلا يلزم عنه القضاء ولا الإطعام.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفق عليه(١).

● **ما تتحمله عاقلة الإنسان:**

في قتل شبه العمد وقتل الخطأ تكون الدية على العاقلة، والكفارة على القاتل.

وعاقلة الإنسان هم: الذكور من عصبته كلهم، قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، يبدأ بالأقرب فالأقرب، ويدخل فيهم أصول الرجل دون فروعه.

وتَحْمل العاقلة الدية في قتل شبه العمد والخطأ، وما فوق الثلث من الدية فيما دون النفس.

● **ما لا تتحمله العاقلة:**

لا تَحْمل العاقلة دية العمد، ولا دية العبد جانياً أو مجنياً عليه، ولا ما دون ثلث الدية كدية سن ونحوه، ولا الصلح، ولا الاعتراف.

ولا عقل على غير مكلف، ولا على أنثى، ولا على فقير، ولا على مخالف لدين الجاني.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧).

٢ – الجناية على ما دون النفس

- **الجناية على ما دون النفس**: هي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره ولا يُوْدي بحياته.
- **حكم التعدي على الأطراف بالجرح أو القطع:**

يحرم على الإنسان الاعتداء على غيره بغير حق.

فإن كان الاعتداء عمداً ففيه القصاص، وإن لم يكن عمداً كالخطأ وشبه العمد ففيه الدية.

ومَنْ أُقِيد بأحد في النفس أُقِيد به في الطرف والجراح، ومن لا فلا كما سبق.

فموجب القصاص في الأطراف والجراح هو موجب القصاص في النفس وهو العمد المحض، فلا قود في الخطأ وشبه العمد، بل فيهما الدية.

عن جابر رضي الله عنه – في صفة حجة النبي ﷺ – وفيه – : فَأَتى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، في شَهْرِكُمْ هَذَا ، في بَلَدِكُمْ هَذَا». أخرجه مسلم(1).

- **أقسام القصاص فيما دون النفس :**

إذا كانت الجناية عمداً فالقصاص فيما دون النفس نوعان:

الأول: القصاص في الأطراف : فتؤخذ العين، والأنف، والأذن، والسن، والجفن، والشفة، واليد، والرجل، والإصبع، والكف، والذكر، والخصية ونحوها، كل واحد من ذلك بمثله، العين بالعين، والسن بالسن وهكذا.

قال الله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة/ ٤٥].

- **شروط القصاص في الأطراف:**

يشترط للقصاص في الأطراف ما يلي :

أن يكون المجني عليه معصوماً.. وأن يكون مكافئاً للجاني في الدين، فلا يُقتص من مسلم لكافر.. وأن يكون الجاني مكلفاً.. وأن تكون الجناية عمداً.

فإذا تحققت هذه الشروط وجب استيفاء القصاص إذا توفرت الشروط الآتية:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

١ – الأمن من الحيف ، وذلك بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه.
وقد توصلت التقنية الطبية الحديثة إلى إمكان قطع الأعضاء الظاهرة من غير مفصل كالذراع والساق ونحوهما ، وكذا كسرها وكسر الأسنان من غير حيف أو تعد ، مما يحقق المساواة والمماثلة في القصاص .
٢– المماثلة في الاسم والموضع، فتؤخذ العين بالعين مثلاً، ولا تؤخذ يمين بيسار، ولا خنصر ببنصر وهكذا.
٣– الاستواء في الصحة والكمال، فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بشَلَّاء، ولا عين صحيحة بعين لا تبصر، ويؤخذ عكسه ولا أرش.
فإذا تحققت هذه الشروط جاز استيفاء القصاص،وإن لم تتحقق سقط القصاص،وتعينت الدية.
الثاني: القصاص في الجروح : فإذا جَرَحه عمداً فعليه القصاص.

- **شروط القصاص في الجروح** :

يشترط لوجوب القصاص في الجروح ما يشترط لوجوب القصاص في النفس، مع إمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة، وذلك بأن يكون الجرح منتهياً إلى عظم كالمُوْضحة، وهي كل جرح ينتهي إلى عظم في سائر البدن كالرأس،والفخذ،والساق ونحوها.
وإذا لم يمكن استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة سقط القصاص ، وتعينت الدية.
ولا قصاص فيما في جوف الإنسان إلا ما أُمن فيه الحيف والتعدي والسراية ، وكان مماثلاً لجرح المجني عليه .

- **حكم العفو عن القصاص** :

يستحب العفو عن القصاص في الأطراف والجروح إلى الدية إن تحقق به مصلحة، وأفضل من ذلك العفو مجاناً إن حقق مصلحة، ومن عفا وأصلح فأجره على الله، ويستحب طلبه ممن يملكه.
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مَا رُفِعَ إلى رَسُولِ الله ﷺ شَيْءٌ فيْهِ القِصَاصُ إلا أَمَرَ فيْهِ بِالعَفْوِ. أخرجه أبو داود وابن ماجه[1].

- **حكم سراية الجناية:**

١ – سراية الجناية مضمونة بقود أو دية في النفس وما دونها.

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٤٩٧)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٩٢)، وهذا لفظه.

فلو قطع أصبعاً فتآكلت حتى سقطت اليد وجب القود في اليد، وإنْ سَرَت الجناية إلى النفس فمات المجني عليه وجب القصاص.

٢- مَنْ مات في حد كالجلد أو السرقة ونحوهما، أو في قصاص في الأطراف أو الجراح، فديته من بيت المال.

٣- لا يُقتص من طرف أو عضو أو جرح قبل برئه في المجني عليه؛ لاحتمال سراية الجناية في البدن، كما لا يُطلب له دية حتى يبرأ؛ لاحتمال السراية إلى غيره.

٤- إذا قطع إصبعاً عمداً، فعفى عنها المجني عليه، ثم سَرَت إلى الكف أو النفس، وكان العفو على غير شيء، فلا قصاص ولا دية، وإن كان العفو على مال فله تمام الدية.

- **حكم العدل في الحقوق:**

مَنْ ضرب غيره متعمداً بيده،أوبعصا،أو سوط،أو لطمه،اقتص منه،وفُعل بالجاني عليه كما فَعَل بالمجني عليه،فلَطْمة بلطمة،وضربة بضربة في محلها،بالآلة التي لطمه بها أومثلها إلا أن يعفو.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ [البقرة/ ١٩٤].

- **حكم من تكشّف عورات الناس:**

من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص، ولا إثم على من ضربه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَءاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». متفق عليه(١).

- **حكم نقل الدم من إنسان لآخر:**

١- يُشرع نقل الدم من إنسان إلى آخر عند الضرورة بقدر ما ينقذ المريض من الهلكة، وعدم وجود بديل له مباح، إذا قام به طبيب ماهر، وغلب على الظن نفع التغذية به، ورضي المأخوذ منه مع عدم تضرره، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

٢- يجوز جمع الدم في (بنوك الدم) تحسُّباً لوجود المضطر، ومفاجأة الأحوال كالحوادث، والكوارث، والحروب، وحالات الولادة، وغير ذلك من حالات نزيف الدم.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٩٠٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٥٨).

٣- الديات

١ - أحكام الديات

● **الدية**: هي المال المؤدى إلى مجنيٍّ عليه، أو ورثته بسبب جناية.

● **أقسام الدية** :

تنقسم الدية من حيث جنسها إلى ثلاثة أقسام:

دية النفس .. ودية الأعضاء .. ودية المنافع.

وكل من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته ديته.

فإذا اجتمع مباشران فعليهما الدية ، وإذا اجتمع متسببان فعليهما الدية.

وإذا اجتمع مباشر ومتسبب فالضمان على المباشر إلا في ثلاث مسائل فالضمان على المتسبب:

الأولى: إذا لم يمكن تضمين المباشر كما لو ألقى أحد شخصاً مكتوفاً في حظيرة أسد فأكله.

الثانية: إذا كان المباشر لا يمكن تضمينه لعدم تكليفه كصغير ومجنون ، فالضمان على من أمرهما بالجناية.

الثالثة: إذا كانت المباشرة مبنية على سبب يسوغ العمل به شرعاً كما لو شهد جماعة على شخص بما يوجب قتله فَقُتل ، ثم رجعوا عن الشهادة وقالوا : عَمَدْنا قتله ، فالضمان على الشهود.

● **حكم الدية**:

تجب الدية على كل مَنْ أتلف إنساناً بمباشرة أوسبب، سواء كان الجاني صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، متعمداً أو مخطئاً، وسواء كان التالف مسلماً، أو ذمياً مستأمناً أو معاهداً.

فإن كانت الجناية عمداً وجبت الدية حالَّة من مال الجاني إذا تنازل أهل الدم عن القصاص.

وإن كانت الجناية شبه عمد أو خطأ وجبت الدية على عاقلة الجاني مؤجلة ثلاث سنين.

١- قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ﴾ [النساء/ ٩٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «... وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٠)، ومسلم برقم (١٣٥٥) واللفظ له.

- **أحوال وجوب الدية :**

تتعين الدية فيما يلي :

إذا اختار ولي الدم الدية .. إذا عفا عن القصاص .. إذا هلك الجاني.

فلو قتل الجاني أربعة أشخاص تعلق به أربع رقاب.

فإذا اختار أحدهم القصاص قُتل الجاني ، وللثلاثة الباقين ثلاث ديات ؛ لأن لكل واحد منهم حقاً ، لكن نبدأ بالأول فالأول ، فإذا لم يمكن القصاص تعينت الدية.

- **حكم دية قتل الخطأ :**

١ - إذا كان القاتل خطأ في وسائل النقل الكبيرة من طائرات وقطارات وسفن وحافلات متعدياً، أو مفرطاً فإنه تجب عليه دية لكل مقتول خطأ مهما كان عدد القتلى ، وعليه كفارة واحدة عن الجميع؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة ، والكفارة عن الجميع من عتق ، أو صيام ، فيها مشقة ، والمشقة تجلب التيسير .

٢- إن كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعدِّيه لزمت الغير الديات والكفارة .

٣- إن كان الحادث بسبب قوة قاهرة لا يستطيع دفعها ، وتعذر عليه الاحتراز منها فلا دية عليه ولا كفارة ، ويتحمل بيت المال ديات القتلى ؛ لأنه وارث من لا وارث له ، والغُرْم بالغُنْم ، ويَحكم بذلك القاضي بحسب تقرير المرور ، وشهادة الركاب ، وشهود الحال.

- **من يتحمل الدية:**

الدية يتحملها أحد ثلاثة ، وهم:

الأول: القاتل: وتجب في ماله خاصة في قتل العمد إذا تنازل أولياء المقتول عن القصاص.

الثاني: العاقلة: وتجب عليهم الدية في قتل شبه العمد، وقتل الخطأ.

الثالث: بيت المال: ويتحمل بيت المال الديون والديات في الأحوال الآتية:

١ - إذا مات أحد المسلمين وعليه دَيْن ولم يخلِّف وفاء ، وعجز الورثة عنه ، فعلى ولي الأمر قضاؤه من بيت المال.

٢- إذا قُتل أحد خطأ أو شبه عمد، ولم تكن له عاقلة موسرة، فالدية تؤخذ من الجاني، فإن كان معسراً أُخذت من بيت المال.

٣- كل مقتول لم يُعلم قاتله كمن مات في زحام، أو طواف ونحوهما فديته من بيت المال.

٤- إذا حكم القاضي بالقسامة ، ونكل الورثة عن حلف الأيمان ، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فداه الإمام من بيت المال.

٥- إذا وجبت الدية في خطأ ولي الأمر فيما هو من اختصاص وظيفته.

● **حكم العفو عن الدية :**

إذا مات إنسان بحادث حصل من آخر ، فإن كان الميت عليه دَيْن لا وفاء له إلا من الدية فلا عفو؛ لأن الدَّين مقدم على الميراث .

وإن لم يكن عليه دين ، فإن كان الجاني من المتهورين فترك العفو عنه أولى ، وإن لم يكن من المتهورين ، فإن كان ورثة الميت غير مرشدين فلا يملك أحد إسقاط حقهم عن المجني عليه ، وإن كانوا مرشدين فالعفو في هذه الحال أفضل إن تحققت به مصلحة.

قال الله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل/ ٩٠].

● **ما لا دية فيه :**

إذا أدب السلطان رعيته، أو أدب الرجل ولده، أو معلم صبيه، ولم يسرف، لم يضمن ما تلف به.

ومَنْ استأجر شخصاً مكلفاً ليحفر له بئراً، أو يصعد شجرة ونحوها، ففعل فهلك بسبب ذلك لم يضمنه الآمر.

٢- أقسام الديات

١ - دية النفس

● **أجناس دية النفس :**

أجناس دية النفس ستة، وهي :

(١٠٠) من الإبل ، (٢٠٠) من البقر ، (٢٠٠٠) شاة، (١٠٠٠) مثقال من الذهب، (١٢٠٠٠) درهم من الفضة، (٢٠٠) حُلّة من الثياب.

والمثقال هو الدينار، وألف دينار من الذهب = ٤٢٥٠ جراماً من الذهب.

● **أصل دية الرجل المسلم:**

الأصل في الدية الإبل، والأجناس الأخرى أبدال عنها إذا غلت الإبل أو تعذرت.

فأصل دية الرجل المسلم مائة من الإبل،فإن غلت الإبل أخذ بدلها،فإذا أحضر ماسواهافلابدمن موافقة مَنْ هي له،ولولي الأمرأن يختارمن أجناس الديات ما فيه المصلحة واليسرعلى الناس.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قام خطيباً فقال: أَلا إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلفَ دِينَارٍ، وَعَلى أَهْلِ الوَرِقِ اثْنَي عَشَرَ أَلفاً، وَعَلى أَهْلِ البقَرِ مِائَتَي بَقَرَةٍ، وَعَلى أَهْلِ الشَّاءِ أَلفَي شَاةٍ، وَعَلى أَهْلِ الحُلَلِ مِائَتَي حُلَّةٍ ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيةَ أَهلِ الذِّمَّة لَمْ يَرْفَعْها فيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيةِ. أخرجه أبو داود والبيهقي[١].

● **مقدار دية المرأة المسلمة:**

دية المرأة المسلمة إذا قُتلت خطأ نصف دية الرجل، وكذلك دية أطرافها وجراحاتها على النصف من دية الرجل المسلم وجراحاته.

عن شريح قال: أَتَاني عُرْوَةُ البَارقيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ أَنَّ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَسْتَوِي في السِّنِّ وَالمُوْضِحَةِ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ. أخرجه ابن أبي شيبة[٢].

● **مقدار دية الكفار:**

الكافر سواء كان من أهل الكتاب، أو المجوس، أو عَبَدة الأوثان أو غيرهم من الكفار،الرجل منهم ديته نصف دية المسلم، والمرأة منهم ديتها نصف دية المرأة المسلمة، سواء كانت دية

---

(١) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤٢)، وأخرجه البيهقي برقم (١٦١٧١).

(٢) **صحيح**/ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٧٤٨٧).

النفس، أو الأطراف، أو الجراح، وسواء كان القتل عمداً أو خطأ.

فالجميع كفار ؛ لأن أهل الكتاب كفروا بالإسلام بعد بعثة النبي ﷺ، فهم في الكفر سواء مع الكفار، وفي دخول النار سواء ، وفي الدية سواء ، إلا ما خصه الدليل من جواز نكاح نساء أهل الكتاب، وأكل ذبائحهم ، دون سائر الكفار.

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران/ ٨٥].

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ المؤْمِنِ ». أخرجه أحمد والترمذي[1].

● **مقدار دية الجنين:**

دية الجنين إذا سقط ميتاً بجناية على أمه غُرَّة عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، عُشر دية أمه، ودية الرقيق قيمته، قَلّت أو كثرت.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَتينِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. متفق عليه[2].

● **حكم قتل الذمي:**

يحرم قتل الذمي مستأمناً أو معاهداً، ومَنْ قتله فقد ارتكب إثماً عظيماً ، ولولي الأمرأن يعزِّره بما يحقق المصلحة ، ويدفع المفسدة .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً». أخرجه البخاري[3].

● **حكم الدية إذا مات الجاني:**

من قتل شخصاً عمداً ثم مات الجاني فيسقط القصاص ؛ لفوات محل القصاص بالموت، ويبقى حق أولياء المقتول في الدية أو العفو.

---

(١) **حسن/** أخرجه أحمد برقم (٦٦٩٢) ، وأخرجه الترمذي برقم (١٤١٣)، وهذا لفظه.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٩٠٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨١).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٣١٦٦).

٢ - الدية فيما دون النفس

- **أقسام الجناية :**

إذا كانت الجناية فيما دون النفس عمداً ففيها القصاص إن لم يعف المجني عليه عن الجاني.

وإن كانت الجناية خطأ أو شبه عمد فلا قصاص ، وتجب الدية إن لم يعف المجني عليه عن الجاني.

- **أقسام الدية فيما دون النفس :**

الدية فيما دون النفس تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دية الأعضاء ومنافعها :

١- ما كان في الإنسان منه شيء واحد: ففيه دية النفس كاملة كالأنف، واللسان، والذكر، واللحية، والجلد، والصُّلب ونحوها ، ومثلها ذهاب السمع، والبصر، والكلام، والعقل.

٢- ما كان في الإنسان منه شيئان: كالعينين، والأذنين، والشفتين، والبيضتين ، واليدين، والرجلين، واللحْيين، والأليتين، وأَسْكَتي المرأة، والثديين ونحوها ففي كل واحد منهما نصف الدية، وفيهما معاً الدية كاملة، فإن ذهبَتْ منفعة أحدهما ففيه نصف الدية، وإن ذهبت منفعتهما معاً فالدية كاملة، وفي عين الأعور الصحيحة إذا ذهبت الدية كاملة.

٣- ما كان في الإنسان منه أربعة أشياء: كأجفان العينين الأربعة، ففي كل واحد ربع الدية، وفي جميعها الدية كاملة.

٤- ما كان في الإنسان منه عشرة أشياء: كأصابع اليدين والرجلين، ففي كل أصبع عُشر الدية، وفي العشرة جميعاً الدية، وفي أنملة كل أصبع ثلث دية الأصبع، وفي أنملة الإبهام نصف ديته.

وإن ذهبت منفعة أصبع ففيه عُشر الدية، وإن ذهبت منافع الأصابع ففيها الدية كاملة.

قال الله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠ ﴾ [النحل/ ٩٠].

- **دية الأسنان :**

أسنان الإنسان اثنان وثلاثون سناً علوياً وسفلياً ، أربع ثنايا، وأربع رباعيات ، وأربعة أنياب، وعشرون ضرساً في كل جانب عشرة.

ويجب في كل واحد من الأسنان خمس من الإبل، ودية جميع الأسنان (١٦٠) بعيراً .

● **دية الشعر :**

تجب الدية كاملة في كل واحد من الشعور الأربعة إذا ذهبت، وهي: شعر الرأس، وشعر اللحية، وشعر الحاجبين، وشعر أهداب العينين، ويجب في الحاجب الواحد نصف الدية، وفي الهدب الواحد ربع الدية.

● **دية العضو المشلول :**

يجب في اليد الشلاء،والعين التي لاتبصر،والسن السوداء، في كل واحدة إذا ذهبت ثلث ديتها.

القسم الثاني: دية الشجاج والجروح :

الشَّجَّة: اسم لجرح الرأس والوجه خاصة، **والجرح** : ما جرح بقية البدن.

والشجاج عشر: خمس فيها حكومة.. وخمس فيها مقدر شرعي من الدية.

فالشجاج الخمس التي فيها حكومة هي:

١ - **الحارصة**: وهي التي تحرص الجلد وتشقه ولا يظهر منه دم.

٢ - **البازلة**: وهي التي يسيل منها الدم القليل.

٣- **الباضعة**: وهي التي تشق اللحم.

٤ - **المتلاحمة**: وهي الغائصة في اللحم.

٥ - **السمحاق**: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق.

فهذه الشجاج الخمس المتقدمة ليس فيها دية مقدرة شرعاً ، بل فيها حكومة.

والحكومة: أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوَّم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية، ويجتهد الحاكم في تقديرها، ويراعى في الحكومة حصول الشَّين،وحصول الضرر، وحصول الألم.

وأما الشجاج الخمس التي فيها مقدر شرعي فهي:

١ - **المُوْضحة**: وهي التي وصلت إلى العظم وأوضحته ، وديتها المقدرة شرعاً خمس من الإبل.

٢ - **الهاشمة**: وهي التي تُوْضِح العظم وتهشمه، وفيها عشر من الإبل.

٣- **المُنَقِّلة**: وهي التي تُوْضِح العظم وتهشمه وتنقله، وفيها خمس عشرة من الإبل.

٤ - **المأمومة**: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية الكاملة.

٥ - **الدامغة**: وهي التي تخرق جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية أيضاً.

● **دية الجائفة:**

الجائفة : هي الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف، أو الظهر، أو الصدر، أو الحلق ونحوها.
فإذا كان الجرح في سائر البدن كالظهر والبطن والصدر، فإن بلغ الجوف ففيه ثلث الدية ، وإن لم يبلغ الجوف كجرح لحم اليد والرجل ونحوهما ففيه حكومة.

القسم الثالث: دية العظام:

تجب الدية في كسر العظام كما يلي:

١ – الضلع إذا كُسر ثم جُبر مستقيماً ففيه بعير.

٢ – الترقوة إذا كُسرت ثم جُبرت مستقيمة ففيها بعير، وفي الترقوتين بعيران.

٣– في كسر الذراع، أو العضد، أو الفخذ، أو الساق ، إذا جُبر مستقيماً بعيران.

٤ – إذا لم تجبر العظام السابقة مستقيمة ففيها حكومة.

والصُّلب إذا كُسر فلم ينجبر ففيه الدية، وبقية العظام ليس فيها شيء مقدر بل فيها حكومة.

وإذا طلب المجني عليه من الجاني تكاليف العلاج بدلاً من الدية فليس من حقه ذلك، بل يعطيه المقدر شرعاً من الدية، قليلاً كان أو كثيراً، وعليه أن يرضى بحكم الله ورسوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة/ ٥٠].

● وفي أحكام ما سبق من الديات روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات –وفيه–: «... وَأَنَّ في النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وفي الأَنفِ إذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وفي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وفي الشَّفَتينِ الدِّيَةُ، وفي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وفي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وفي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وفي كُلِّ أَصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وفي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وفي المُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ، وَعَلى أَهْلِ الذَّهبِ أَلفُ دِينَارٍ». أخرجه النسائي والدارمي[1].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٤٨٥٣)، وأخرجه الدارمي برقم (٢٢٧٧)،انظر إرواء الغليل رقم (٢٢١٢).

الباب الثامن

كتاب الحدود

ويشتمل على ما يلي:

١ - أحكام الحدود

٢ - أقسام الحدود : وتشمل :

١ - حد الزنى

٢ - حد القذف

٣ - حد السرقة

٤ - حد قطاع الطريق

٥ - حد أهل البغي

(التعزير ، الردة ، اليمين ، النذر)

كتاب الحدود

١ - أحكام الحدود

● **الحد**: هو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية معينة لأجل حق الله تعالى.

● **أنواع الحدود**:

حدود الله نوعان :

الأول: حدود تمنع مَنْ كان فيها من الخروج عنها بالزيادة عليها ، أو النقص منها ، أو اتباع غيرها، وهذه هي الواجبات والأحكام التي أمر الله بها ، وهي التي يقول الله عنها: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾[البقرة / ٢٢٩].

الثاني: حدود تمنع مَنْ كان خارجها من الدخول فيها ، وهذه هي الكبائر والمحرمات التي يقول الله عنها: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾[البقرة / ١٨٧]، وهذه هي المقصودة هنا.

● **عدد الحدود**:

الحدود في الإسلام خمسة، وهي:

حد الزنى.. وحد القذف..وحد السرقة.. وحد قطاع الطريق.. وحد أهل البغي.

ولكل جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة شرعاً.

قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [البقرة / ١٨٧].

● **حكمة مشروعية الحدود**:

أمر الله عز وجل بعبادته وطاعته، وفِعْل ما أَمر به، واجتناب ما نهى عنه.

وحَدَّ حدوداً لمصالح عباده، ووعد على الالتزام بشرعه الجنة، وعلى مخالفته النار، فإذا جَمَحَت نفس الإنسان، وقارفت الذنب، فتح الله لها باب التوبة والاستغفار.

لكنها إذا أصرت على معصية الله، وأبت إلا أن تغشى حماه، وتتجاوز حدوده بالتعدي على أموال الناس وأعراضهم ، فلا بد من كَبْح جِمَاحها بإقامة حدود الله تعالى؛ ليتحقق للأمة الأمن والطمأنينة ، والحدود كلها رحمة من الله تعالى بعباده، ونعمة على الجميع.

قال الله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة / ٣].

● **حفظ الضرورات الخمس:**

حياة الإنسان قوامها حفظ الضرورات الخمس، وإقامة الحدود تحمي تلك الضرورات، وتحافظ عليها.

فبالقصاص تُصان الأنفس، وبإقامة حدالسرقة تُصان الأموال، وبإقامة حد الزنى والقذف تُصان الأعراض ، وبإقامة حد الحِرَابة يُصان الأمن والمال والأنفس والأعراض ، وبجلد السكران تُصان العقول.

وبإقامة الحدود والتعزيرات يُصان الدين كله، والحياة كلها، والنفوس كلها.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾[الحديد/ ٢٥].

● **فقه الحدود:**

الحدود الشرعية : عقوبات مقدرة شرعاً على معصية معينة، وليس هناك عقوبة في الشرع على غير معصية، فلا حد على ترك واجب أو مباح.

وتَرْك الواجب يتضمن فِعْل المحرم، لكن ليس فيه عقوبة إلا إذا كانت ردة ففيه القتل، والقتل بالردة ، والقصاص بقتل العمد ليسا من الحدود ؛ لأن الحد حق لله لا بد من تنفيذه ، ولا يمكن أن يسقط حتى لو تاب صاحبه ، وأما القصاص فيسقط بالعفو ؛ لأنه حق آدمي ، فله أن يسقطه.

والردة يسقط القتل فيها بالتوبة، والرجوع إلى الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [المائدة/ ٣٩].

● **فقه إقامة الحدود:**

الحدود زواجر عن المعاصي، وجوابر لمن أقيمت عليه، تطهره من دنس الجريمة وإثمها، وتردع غيره عن الوقوع فيما وقع فيه، وتحفظ الأمة من شر محقق.

● **حدود الله الشرعية:**

حدود الله هي محارمه التي منع من ارتكابها وانتهاكها كالزنى، والسرقة ونحوهما.

ومن حدود الله ما حدَّه وقدَّره كالمواريث وغيرها من الواجبات.

والحدود المقدرة الرادعة عن محارم الله كحد الزنى والقذف ونحوهما مما حدَّه الشرع وقدَّره كالمواريث ونحوها من الأحكام لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان.

قال الله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر / ٧].

● **الفرق بين القصاص والحدود:**

جرائم القصاص الحق فيها لأولياء القتيل، والمجني عليه نفسه إن كان حياً من حيث استيفاء القصاص، أو العفو، والإمام منفذ لطلبهم.

أما الحدود فأَمْرها إلى الحاكم،فلايجوزإسقاطها بعد أن تصل إليه؛لأنها حق لله لا بدمن تنفيذه.

وكذلك جرائم القصاص قد يُعفى عنها ببدل كالدية، أو يُعفى عنها بلا مقابل.

أما الحدود فلايجوزالعفو عنها،ولا الشفاعة فيها مطلقاً،بعوض أو بدون عوض؛لما في التهاون بها من البلاء العظيم،والشر المستطير،وبإقامة القصاص والحدود تحيا الأمة حياة طيبة مطمئنة.

قال الله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة/ ١٧٩].

● **من يقام عليه الحد:**

يُقام الحد على كل بالغ ، عاقل ، متعمد ، ذاكر، عالم بالتحريم ، ملتزم لأحكام الإسلام من مسلم وذمي.

١- ولما نزلت: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ ، قال الله: «قَدْ فَعَلْتُ». أخرجه مسلم[1].

٢- وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». أخرجه أحمد وأبو داود[2].

● **حكم تأخير إقامة الحد:**

يجب إقامة الحد فوراً إذا ثبت شرعاً ؛ لما في ذلك من المصلحة العامة ، والمبادرة إلى تنفيذ أمر الله عز وجل.

ويجوز تأخير إقامة الحد لعارض يترتب عليه مصلحة للإسلام كما في الغزو، أو يترتب عليه مصلحة للمحدود ذاته كما في تأخيره عنه لعذر، أو مرض ، أو لمصلحةِ مَنْ تعلَّق به كالحمل والرضيع ونحوهما.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٢٦).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٩٤٠)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٤٠٣)، وهذا لفظه.

● من يتولى إقامة الحدود:

يتولى إقامة الحد إمام المسلمين أو من ينيبه ، بحضرة طائفة من المؤمنين ، في مجامع الناس كساحات الأسواق ، ولا تقام الحدود في المساجد.

قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص / ٢٦].

● حكم إقامة الحدود في مكة:

تجوز إقامة الحدود والقصاص في مكة، فالحرم لا يعيذ جانياً ولا مجرماً ولا فاسقاً.

فمن وجب عليه قصاص أو حد من حدود الله تعالى سواء كان جلداً، أو حبساً، أو قتلاً ، أقيم عليه الحد في الحرم وغيره.

● صفة الجلد في الحدود:

يكون الجلد بسوط لا جديد ولا خَلِق، ولا يُجرَّد المضروب من ملابسه، ويُفرَّق الضرب على بدنه، ويَتقي الوجه، والرأس، والفرج، والمقاتل، وتُشد على المرأة ثيابها لئلا تتكشف.

● الحكم إذا اجتمعت عليه حدود:

إذا اجتمعت حدود للهِ تعالى من جنس واحد بأن زنى أحد مراراً، أو سرق مراراً ، تداخلت، فلا يُحد إلا مرة واحدة ، وإن كانت من أجناس كبكر زنى وسرق فلا تتداخل ، ويُبدأ بالأخف، فيُجلد للزنى ثم يُقطع.

قال الله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل / ٩٠].

● أشد أنواع الجلد:

أشد الجلدفي الحدود جلد الزنى، ثم جلد القذف، ثم جلد التعزيرفي الخمر، ثم جلد التعزير.

● حكم من أقر بالحد عند الإمام:

من أقر بحد عند الإمام ولم يبينه فالسنة أن يستر عليه ولا يسأله عنه.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْ فِيَّ

كتاب الله ، قَالَ: «أليْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ الله قَدْ غَفَرَ لَكَ ذنْبَكَ، أوْ قَالَ: حَدَّكَ». متفق عليه[١].

● **فضل الستر على النفس والغير:**

يستحب لمن أتى ذنباً أن يستر نفسه ويتوب إلى الله تعالى ، ويستحب لمن علم به أن يستر عليه ما لم يعلن بفجوره ، حتى لا تشيع الفاحشة في الأمة.

١- قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور/ ١٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافى إلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبحُ وَقَدْ سَتَرَهُ الله فَيَقُولُ: يَا فُلانُ عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا،وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ،وَيُصْبحُ يَكْشِفُ سِتْرَ الله عَنْهُ».متفق عليه[٢].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَومِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلى مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عَلَيْهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ الله في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالله في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ». أخرجه مسلم[٣].

● **حكم الشفاعة في الحدود:**

يجب إقامة الحد على كل جان ، القريب والبعيد، والشريف والوضيع ، والذكر والأنثى.

وإذا بلغت الحدود الحاكم حَرُم أن يشفع في إسقاطها أحد، أو يعمل على تعطيلها أو تبديلها ؛ لما في ذلك من الفساد العظيم.

ويحرم على الحاكم قبول الشفاعة، ويجب عليه إقامة الحد إذا بلغه، ولا يجوز أخذ المال من الجاني ليُسقط عنه الحد.

ومن أخذ المال من الزاني أو السارق ونحوهما ليعطل حدود الله فقد جمع بين فسادين عظيمين: تعطيل الحد، وترك الواجب ، وأكل السحت ، وفِعْل المحرم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٤).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٩٠).
(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٩٩).

١ – قال الله تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [ص / ٢٦].

٢– وعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمَّتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ الله ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ الله؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». متفق عليه[1].

• حكم الصلاة على المقتول:

المقتول قصاصاً أو حداً أو تعزيراً إن كان مسلماً يُغسَّل ويُصَلَّى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين ، وقاتل نفسه يصلي عليه المسلمون ، وللإمام ومن يُقتدى به أن يترك الصلاة عليه عقوبة له ، وزجراً لغيره.

والمقتول مرتداً كافر لا يُغسل، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، فيُحفر له حفرة في فلاة من الأرض ويوارى فيها كالكافر.

• حكم إقامة الحدود :

تجب إقامة الحدود التي شرعها الله ورسوله ﷺ ؛ لما في ذلك من تحصيل المصالح ، ودفع المفاسد، فالجرائم لايحسمها ويقي المجتمع من شرها إلا إقامة الحدود الشرعية على مرتكبيها، أما أخذ الغرامة المالية، أو سجن الجناة ونحو ذلك من العقوبات الوضعية فهو حكم بغير ما أنزل الله ، وكُفر على كُفر، وضياع وزيادة شر.

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة / ٤٩– ٥٠].

• حكم إقامة الحد على غير المسلم :

الأنفس المعصومة أربع:

المسلم .. والذمي .. والمستأمن .. والمعاهد.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٨).

أما الملتزمون لأحكام الإسلام فصنفان :

المسلم .. والذمي.

فالذمي ملتزم لأحكام الإسلام ، لكنه لا يطالب بالعبادات ، ولا يقام عليه الحد إلا فيما يعتقد تحريمه كالزنى.

فالزنى محرم في كل شريعة ، فإذا زنى بامرأة مثله أقمنا عليه الحد ؛ لأن الزنى فيه علتان : المنع من الوقوع في مثلها ، وتكفير الذنب ، فإذا كان ليس أهلاً لتكفيرالذنب لأنه كافر أقمنا عليه الحد للعلة الثانية، وهي المنع من الوقوع في مثلها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيباً مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ . متفق عليه[1].

- **الجهل الذي يمنع من إقامة الحد:**

الجهل بما يترتب على الفعل المحرم ليس بعذر، أما الجهل بالفعل هل هو حرام أو ليس بحرام فهذا عذر، فمن يعلم أن الزنى حرام ، ولا يعلم أن حده الرجم أو الجلد فهذا لا يعذر بجهله، بل يقام عليه الحد وهكذا.

ومن يجهل أن الزنى حرام كحديث عهد بإسلام فهذا يُعذر بجهله ؛ لأن الأحكام لا تجب إلا بعد العلم بها ، والتمكن من فعلها.

قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ [البقرة / ٢٨٦].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٢٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩٩).

٢- أقسام الحدود

١ - حد الزنى

- **الزنى**: هو فعل الفاحشة في قُبل امرأة لا تحل له.
- **حكم الزنى**:

الزنى محرم، وهو من أعظم الجرائم، وأكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق.

وهو يتفاوت في الشناعة والقبح بحسب حال الزاني ، وبحسب حال المزني بها .

فالزنى بذات زوج، والزنى بذات المَحْرم،والزنى بحليلة الجارمن أعظم أنواعه وأشنعها، وزنى الثيب أعظم من زنى البكر.

١ - قال الله تعالى : ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾[النور/ ٣].

٢- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، وَالنَّفسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِه، المفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». متفق عليه[1].

٣- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ قُلْتُ لَهُ:إنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ قُلْتُ:ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». متفق عليه[2].

- **أضرار الزنى**:

مفسدة الزنى من أعظم المفاسد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وحفظ الحرمات ، وصيانة الأعراض.

والزنى يجمع خلال الشر كلها، ويفتح على العبد أبواباً من المعاصي، ويولِّد الأمراض النفسية والقلبية والجسدية ، ويورث الفقر والمسكنة، وينفِّر العباد من الزناة، ويُسقطهم من أعينهم، ويولِّد سيماء الفساد في وجه فاعله، ووحشته من الناس ، ولهذه الأسباب حرَّمه الله عز وجل.

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[الإسراء/ ٣٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨١١)، ومسلم برقم (٨٦) واللفظ له.

● **سبل الوقاية من الزنى:**

نظَّم الإسلام بالنكاح الشرعي أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية ، وحِفْظ النسل.

وَمَنَعَ أي تصرف في غير هذا الطريق المشروع ، فأمر بالحجاب، وأمر بالصوم ، وغض البصر، ونهى عن ضرب النساء بالأرجل، والتبرج، والاختلاط، وإبداء الزينة، وخلو الرجل بالأجنبية، أو مصافحتها، كما نهى عن سفر المرأة بغير مَحْرم، وذلك كله لئلا يقع كل من الرجل والمرأة في فاحشة الزنى.

١- قال الله تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور/ ٣٠].

٢- وقال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب/ ٥٩].

● **أقسام الزنى:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كُتِبَ عَلى ابنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذنانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلامُ، وَاليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا، وَالقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ». متفق عليه[1].

● **عقوبة الزاني في الدنيا:**

الزاني إما أن يكون محصَناً أو غير محصَن.

والمحصَن: هو الثيِّب ، وهو من وطئ زوجته في قُبلها بنكاح صحيح، وهما حران مكلفان، والبكر من ليس كذلك.

١- عقوبة الزاني المحصن هي: أن يُرجم بالحجارة حتى يموت، رجلاً كان أو امرأة، مسلماً كان أو كافراً.

٢- عقوبة الزاني غير المحصن هي: أن يُجلد مائة جلدة، ويُغَرَّب سنة، رجلاً كان أو امرأة، والرقيق يُجلد خمسين جلدة، ولا يُغرَّب، رجلاً كان أو امرأة.

وإذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد فإنها تُحَد إن لم تَدَّع شبهة أو إكراهاً.

ومن استكره امرأة على الزنى فعليه الحد دونها ؛ لأنها معذورة، ولها مهر مثلها.

١- قال الله تعالى : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٣)، ومسلم برقم (٢٦٥٧) واللفظ له.

﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور/ ٢].

٢- وعَنْ جَابر بْنِ عبد الله رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمْ أَتى رَسُولَ الله ﷺ فَحَدَّثَهُ أنه قَدْ زَنَى فَشَهِدَ عَلى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فرُجِمَ وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ. متفق عليه[1].

● **عقوبة الزاني في الآخرة:**

للزنى عقوبة شديدة، فعقوبته في الدنيا: الحد الصارم بالرجم للمحصن، والجلد والتغريب لغير المحصن، وعقوبته في الآخرة إن لم يتب: الوعيد الشديد، حيث يُجمع الزناة والزواني عراة في تَنُّور في نار جهنم، ويضاعف لهم العذاب.

● **شروط حد الزنى:**

يشترط لوجوب الحد في الزنى ثلاثة شروط:

الأول: تغييب حشفة أصلية في قُبل امرأة حية لا تحل له.

الثاني: انتفاء الشبهة، فلا حد على من وَطئ امرأة ظنها زوجته ونحوه.

الثالث: ثبوت الزنى: ويثبت بأمرين أو أحدهما:

١- الإقرار، بأن يُقرّ به من عُرف بالعقل مرة واحدة، ويُقرّ به أربع مرات من كان متهماً في ضعف عقله، وفي كليهما يصرح بحقيقة الوطء، ويستمر على إقراره إلى إقامة الحد عليه.

٢- الشهادة، بأن يشهد عليه بالزنى أربعة رجال عدول مسلمين.

ولا يثبت الزنى بالفحص الطبي، ولا بالتصوير، ولا بالتسجيل، ولا غيرها؛ لأن تلك الوسائل محتملة لا يقينية، وقد يعتريها الخطأ أو الهوى، والإسلام قد جعل مبدأ درء الحدود بالشبهات، لكن للقاضي أن يجعلها قرينة يستعين بها، ويبني على ذلك تعزير المتهم بالزنى بما يراه مناسباً.

● **من يقام عليه حد الزنى:**

١- يقام حد الزنى على الزاني مسلماً كان أو كافراً؛ لأنه حد ترتب على الزنى، فوجب على الكافر كوجوب القود في القتل، والقطع في السرقة.

٢- إذا زنى المحصن بغير المحصنة فلكلٍّ حده من رجم، أو جلدٍ وتغريب.

٣- إذا زنى الحر بأَمَةٍ وعَكْسه بأن زنت حرة بعبد، فلكل واحد حكمه في الحد.

٤- يقام الحد على الزاني إذا كان مكلفاً، مختاراً، عالماً بالتحريم، بعد ثبوته عند الحاكم بإقرار أو شهادة، مع انتفاء الشبهة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨١٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩١).

ولا يُحفر للمرجوم في الزنى -رجلاً كان أو امرأة-،لكن المرأة تُشدُّ عليها ثيابها؛لئلا تنكشف.
وأيما امرأة حبلت من الزنى ، أو اعترفت به فالإمام أو نائبه أول من يرجم، ثم الناس.
فإن ثبت حد الزنى بشهادة أربعة شهود فهم أول من يرجم، ثم الإمام، ثم الناس.

- **حكم الزوجية بعد الزنى:**

إذا زنى رجل وهو متزوج فلا تَحْرم عليه زوجته، وكذا لو زنت المرأة لا تَحْرم على زوجها، لكنهما ارتكبا إثماً عظيماً، فعليهما التوبة والاستغفار.
قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء/ ٣٢].

- **حكم ابن الزنى :**

ولد الزنى ينسب إلى أمه لا إلى الزاني ، وينسب إليها نسبة شرعية تثبت بها الأحكام من ثبوت المحرمية ، ويرثها وترثه .
وولد الزنى ليس بينه وبين أبيه من الزنى نسب ولا توارث ؛ لأن نسبه من جهة الأب منقطع ، والولد من الزنى لا ينسب إلى الزاني ولو تزوج بأمه التي زنى بها ، ولا يكون مَحْرماً لبنات الزاني من غير أمه ، لكن يحرم عليه أن يتزوج بواحدة منهن .
ويحرم على الزاني أن يتزوج ابنته من الزنى ، لأنها من مائه ، كما يحرم على ولد الزنى أن يتزوج من أمه الزانية .
والحمل من سفاح ليس عذراً لإباحة الإجهاض ، وفِعْل ذلك يؤدي إلى حصول جريمتين إثمهما عظيم ، أولهما : الزنى ، وثانيهما : القتل .
قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

- **حكم من زنى بذات مَحْرم:**

من زنى بذات مَحْرم كأخته وبنته وامرأة أبيه ونحوهن وهو عالم بتحريم ذلك وجب قتله؛ لشناعة جرمه، ويحسن ستر أمره وعقوبته عن الناس ؛ لشناعة العار، نسأل الله السلامة والعافية.
١- قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [النساء/ ٢٢].
٢- وعن البراء رضي الله عنه قال:أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ:أينَ تُرِيدُ؟فقالَ : بَعثني رسُولُ اللهِ ﷺ إلى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَني أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وآخُذَ مَالَهُ.أخرجه الترمذي والنسائي[١].

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (١٣٦٢)، وأخرجه النسائي برقم (٣٣٣٢)، وهذا لفظه.

● **عمل قوم لوط:**

هو فعل الفاحشة في الدبر، والاستغناء بالرجال عن النساء.

● **شناعة عمل قوم لوط:**

هو من أكبر الجرائم المفسدة للخُلق والفطرة، وعقوبته أغلظ من عقوبة الزنى؛ لغلظ حرمته، لأن الزنى فعل فاحشة في فرج يباح بالنكاح، أما عمل قوم لوط فهو فعل فاحشة في دبر لا يباح أبداً.

وعمل قوم لوط شذوذ جنسي خطير يسبب الأمراض النفسية والبدنية الخطيرة، وقد خسف الله بمن فعله، وأمطر عليهم حجارة من سجيل، ولهم النار يوم القيامة بقدر جرمهم.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأعراف/ ٨٠-٨١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ [هود/ ٨٢-٨٣].

● **حكم عمل قوم لوط:**

عمل قوم لوط محرم، وعقوبته: أن يُقتل الفاعل والمفعول به، محصناً أو غير محصن، بما يراه الإمام من قَتْل بالسيف، أو رَجْم بالحجارة ونحوهما؛ لقوله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُّمُوْهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي[1].

● **حكم السحاق:**

السحاق: هو إتيان المرأة المرأة، وهو محرم، وفيه التعزير بما يقطع دابره.

● **حكم الاستمناء:**

الاستمناء باليد ونحوها حرام؛ لما فيه من الاعتداء، وفي الصوم وقاية منه.

١- قال الله تعالى مبيناً ما يباح للإنسان: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون/ ٥-٧].

٢- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». متفق عليه[2].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٤٦٢)، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٥٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٦)، ومسلم برقم (١٤٠٠) واللفظ له.

٢- حد القذف

- **القذف**: هو رمي آدمي بزنى ، أو بعمل قوم لوط ، أو نفي نسب موجب للحد فيهما.
- **حكمة مشروعية حد القذف:**

حث الإسلام على حفظ الأعراض عما يدنسها ويَشينها، وأمر بالكف عن أعراض الأبرياء، وحرم الوقوع في أعراضهم بغير حق؛ صيانة للأعراض من الدنس ، وحماية لها من التلوث.

وبعض النفوس تُقْدِمُ على ماحَرَّم الله من قذف وتدنيس أعراض المسلمين ، لنوايا مختلفة، ولمَّا كانت النوايا من الأمور الخفية كُلِّف القاذف أن يأتي بما يثبت قوله بأربعة شهداء، فإن لم يفعل أقيم عليه حد القذف ثمانين جلدة.

- **حكم القذف:**

القذف محرم،وهو من الكبائر، وقد أوجب الله على القاذف عقوبات غليظة في الدنيا والآخرة، ومن تاب تاب الله عليه ، ومن ثبت قذفه أقيم عليه حد القذف.

١- قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ [النور/ ٤- ٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [النور/ ٢٣].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوْبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إلا بِالحقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤمِنَاتِ الغَافِلاتِ». متفق عليه[1].

- **ألفاظ القذف:**

ألفاظ القذف نوعان :

الأول: القذف الصريح:كأن يقول: يا زاني، يا لوطي، يا عاهر، يا منيوكة ونحوها.

الثاني: الكناية: أن يقول ما يحتمل القذف وغيره كقوله: يا قَحْبة، يا فاجرة ونحوهما.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

فإنْ قَصَد الرمي بالزنى حُدَّ للقذف، وإن لم يقصده لم يُحَدّ ، وعُزِّر بما يردعه ويردع غيره.

- **شروط وجوب حد القذف:**

يشترط لوجوب حد القذف ما يلي:

١ - أن يكون القاذف مكلفاً، مختاراً.

٢ - أن يكون المقذوف مسلماً، مكلفاً، حراً، عفيفاً، يجامع مثله.

٣- أن يطالب المقذوف بالحد.

٤ - أن يقذفه بالزنى الموجب للحد، ولم يثبت قذفه.

- **ثبوت حد القذف:**

حد القذف : ثمانون جلدة للحر، وأربعون جلدة للعبد.

ويثبت حد القذف إذا أقر القاذف على نفسه، أو شهد عليه رجلان عدلان بالقذف.

- **عقوبة القذف :**

تختلف عقوبة القذف باختلاف القاذف، واختلاف المقذوف.

والقاذف صنفان :

الأول: إذا كان القاذف حراً أو عبداً ، والمقذوف محصناً ، فحده ثمانون جلدة.

الثاني : إذا قذف غير محصن فلا حد عليه ، لكنه يعزر بما يردعه ويردع غيره.

والمحصن هنا : هو المسلم الحر المكلف العفيف الملتزم الذي يجامع مثله.

وحد القذف حق للمقذوف ، ويترتب على ذلك ما يلي :

أن حد القذف يسقط بعفوه ، ولا يقام الحد حتى يطالب به المقذوف ، وأن العبد يُحد كاملاً ثمانين جلدة.

- **سقوط حد القذف:**

يسقط حد القذف إذا اعترف المقذوف بالزنى، أو قامت عليه البينة بالزنى، أو قذف الرجل زوجته ولاعنها.

- **ما يترتب على ثبوت حد القذف:**

إذا ثبت حد القذف ترتب عليه ما يلي :

جلد القاذف ثمانين جلدة..عدم قبول شهادة القاذف إلا بعد التوبة..الحكم عليه بالفسق حتى يتوب.

وتحصل توبة القاذف بالاستغفار، والندم، والعزم على ألّا يعود، وأن يكذِّب نفسه فيما رمى غيره به.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ [النور/ ٤- ٥].

● **حكم من قذف أحداً بغير الزنى أو عمل قوم لوط:**

إذا قذف غيره بغير الزنى أو عمل قوم لوط وهو كاذب فقد ارتكب محرماً، ولا يُحدُّ حد القذف، ولكن يعزر بما يراه الحاكم ملائماً لما حصل منه ، ويكف لسانه عن غيره.

ومثال القذف بغير الزنى: أن يرميه بالكفر، أو النفاق، أو السكر، أو السرقة، أو الخيانة ونحو ذلك.

١- قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦﴾ [الإسراء/ ٣٦].

٢- وقال الله تعالى : ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣﴾ [الأعراف/ ٣٣].

٣- حد السرقة

● **السرقة:** هي أَخْذ مال محترم لغيره لا شبهة فيه ، من موضع مخصوص، بقدر مخصوص، على وجه الخفية.

● **حكم السرقة:**

السرقة محرمة ، وهي من كبائر الذنوب ؛ لما تسببه من الظلم والعدوان وأكل الحرام.

وقد أمر الإسلام بحفظ المال ، وحرَّم الاعتداء عليه.

فنهى عن السرقة والاغتصاب والنهب والاختلاس ؛ لأن ذلك أكلٌ لأموال الناس بالباطل ، وفِعْله يتنافى مع الإيمان.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٨﴾ [البقرة/ ١٨٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فيهَا أَبصَارَهُمْ حِينَ يَنتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». متفق عليه[١].

● **حكمة مشروعية حد السرقة:**

صان الله الأموال بإيجاب قطع يد السارق، فإن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم.

وفي قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس، وتطهير للسارق من ذنبه، وإرساء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع، وحفظٌ لأموال الأمة.

● **عقوبة السارق:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٩﴾ [المائدة/ ٣٨-٣٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فتُقْطَعُ يَدُهُ». متفق عليه[٢].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٩٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٧).

● **مقدار نصاب السرقة:**

نصاب السرقة ربع دينار من الذهب فصاعداً ، أو عَرض يساويه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «تُقْطَعُ اليَدُ في رُبْعِ دِيْنارٍ فَصَاعِداً». متفق عليه[1].

● **شروط قطع يد السارق:**

يجب القطع في حد السرقة إذا توفرت الشروط الآتية:

١- أن يكون السارق مكلفاً (وهو البالغ العاقل)، مختاراً، مسلماً كان أو ذمياً.

٢- أن يكون المسروق مالاً محترماً، فلا قطع بسرقة آلة لهو، أو خمر ونحوهما.

٣- أن يبلغ المال المسروق نصاباً، وهو ربع دينار من الذهب فصاعداً، أو عَرض قيمته ربع دينار فصاعداً.

٤- أن يكون أخذ المال على وجه الخفية والاستتار.

فإن لم يكن كذلك فلا قطع كالاختلاس، والاغتصاب، والانتهاب ونحوها، ففيها التعزير.

٥- أن يأخذ المال من حرزه ويخرجه منه.

والحرز: ما تُحفظ فيه الأموال، ويختلف بحسب العادة والعرف، وحرز كل مال بحسبه.

فحرزالأموال في الدوروالمصارف والدكاكين،وحرزالأشياء المستودعات،والمراح للغنم وهكذا.

٦- انتفاء الشبهة عن السارق، فلا يُقطع بالسرقة من مال والديه وإن علوا، ولا من مال ولده وإن سفل، ولا يُقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر، وكذا مَنْ سرق في مجاعة.

٧- مطالبة المسروق منه بماله.

٨- ثبوت السرقة بأحد أمرين أو بهما معاً:

١- الإقرار بالسرقة على نفسه مرتين.

٢- الشهادة، بأن يشهد عليه رجلان عدلان بأنه سرق.

● **ما يترتب على ثبوت السرقة:**

يترتب على ثبوت السرقة ما يلي:

١- السارق عليه حقان: حق خاص ، وهو رد المسروق إن وُجد ، أو مثله أو قيمته إن كان تالفاً، وعليه حق عام وهوحق الله تعالى ، وهو قَطْع يده إن تمت الشروط، أو تعزيره إن لم تكمل الشروط.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٤).

٢- إذا وجب القطع قُطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحُسِمت بغمسها بزيت مغلي ، أو بما يقطع الدم من الوسائل الطبية.

ولا يجوز إعادة ما قُطِع من الأعضاء بحد أو قصاص ؛ لأن النكال لا يتم إلا برؤية العضو المقطوع ، ليحصل الردع والزجر له ولغيره ما دام حياً.

وتحرم الشفاعة في حد السرقة بعد بلوغه الحاكم.

٣- إذا عاد السارق مرة أخرى قُطعت رجله اليسرى من منتصف ظهر القدم، فإن عاد حُبس وعُزر بما يراه الإمام رادعاً حتى يتوب ولا يُقطع.

وتُقطع يد الطَّرَّار – وهو الذي يبطُّ الجيب أو غيره ، ويأخذ منه المال خفية – إنْ بلغ ما أخذه نصاباً؛ لأنه سارق من حرز.

- **حكم درء الحدود بالشبهات:**

إذا اعترف السارق بالسرقة ، ولم توجد معه ، فللقاضي التعريض له بالرجوع عن اعترافه.

فإن أصر ولم يرجع عن إقراره قُطع ، وإذا اعترف السارق بالسرقة ثم رجع فلا قَطْع؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات ، والمقصود الردع لا القطع فقط.

- **حكم مَنْ سرق من بيت المال:**

مَنْ سرق من بيت المال فإنه يُعزَّربما يراه الإمام رادعاً له ولغيره ، ويُغرَّم غرامة مثليَّة ولا يُقطع؛ لأن له نصيباً منه، ومثله مَنْ سرق من الغنيمة أو الخُمس.

ويختلف التعزير بحسب كثرة المسروق وقلَّته، وبحسب الضرر المترتب على ذلك.

- **حكم السرقة من آلات الصرف الآلي :**

مكائن وآلات الصرف الآلي وضعت لمصلحة الناس ، وهي معدة لحفظ المال وصرفه ، ومن سرق منها قُطعت يده ، سواء كانت داخل البنك أو في الميادين العامة ، وذلك إذا اكتملت شروط القطع الأخرى ، وكذا حكم من سرق من الحساب المصرفي عن طريق الحاسب الآلي ، وتحويلها إلى حساب آخر ، وإذا لم تتوافر شروط القطع عزره الإمام ردعاً له ، وزجراً لغيره .

- **حكم السرقة من غير حرز:**

السرقة من غير حرز– سواء كانت مالاً أو عيناً – لا قطع فيها ، وإنما يعزَّر السارق ، وتُضاعَف عليه القيمة ، وما زاد عن المسروق فلبيت المال.

عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنه سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المعَلَّقِ

فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ». أخرجه أبو داود والنسائي[1].

● **حكم جاحد العارية:**

يجب القطع على جاحد العارية إذ هو داخل في اسم السرقة ، وتحرم الشفاعة في إسقاط الحد عنه.

١- عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». متفق عليه[2].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ أن تُقطع يدها. متفق عليه[3].

● **حكم المال المسروق:**

من تمام توبة السارق ضمان المسروق لربه إذا كان تالفاً، فإن كان موسراً دفعه لصاحبه، وإن كان معسراً فنظِرة إلى ميسرة ، وإن كانت العين المسروقة موجودة بعينها فَرَدُّها لصاحبها شرط لصحة توبته ، فإن على اليد ما أخَذَت حتى تؤديه.

● **حكم من تاب قبل القدرة عليه:**

مَنْ وجب عليه حد سرقة أو زنى أو غيرهما فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط عنه الحد ، ولا يشرع له كشف نفسه بعد أن ستره الله، لكن عليه رد ما أخذ من مال لصاحبه.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩ ﴾ [المائدة/ ٣٨- ٣٩].

---

(١) **حسن**/ أخرجه أبوداود برقم (٤٣٩٠)، واللفظ له، وأخرجه النسائي برقم (٤٩٥٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٤٧٥)، ومسلم برقم(١٦٨٨)، واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٤٧٥)، ومسلم برقم(١٦٨٨)، واللفظ له.

٤ - حد قطاع الطريق

● **قطاع الطريق**: هم الذين يَعْرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان، فيغصبونهم المال قهراً، مجاهرة لا سرقة، ويسمّون محارِبين.

● **صفات قطاع الطريق**:

قطاع الطريق هم :كل مَنْ أشهر السلاح، وأخاف الطريق، وله قوة بنفسه أو بغيره من العصابات المختلفة كعصابة القتل، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والمصارف ، وعصابة خطف البنات للفجور بهن، وعصابة خطف الأطفال ونحوهم، فهؤلاء وأمثالهم قطاع طريق.

● **حكم الحِرَابة**:

الحِرَابة هي التعرض للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان، في البيوت،أووسائل النقل لسفك دمائهم، وانتهاك أعراضهم، وغَصْب أموالهم ونحو ذلك من قطع الطريق.

ويدخل في حكم الحرابة كل ما يقع من ذلك في الطرق والمنازل والسيارات والقطارات والسفن والطائرات، سواء كان تهديداً بالسلاح، أو زرعاً لمتفجرات، أو نسفاً لمباني، أو حرقاً بالنار، أو أخذاً لرهائن ونحو ذلك.

والحرابة من أعظم الجرائم، ولذا كانت عقوبتها من أقسى العقوبات التي تقطع دابرها.

● **عقوبة قطاع الطريق**:

قطاع الطريق لهم أربع حالات:

الأولى: إذا قَتلوا ، وأخذوا المال ، قُتلوا وصُلبوا.

الثانية: إذا قَتلوا ، ولم يأخذوا المال ، قُتلوا ولم يُصلبوا.

الثالثة: إذا أخذوا المال ، ولم يَقتلوا ، قُطع من كل واحد منهم يده اليمنى ورجله اليسرى.

الرابعة: إذا لم يَقتلوا ، ولم يأخذوا المال ، لكن أخافوا السبيل ، نُفوا من الأرض.

وللإمام أن يجتهد في شأنهم بما يراه رادعاً لهم ولغيرهم؛ قطعاً لدابر الشر والفساد.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ

أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة/ ٣٣-٣٤].

٢- وعَنْ أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أنْ يَأْتُوا إبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أبْوَالِهَا وَألْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإبِلَ، فَبَعَثَ في آثارِهِمْ ، فَأُتيَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أيْدِيَهُمْ وَأرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا. متفق عليه[1].

● **شروط وجوب الحد على قطاع الطريق:**

يشترط لوجوب الحد على قاطع الطريق ما يلي:

١- أن يكون قاطع الطريق - ويسمى المحارِب - مكلفاً ، مسلماً أو ذمياً.

٢- أن يكون المال الذي أخذه محترماً.

٣- أن يأخذ المال من حرز، قليلاً كان أو كثيراً.

٤- ثبوت قطع الطريق منه بإقرار، أو شاهدي عدل.

٥- انتفاء الشبهة.

● **كيفية النفي من الأرض:**

قطاع الطريق إذا أخافوا الناس ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً يُنفون من الأرض، فيُطردون من الأرض التي قطعوا فيها الطريق ؛لإزالة شرهم عن الناس، وليرتدعوا عن جرمهم.

وإذا لم يمكن اتقاء شرهم بنفيهم حُبِسوا ؛ لأن الحبس سجن الدنيا، والمحبوس كالمنفي من الأرض ، وحبسه أحياناً أقرب إلى السلامة من شره.

فإذا أمكن اتقاء شرهم بنفيهم نفيناهم، وإذا لم يمكن إلا بحبسهم حبسناهم.

● **حكم توبة المحارب:**

مَنْ تاب من قُطاع الطريق قبل أن يُقدر عليه سقط عنه ما كان للهِ من نفي، وقطع، وصلب، وتَحتُّم قَتْل، وأُخذ بما للآدميين من نفس، وطَرَف ، ومال إلا أن يُعفى له عنها.

وإن قُبض عليه قبل التوبة أُقيم عليه حد الحرابة ؛ لئلا يُتخذ ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧١).

يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة/ ٣٣-٣٤].

- **حكم الاختطاف :**

خطف الرهائن ووسائل المواصلات من طائرات وحافلات ونحوها ، والتهديد بالقتل أو التفجير ، كل ذلك محرم في حال السلم لا الحرب ، وهو من الإفساد في الأرض ، والاعتداء على الأنفس المعصومة ، ويطبَّق بحق من فعل ذلك حد الحرابة.

قال الله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة/ ١٩٠].

- **صفة الدفاع عن النفس:**

مَنْ صال على نفسه أو أهله أو ماله آدمي أو بهيمة دَفَعه بأسهل ما يغلب على ظنه، فإن لم يندفع فلا يخلو الصائل من إحدى ثلاث حالات:

الأولى: أن يريد الصائل المال ، فهذا يجوز أن يعطيه المال ولا يقاتله ، وله أن يقاتله ولا يعطيه المال.

الثانية: أن يريد الصائل انتهاك الحرمة كالزنى ، فهذا لا يجوز تمكينه ، بل يجب دَفْعه بما يمكن ولو بالقتال.

الثالثة: أن يريد الصائل قتل النفس ، فيجب على المعتدى عليه الدفاع عن نفسه إلا في الفتنة فيجوز ألَّا يدافع.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». أخرجه أبو داود والترمذي(١).

- **حكم الزنديق:**

الزنديق: هو من يُظهر الإسلام ، ويُبطن الكفر ، وهذا هو أعظم أنواع النفاق.

فالزنديق محارب لله ورسوله، ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه، فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان، وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٢١) وهذا لفظه.

فإن تاب قبل القدرة عليه فتُقبل توبته ، ويُحقن دمه ، أما بعد القدرة عليه فلا تُقبل توبته ، بل يُقتل حداً من غير استتابة، إلا إن علمنا صدق توبته ، وحُسْن استقامته فلا نقتله.

١ – قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِهَا وَءَامَنُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [الأعراف/ ١٥٣].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الفرقان/ ٦٨ – ٧٠].

٣ – وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿١٤٦﴾ ﴾ [النساء/ ١٤٥ – ١٤٦].

٥- حد أهل البغي

● **البغاة:** هم قوم لهم شوكة ومَنَعة ، يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، يريدون خلعه، أو مخالفته، وشق عصا الطاعة له.

● **صفة البغاة:**

كل طائفة منعت الحق الذي عليها، أو تميزت عن إمام المسلمين، أو خلعت طاعته، فهم بغاة ظَلَمة، والبغاة المسلمون ليسوا كفاراً.

● **كيفية معاملة البغاة:**

١- إذا خرج البغاة على الإمام فعليه أن يراسلهم، ويسألهم ما ينقمون منه، فإنْ ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها ، فإن رجعوا وإلا وعظهم وخَوَّفهم بالقتال، فإنْ أصروا قاتَلَهم.

وعلى رعيته معونته عليهم حتى يندفع شرهم، وتُطفأ فتنتهم.

٢- إذا قاتلهم الإمام فلا يقتلهم بما يَعمّ كالقذائف المدمرة، ولا يجوز قتل ذريتهم، ومُدْبِرهم، وجريحهم، ومَنْ ترك القتال منهم.

ومَنْ أُسر منهم حُبس حتى تخمد الفتنة، ولا تُغنم أموالهم ، ولا تُسْبى ذراريهم.

٣- بعد انقضاء القتال ، وخمود الفتنة ، ما تلف من أموالهم حال الحرب فهو هدر، ومَنْ قُتل منهم فهو غير مضمون، وهم لا يضمنون مالاً ولا أنفساً تلفت حال القتال.

● **ما يجب فعله عند اقتتال طائفتين:**

إذا اقتتلت طائفتان لعصبية، أو رئاسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى، ويجب الإصلاح بينهما بالعدل ، وقَمْع من أصر على البغي حتى يرجع.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات/ ٩].

٢- وعن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَتاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيْعٌ، عَلى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتلُوْهُ». أخرجه مسلم[1].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٢).

• حكم الخروج على إمام المسلمين:

١ - نَصْب الإمام من أعظم واجبات الدين،وتحرم معصيته،والخروج عليه - ولو جار وظلم -، ما لم يرتكب كفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان، سواء ثبتت إمامته بإجماع المسلمين، أو بعهد من الإمام الذي قبله، أو باجتهاد أهل الحل والعقد، أو بقهره للناس حتى أذعنوا له ودَعَوه إماماً، ولا يُعزل بفسقه، ما لم يرتكب كفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان.

٢ - الخارجون عن طاعة الإمام إما أن يكونوا قطاع طريق، أو يكونوا بغاة، أو يكونوا خوارج.

والخوارج : هم الذين يُكفِّرون مرتكب الكبيرة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، وهؤلاء فسقة يجوز قتالهم ابتداء.

فهؤلاء الثلاثة - قطاع الطريق ، والبغاة ، والخوارج - كلهم خارجون عن طاعة الإمام، من مات منهم فحكمه حكم عصاة الموحدين.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء/ ٥٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء/ ١١٥].

• ما يجب على إمام المسلمين:

١ - إمام المسلمين يجب أن يكون من الرجال لا من النساء، فلن يفلح قوم وَلَّوا أمرهم امرأة.

ويلزم الإمام حماية بلاد الإسلام، وحفظ الدين، وتنفيذ أحكام الله، وإقامة الحدود، وتحصين الثغور، وجباية الصدقات، والحكم بالعدل، وجهاد الأعداء، والدعوة إلى الله، ونشر الإسلام.

٢ - يجب على الإمام أن ينصح لرعيته، ولا يشق عليهم، وأن يرفق بهم في سائر أحوالهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦﴾ [ص/ ٢٦].

٢ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ الله رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَومَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّة». متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٥١)، ومسلم برقم (١٤٢) واللفظ له.

● **ما يجب على الأمة:**

يجب على الأمة طاعة الإمام في غير معصية الله عزوجل.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء/ ٥٩].

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فيْمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ». متفق عليه[(١)].

● **توبة من ارتكب جريمة توجب حداً:**

من ارتكب جرماً يوجب حداً ثم تاب بعد القدرة عليه فهذه التوبة لا تُسقط الحد.

وإن كانت توبة مرتكب الجريمة الحدِّيَّة قبل القدرة عليه فتُقبل توبته، وتُسْقِط عنه الحد، رحمة من رب العالمين برفع العقاب عن المذنبين التائبين.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة/ ٣٣-٣٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِهَا وَءَامَنُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٥٣﴾ [الأعراف/ ١٥٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩٥٥)، ومسلم برقم (١٨٣٩) واللفظ له.

التعزير

- **التعزير**: هو عقوبة غير مقدرة على معاصٍ لا حد فيها ، ولا قصاص ، ولا كفارة.
- **أقسام العقوبات** :

العقوبة على المعاصي ثلاثة أنواع:

الأول: ما فيه حد مقدر كالزنى،والسرقة،والقتل عمداً،فهذا لا كفارة فيه ولا تعزير،بل فيه الحد.

الثاني: ما فيه كفارة ولا حد فيه كالجماع في نهار رمضان ، والقتل خطأ ، وشبه عمد فهذا فيه الكفارة والدية.

الثالث: ما ليس فيه حد ولا كفارة كالخمر والمخدرات ونحوها من المعاصي والمنكرات ، فهذا فيه التعزير بما يراه الحاكم رادعاً للمجرم وغيره ، وقاطعاً لدابر الشر والفساد عن الأمة.

- **حكمة مشروعية التعزير**:

شرع الله عز وجل عقوبات مقدرة لا يزاد عليها ولا يُنقص منها على الجرائم المخلَّة بمقومات الأمة من حِفْظ الدين، والنفس، والمال، والعِرض، والعقل، وشرع لذلك حدوداً زاجرة، وهي من أعظم أسباب الأمن ، ولا يمكن للأمة أن تعيش إلا بالمحافظة عليها بإقامة الحدود.

ولهذه الحدود شروط وضوابط، قد لا يثبت بعضها، فتتحول العقوبة من عقوبة محددة إلى عقوبة غير محددة يراها الإمام ، بما يحقق المصلحة ، ويدفع المفسدة – وهي التعزير–.

- **حكم التعزير**:

التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، سواء كانت فعلاً للمحرمات، كاستمتاع لا حد فيه ، أو سرقة لا قَطْع فيها ، أو جناية لا قود فيها ، وإتيان المرأة المرأة ، والقذف بغير الزنى ونحوها.

أو كانت المعصية تركاً للواجبات مع قدرته عليها كقضاء الديون، وأداء الأمانات والودائع، ورد المغصوب والمظالم ونحو ذلك كالتهاون في أداء الصلاة والصوم ونحوها من الواجبات.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

ومن ارتكب معصية لا حد فيها ، ثم جاء تائباً نادماً ، فإنه يُستر عليه ولا يعزر.

١ – قال الله تعالى:﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة/ ٣٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾ [هود/ ١١٤-١١٥].

● **أقسام التعزير:**

ينقسم التعزير إلى قسمين:

الأول: تعزير من أجل التأديب والتربيةكتأديب الوالد لولده، والزوج لزوجته، والسيد لخادمه، في غير معصية ، وهذا مشروع ؛ لما فيه من المصالح.

فهذا لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط ؛ لقول النبي ﷺ: «لا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إلا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».متفق عليه[(١)].

الثاني: تعزير على المعاصي: فهذا تجوز فيه الزيادة للحاكم بحسب المصلحة والحاجة، وحجم المعصية، وكثرتها وقلتها، وليس لها حد معين، لكن إن كانت المعصية في عقوبتها مقدرة من الشارع كالزنى والسرقة ونحوها فلا يبلغ بالتعزير الحد المقدرلها.

● **أنواع التعزير:**

التعزير مجموعة من العقوبات تبدأ بالنصح والوعظ، والهجر، والتوبيخ، والتهديد، والإنذار، والعزل عن الولاية ونحو ذلك ، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد.

وقد تصل إلى القتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك كقتل الجاسوس، والمبتدع، وصاحب الجرائم الخطيرة.

وقد يكون التعزير بالتشهير، أو الغرامة المالية، أو النفي ونحو ذلك مما يحقق المصلحة ، ويدفع المفسدة.

● **مقدار عقوبة التعزير:**

عقوبة التعزير غير مقدرة ، وللحاكم اختيار العقوبة التي تلائم الجاني ، وتحمي الأمة من شره بشرط ألّا تخرج عما أمر الله به، أو نهى الله عنه، وذلك يختلف باختلاف الأماكن، والأزمان، والأشخاص، والمعاصي، والأحوال ، والجرائم.

● **حكم الخمر:**

الخمر: اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة وغيرها.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٠٨).

وكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام.

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة/ ٩٠].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْعِ - وهو شراب العسل- فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». متفق عليه(١).

● **حكمة تحريم الخمر:**

الخمر أم الخبائث، ويحرم تعاطيها بأي صورة كانت، شرباً، أو بيعاً، أو شراء، أو تصنيعاً، أو أيَّ خدمة تؤدي إلى شربها وترويجها بين الناس.

والخمر تغطي عقل شاربها فيتصرف تصرفات تضر البدن والروح، وتُفسد المال والولد، والعِرض والشرف، والفرد والمجتمع، وهي تزيد في ضغط الدم، وتسبب له ولأولاده البُلْه، والجنون، والشلل، والميل إلى الإجرام، والفساد والفقر، وإضاعة الأوقات في المحرمات ، وترك الواجبات.

والسكر لذة ونشوة يغيب معها العقل الذي يحصل به التمييز، فلا يعلم صاحبه ما يقول، ومن أجل ذلك حرمها الإسلام، وشرع عقوبة تعزيرية رادعة لمتعاطيها.

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة/ ٩٠-٩١].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». متفق عليه(٢).

● **ثبوت شرب الخمر:**

يثبت شرب الخمر بأحد أمرين:

١- إقرار شاربها بأنه شرب الخمر.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٥٨٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٠١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٧٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧).

٢- شهادة شاهدين عدلين.

والفحوص الطبية قرينة قوية على الشراب المسكر ، وهي أولى وأقوى من اعتبار الرائحة أو القيء ، خاصة في الأمور الكبيرة التي يحصل بها ضرر من موت ، أو إصابات بالغة .

- **عقوبة شارب الخمر:**

جميع الحدود التي رتبها الشارع على الجرائم لا يزاد فيها ولا يُنقص ، وهي :

حد الزنى، والقذف ، والسرقة ، وقطاع الطريق ، والبغاة.

وعقوبة شارب الخمرتعزيرلا حد؛ لأنه لم يرد ذِكرحده في القرآن ولافي السنة، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا جيء بشارب الخمر ضربوه بالجريد والنعال ونحوها ، ولو كان له حد لوجب ضبطه كغيره من الحدود.

وجُلد شارب الخمر في عهد النبي ﷺ نحو أربعين ، وكذلك في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، ولما أكثر الناس من شربه جَلَد عمر رضي الله عنه شاربه ثمانين، وألحقه بعد مشاورة الصحابة بأخف الحدود وهو القذف، ولو كان للخمر حد ما استطاع عمر رضي الله عنه ولا غيره تجاوزه ؛ لأن الحدود لا تغير، فتبين بهذا أن عقوبة شارب الخمر تعزير لا حد كما يلي:

١- إذا شرب الإنسان الخمر مختاراً عالماً أن كثيره يُسْكر جُلد أربعين جلدة تعزيراً ، وللإمام أن يبلغ به الثمانين تعزيراً إنْ رأى انهماك الناس في الشراب.

٢- مَنْ شرب الخمر في المرة الأولى جُلد أربعين ، فإن شرب ثانية جُلد، فإن شرب ثالثة جُلد، فإن شرب رابعة فللإمام حبسه ، أو قتله تعزيراً ؛ صيانة للعباد، وقمعاً للفساد والمفسدين.

٣- مَنْ شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة وإن أُدخل الجنة، ومَنْ شربها وسَكِر لم تُقبل له صلاة أربعين صباحاً، وإن مات ولم يتب دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، ومَنْ كرر شربها سقاه الله يوم القيامة من عصارة أهل النار.

ويجوز للإمام التعزير بكسر أواني الخمر، وتحريق أمكنة الخمارين بحسب المصلحة فيما يراه رادعاً وزاجراً عن شربها وترويجها.

١- عن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانُ مِنْ اليَمَنِ - فَسَأَل النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنْ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ المِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَمُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ

يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». أخرجه مسلم[1].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ في الدُّنْيَا ثُمَّ لمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا في الآخِرَةِ». متفق عليه[2].

- **حكم المخدرات:**

المخدرات: مواد تفسد الجسم، وتورث الخدر والفتور في البدن، والخلل في العقل.

والمخدرات داء عضال تسبب الشرور والأمراض والجرائم، وتُفسد العقول والأبدان.

فيحرم تصنيع المخدرات وتعاطيها، وتهريبها، وترويجها، والتجارة فيها.

وللإمام عقوبة مَنْ فعل ذلك بما يحقق المصلحة من قَتْل، أو جلد، أو سجن، أو غرامة؛ قطعاً لدابر الشر والفساد عن البلاد، وحفظاً للأنفس والأموال والأعراض والعقول.

١- قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف/ ١٥٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾ [البروج/ ١٠].

- **عقوبة أهل المخدرات:**

لخطر المخدرات العظيم، وضررها المهلك، أفتى كثير من كبار العلماء بما يلي:

١- مهرب المخدرات عقوبته القتل؛ لعظيم ضرره وشره.

٢- مُرَوِّج المخدرات بالبيع والشراء، أو التصنيع، أو الاستيراد، أو الإهداء:

في المرة الأولى يعزر تعزيراً بليغاً بالحبس، أو الجلد، أو المال، أو بها كلها، حسب رأي الحاكم الذي يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة.

وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن الأمة، حتى ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا من المفسدين في الأرض.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٠٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٠٣).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة/ ٣٣- ٣٤].

● **حكم المفترات:**

المفترات: هي كل ما يورث الفتور في البدن، والخدر في الأطراف.

والمفترات التي تسبب الفتور والخدر في البدن كالدخان، والجراك، والقات ونحوها مما لا يصل إلى حد الإسكار، ولا يغيب العقل، وهي محرمة لا يجوز تعاطيها ؛ لضررها الديني والصحي، والبدني، والمالي، والعقلي، والاجتماعي.

وعقوبة تعاطي المفترات عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم حسب ما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة ، ويحفظ الأوقات والأموال والأبدان.

قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة/ ٢].

● **حكم استعمال الكحول في الطب:**

الكحول مادة مطهرة للجروح ، وخَلْط بعض الأدوية بشيء يسير من الكحول واستعمال ذلك الدواء في الطب للتعقيم وإزالة الألم جائز للحاجة .

قال الله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾ [المائدة/ ٣].

● **حكم التزوير :**

التزوير هو: محاكاة الأصل بقصد الغش مما يترتب عليه ضرر وظلم وكذب كتزوير الأوراق الرسمية ، أو الأوراق النقدية ، أو البطاقات الشخصية، أو الجوازات ، أو الأختام ، أو التوقيع.

والتزوير بأنواعه جريمة محرمة ؛ وذلك لما يترتب على هذا التزوير من إبطال حق ، وإثبات باطل، وأكل للمال الحرام ، وكل ذلك محرم .

١- قال الله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ٣٠﴾ [الحج/ ٣٠].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه مسلم[1].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).

الـردة

● **المرتد:** هو مَنْ كفر بعد إسلامه طوعاً.

● **حكم المرتد:**

المرتد أغلظ كفراً من الكافر الأصلي، والردة كفر مخرج من الملة، وموجب للخلود في النار إن لم يتب قبل الموت.

وإذا قُتل المرتد ، أو مات ولم يتب فهو كافر، لا يُغسَّل ولا يُصلى عليه ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة/ ٢١٧].

٢- وقال الله تعالى : ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴿٣٤﴾﴾ [محمد/ ٣٣- ٣٤].

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه البخاري[١].

● **حكمة مشروعية قتل المرتد:**

الإسلام منهج كامل للحياة، ونظام شامل لكل ما يحتاجه البشر، موافق للفطرة والعقل، قائم على الدليل والبرهان، وهو من أكبر النعم، وبه تتحقق للبشرية سعادة الدنيا والآخرة.

ومن دخل فيه ثم ارتد عنه فقد انحط إلى أسفل الدركات ، وردَّ ما رضيه الله لعباده من الدين، وخان الله ورسوله، فيجب قتله ؛ لأنه أنكر الحق الذي لا تستقيم الدنيا إلا به ، ولا تصلح الآخرة إلا به، وعصى الرحمن، وأطاع الشيطان.

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [محمد/ ٢٥- ٢٨].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠١٧).

● **أقسام الردة:**

تنقسم الردة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الردة بالاعتقاد: كأن يعتقد الإنسان وجود شريك مع الله في ربوبيته، أو ألوهيته، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته.

أو يعتقد تكذيب الرسل عليهم الصلاة والسلام، أو جحد الكتب المنزلة، أو ينكر البعث، أو الجنة، أو النار، أو يبغض شيئاً من الدين ولو عمل به.

أو يعتقد أن الزنى أو الخمر ونحوهما من محرمات الدين الظاهرة حلال.

أو جحد وجوب الصلاة، أو الزكاة، أو نحوهما من واجبات الدين الظاهرة ومثله لا يجهله، فإنْ جَهِله لم يكفر، فإنْ عرف حكمه ، وأصر على اعتقاده كَفَر، أو شك في شيء من واجبات الدين الظاهرة ومثله لا يجهله كالصلاة والزكاة ونحوهما.

الثاني: الردة بالقول: كأن يسب الله، أو رسله، أو ملائكته، أو كتبه المنزلة، أو دينه ، أو ادعى النبوة، أو دعا مع الله غيره، أو قال إن للهِ ولداً أو زوجة.

أو أنكر تحريم شيء من المحرمات الظاهرة كالزنى والربا والخمر ونحوها، أو استهزأ بالدين أو شيء منه كوعد الله، أو وعيده، أو سب الصحابة في دينهم أو أحداً منهم ونحو ذلك.

الثالث: الردة بالفعل: كأن يذبح لغير الله، أو يسجد لغير الله، أو يترك الصلاة ونحوذلك.

أو بترك الحكم بما أنزل الله رغبة عنه، أو يعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، أو يظاهر المشركين،ويعاونهم على المسلمين ونحو ذلك كالساحرالذي يسحر الناس بواسطة الشياطين.

ومَنْ كانت ردته بجحد شيء من الدين أو تَرْكه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به،وفِعْله له.

قال الله تعالى : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [المائدة/ ٣٩].

● **ما يُفعل بالمرتد:**

مَنْ ارتد عن الإسلام - وهو بالغ عاقل مختار- دعاه الإمام إلى الإسلام ، ورغَّبه فيه، وعرض عليه التوبة لعله يتوب ، فإن تاب فهو مسلم ، وإن لم يتب ، وأصر على ردته ، قُتل بالسيف كفراً لا حداً، ولا يغسَّل، ولا يصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

ومن ارتد ثم تاب فله أجر ما سبق من عمل صالح قبل ردته ، ويبدل الله سيئاته حسنات.

١ - قال الله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠﴾ [الفرقان/ ٦٨- ٧٠].

٢- وعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبي مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ الله وَرَسُولِهِ. متفق عليه(١).

● حكم ردة الزوج أو الزوجة:

إذا ارتد الزوج فلا تحل له زوجته، وله مراجعتها بعد التوبة ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة ولم يراجعها ملكت نفسها، فلم تحل إلا برضاها بعقد ومهر جديدين.

وإذا ارتدت الزوجة حَرُمت على زوجها، وله مراجعتها إن تابت ما دامت في العدة، وإن تابت بعد الخروج من العدة لم تحل له إلا بعقد ومهر جديدين كغيره.

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ٢٢١﴾ [البقرة/ ٢٢١].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٤) في كتاب الإمارة.

اليمين

● **اليمين**: هي توكيد الأمر المحلوف عليه بذكر الله ، أو اسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته على وجه مخصوص ، وتسمى الحلف أو القسم.

● **صفة اليمين المنعقدة:**

اليمين التي تنعقد وتجب بها الكفارة إذا حنث هي الحلف بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته كأن يقول: والله، وبالله، وتالله، والرحمن، وعظمة الله، وعزته، ورحمته ونحو ذلك.

● **حكم الحلف بغير الله:**

١- الحلف بغير الله محرم؛بل هو شرك أصغر؛ لأن الحلف تعظيم للمحلوف به، والتعظيم لا يكون إلا للهِ عز وجل ، وإذا عظَّمه كتعظيمه لله فهو شرك أكبر.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ أَشْرَكَ». أخرجه أبو داود والترمذي[١].

٢- يحرم الحلف بغير الله كأن يقول: (والنبي، وحياتك، والأمانة، والكعبة، وآبائي ونحو ذلك).

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَلا إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوْا بِآبائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ». متفق عليه[٢].

● **حكم كثرة الحلف :**

يجب حفظ الأيمان ، وعدم الاستهانة بها ؛ لأن شأنها عظيم.

والإكثار من الحلف مذموم ، فلا يجوز التساهل باليمين ، ولا الاحتيال للتخلص من حكمه، ويجوز القسم أحياناً على الأمر المهم شرعاً.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [القلم/ ١٠- ١١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة/ ٨٩].

● **أقسام اليمين:**

تنقسم اليمين من حيث الانعقاد إلى ثلاثة أقسام:

الأول: اليمين المنعقدة ، وهي كما سبق تنعقد، وفيها الكفارة إن حنث.

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٥١)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٥٣٥).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٧٩)، ومسلم برقم (١٦٤٦) واللفظ له.

وإذا استثنى في يمينه فقال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، لم يحنث إذا لم يفعله.

الثاني: اليمين الغموس ، وصفتها : أن يحلف على أمر ماض كاذباً عالماً متعمداً، وهي التي تُهضم بها الحقوق، أو يُقصد بها الفسق والخيانة.

واليمين الغموس من أكبر الكبائر، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، ولا كفارة فيها، ولا تنعقد، وتجب المبادرة بالتوبة منها.

الثالث: اليمين اللغو، وهي الحلف من غير قصد اليمين مما يجري على اللسان كثيراً كقوله: لا والله، وبلى والله، أو حلف لأجل الإكرام ونحو ذلك ، أو حلف على أمر ماضٍ يظن صدق نفسه فبان بخلافه ، وهذه اليمين لا تنعقد، ولا كفارة فيها، ولا يؤاخَذ بها الحالف.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة/ ٨٩].

- **كفارة الحلف بغير الله:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ في حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إلا الله، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ». متفق عليه(١).

٢- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه حلف باللات والعزى، فقال له النبي ﷺ: «قُلْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ ثَلاثاً، وَاتْفُلْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلاثاً، وَتَعَوَّذْ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلا تَعُدْ». أخرجه أحمد وابن ماجه(٢).

- **أحكام اليمين:**

لليمين خمسة أحكام:

الأول: يمين واجبة: وهي التي يتوقف عليها أمر واجب كإثبات حق ، أو إبطال باطل.

الثاني: يمين مستحبة: كالحلف عند الإصلاح بين الناس، وإذا توقف عليها فعل مستحب.

الثالث: يمين مباحة: كالحلف على فعل مباح، أو تركه، أو توكيد أمر ونحو ذلك.

الرابع: يمين مكروهة: كالحلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، والحلف في البيع والشراء من غير حاجة.

الخامس: يمين محرمة: وهي التي يتوقف عليها أمر محرم كمن حلف كاذباً متعمداً، أو حلف

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٨٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٤٧).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٦٢٢)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٩٧).

على فعل معصية، أو ترك واجب.

● **حكم الحنث في اليمين:**

١- يجب نقض اليمين إذا حلف على ترك واجب كمن حلف لا يصل رحمه، أو حلف على فعل محرم كمن حلف ليشربن الخمر، فيجب نقض هذه اليمين، ويكفِّر عنها كفارة يمين.

٢- يسن الحنث في اليمين إذا كان خيراً كمن حلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، فيفعل الذي هو خير، ويكفِّر عن يمينه.

٣- يباح نقض اليمين كما إذا حلف على فعل مباح، أو حلف على تركه، ويكفر عن يمينه.

١ - قال الله تعالى: ﴿**قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢**﴾ [التحريم/ ٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلى يَمينٍ، فَرَأَى غَيرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الذِي هُوَ خَيْر، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ». أخرجه مسلم[1].

● **شروط وجوب كفارة اليمين:**

يشترط لوجوب كفارة اليمين ما يلي:

١ - أن تكون اليمين منعقدة من مكلف على أمر مستقبل ممكن كمن حلف لا يدخل دار فلان.

٢- أن يحلف مختاراً، فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه.

٣- أن يكون قاصداً لليمين ، فلا تنعقد اليمين بلا قصد ، كمن يُجري على لسانه أثناء حديثه (لا والله ، وبلى والله).

٤- الحنث في يمينه ، بأن يفعل ما حلف على تركه ، أو يترك ما حلف على فعله، مختاراً ذاكراً.

● **صفة كفارة اليمين:**

يخير من لزمته كفارة يمين بين الأمور الآتية:

١ - إطعام عشرة مساكين نصف صاع من قوت البلد لكل واحد ، سواء كان من بر، أو تمر، أو أرز ونحوها، وإن غدَّى المساكين العشرة أو عشَّاهم جاز.

٢- كسوة عشرة مساكين ما يُجزئ في الصلاة.

٣- عتق رقبة مؤمنة.

وهو مخير في هذه الثلاثة السابقة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٤٩).

ولا يجوز الصيام إلا عند العجز عن الثلاثة السابقة.

قال الله تعالى في بيان كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)﴾ [المائدة/ ٨٩].

- **حكم تقديم كفارة اليمين:**

يجوز تقديم الكفارة على الحنث، ويجوز تأخيرها عنه، فإن قدمها كانت محلِّلة لليمين، وإن أخَّرها كانت مكفرة له، وتقديمها أحسن ؛ لما فيه من المبادرة إلى الطاعة.

- **حقيقة اليمين :**

من حق المسلم على أخيه إبرار قسمه إذا أقسم عليه إذا لم يكن في معصية، ولم تلحقه مشقة.

وإذا حلف لا يفعل هذا الشيء ففعله ناسياً، أو مكرهاً، أو جاهلاً أنه المحلوف عليه لم يحنث، ولا كفارة عليه، ويمينه باقية.

ومن حلف على شيء مباح ، وأراد نقض اليمين ، كفَّر عن يمينه ، وبرئت ذمته.

والأعمال بالنيات ، فمن حلف على شيء وَوَرَّى بغيره فالعبرة بنيته لا بلفظه.

واليمين تكون على نية المستحلف إذا طلبها ، فإذا حلَّفه القاضي في الدعوى أو غيرها فيجب أن تكون على نية المحلِّف لا على نية الحالف ، وإذا حلف بدون استحلاف فعلى نية الحالف.

- **حكم من حرَّم على نفسه حلالاً غير زوجته:**

من حرَّم على نفسه حلالاً سوى زوجته كطعام ونحوه لم يَحْرم عليه،وعليه إنْ فَعَله كفارة يمين.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۚ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢)﴾ [التحريم/ ١-٢].

- **حكم الحلف بالمصحف:**

الحلف بالمصحف لا يخلو من حالين :

الأولى: أن ينوي بيمينه ما فيه من كلام الله عزوجل فهذا جائز ؛ لأن القرآن كلام الله ، والكلام صفة من صفاة الله عزوجل ، والحلف بصفة من صفات الله جائز.

الثانية: أن ينوي بيمينه ما فيه من الورق والمداد فهذا شرك ؛ لأنه حلف بغير الله .

ومن قال : أقسم بآيات الله ، فإن كان مقصوده آيات الله الشرعية فهذا جائز ، وإن كان مقصوده آيات الله الكونية كالشمس فهذا لا يجوز ؛ لأنها مخلوقة ، والحلف بالمخلوق لا يجوز من المخلوق ، أما الخالق فيقسم بما شاء من مخلوقاته كالسماء والأرض ونحوهما .

أما وضع اليد على المصحف أو داخله لتغليظ اليمين فهذا بدعة .

عن عُمَرَ بْن الخَطَّابِ رَضِي الله عَنْه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ». متفق عليه[1].

- **حكم من حلف على معصية:**

مَنْ حلف لا يفعل الخير فلا يجوز له الإصرار على يمينه، بل يكفِّر عن يمينه ، ويفعل الخير.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾[البقرة/ ٢٢٤].

- **حكم الحلف من أجل الإكرام :**

إذا حلف على إنسان قاصداً إكرامه لا يحنث مطلقاً ، فمن قال لأخيه : والله لا أدخل ، أو لا أشرب قبلك، فقال الآخر: والله لا أدخل ، أو لا أشرب قبلك، فدخل ، أو شرب أحدهما قبل الآخر فلا حِنث عليهما ولا كفارة ؛ لأن قصدهم الإكرام لا الإلزام ، فإن كان قاصداً إلزامه ولم يفعل فإنه يحنث.

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٩٠٧).

النــذر

● **النذر**: هو إلزام مكلف مختار نفْسَه للهِ تعالى شيئاً غير لازم بأصل الشرع .

ويثبت النذر بكل قول يدل عليه.

● **حكم النذر**:

النذر مكروه ؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، وبيَّن أنه لا يأتي بخير ، وليس فيه فائدة ، فهو لا يرد قدراً؛ لأن الله تعالى يفعل ما يشاء، سواء نذرت أو لم تنذر.

والله عز وجل لم يُثن على الناذرين، وإنما أثنى على الموفين بالنذر إذا نذروا، فالنذر لا تُحمد عقباه، وقد يتعذر الوفاء به ، فيلحقه الإثم.

والناذر يشارط الله تعالى ويعاوضه على أنه إن حصل مطلوبه قام بما نذر، وإلا لم يقم.

والله غني عن العباد وطاعاتهم، وأداء العبادة من غير شرط أو نذر أفضل وأكمل.

١- قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝٥ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝٦ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان/ ٥-٧].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئاً ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». متفق عليه[(١)].

● **حكم النذر لغير الله**:

النذر نوع من العبادة ، لا يجوز صرفه لغير الله تعالى؛ لأنه يتضمن تعظيم المنذور له، والتقرب إليه بذلك، فمن نذر لغير الله تعالى من قبر، أو ملك، أو نبي، أو ولي فقد أشرك بالله الشرك الأكبر، وهو باطل يحرم الوفاء به.

● **من يصح منه النذر**:

لا يصح النذر إلا من بالغ، عاقل، مختار، مسلماً كان أو كافراً.

● **أقسام النذر**:

ينقسم النذر إلى ستة أقسام:

الأول: النذر المطلق: كقوله: للهِ عليّ نذر إن فعلت كذا ، وَفَعَله ، فيلزمه كفارة يمين.

الثاني: نذر اللجاج أو الغضب : وهو تعليق نذره بشرطٍ يقصد المنع منه ، أو الحمل عليه،

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٦٠٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٩).

أو التصديق، أو التكذيب كقوله: إن كلمتك فعليَّ أن أتصدق بمائة ريال مثلاً، فيخير بين فِعْل ما نَذَره، وبين كفارة يمين.

الثالث: نذر فعل مباح: مثل أن ينذر أن يلبس ثوبه الأبيض ، أو يركب دابته نهاراً ونحوهما، فيخير بين فعله ، وكفارة يمين.

الرابع: النذر المكروه: كنذر الطلاق ونحوه ، فيسن أن يكفر عن يمينه ولا يفعله.

الخامس: نذر المعصية: مثل أن ينذر أن يقتل أحداً، أو يشرب الخمر، أو يزني، أو أن يصوم يوم العيد، أولا يصل رحمه.

وهذا النذرلا يصح ، ويحرم الوفاء به، وعليه مع التوبة كفارة يمين ؛ لقوله ﷺ: «لا نَذْرَ في مَعْصِيةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». أخرجه أبو داود والترمذي[1].

السادس: نذر الطاعة: سواء كان مطلقاً كمن نذر فِعْل طاعة كالصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، والاعتكاف ونحوها بقصد التقرب إلى الله تعالى ، فيجب الوفاء به ، أو كان معلقاً كقوله: إن شفى الله مرضي ، أو ربح مالي فلله عليَّ كذا من صدقة، أو صوم ونحوها، فإذا وُجِد الشرط لزمه الوفاء به، فالوفاء بالنذر عبادة يجب أداؤها، وقد مدح الله المؤمنين بأنهم يوفون بالنذر.

١ – قال الله تعالى في صفة الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ۝٧﴾ [الإنسان/ ٧].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥۗ﴾ [البقرة/ ٢٧٠].

٣– وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ». أخرجه البخاري[2].

ومَنْ نذر فعل طاعة ، ومات قبل فِعْلها وهو قادر على فِعْلها، فَعَلها عنه وليه كصيام، وصدقة ونحوهما مما تدخله النيابة.

● **حكم من عجز عن النذر:**

من نذر فعل طاعة ثم عجز عن الوفاء بما نذر فعليه كفارة يمين، ويكره له النذر؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئاً ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». متفق عليه[3].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٩٠)، وأخرجه الترمذي برقم (١٥٢٤).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٦٩٦).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٩).

● **حكم النذر فيما يشق على الإنسان:**

يكره النذر في كل ما يشق على العبد من الأعمال والطاعات.

فمن نذر نذراً لا يطيقه ويلحقه به مشقة كبيرة كمن نذر أن يقوم الليل كله، أو يصوم الدهر كله، أو يتصدق بماله كله، أو يحج أو يعتمر ماشياً لم يجب الوفاء بهذا النذر، وعليه كفارة يمين ، وتبرأ ذمته.

● **مصرف النذر:**

مصرف نذر الطاعة على ما نواه به صاحبه في حدود الشريعة المطهرة،فإن نوى بالمنذور من لحم أو غيره الفقراء فلا يجوز أن يأكل منه، وإن نوى بنذره أهل بيته، أو رفقته، أو أصحابه جاز له أن يأكل كواحد منهم.

● **حكم من خلط في نذره طاعة بمعصية:**

مَنْ خلط في نذره طاعة بمعصية لزمه فعل الطاعة، وترك المعصية، ولا كفارة عليه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».أخرجه البخاري[١].

● **حكم من نذر أن يصوم أياماً فوافق العيد:**

لا يجوز لأحد أن يصوم يومي العيد، ومن نذر ذلك كفَّرعن نذره كفارة يمين ، وبرئت ذمته.

عن زياد بن جبير قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْم ثُلاثَاءَ أَوْ أَرْبعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا اليَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمَرَ الله بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لا يَزِيدُ عَلَيْهِ.متفق عليه[٢].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٧٠٤).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٣٩).

الباب التاسع

كتاب القضـــاء

ويشتمل على ما يلي:

١ - أحكام القضاء والقضاة

٢- فضل القضاء

٣- خطر القضاء

٤- آداب القاضي

٥- صفة الحكم

٦- الدعاوى والبينات

٧- كيفية إثبات الدعوى : وتشمل :

١- الإقرار ٢- الشهادة ٣- اليمين

٨- أحكام السجن

كتاب القضاء

١ - أحكام القضاء والقضاة

- **القضاء**: هو تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.
- **حكمة مشروعية القضاء:**

شرع الله القضاء والحكم بما أنزل الله لحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وحفظ البلاد والعباد، وصيانة الأنفس والأموال والأعراض.

والله عز وجل خلق الناس وجعل بعضهم محتاجاً لبعض في القيام بالأعمال كالبيع والشراء، وسائر الحِرَف، وأمور النكاح، والطلاق، والإجارة، والنفقات ونحوها من ضروريات الحياة.

ووضع الشرع لذلك قواعد وشروطاً تحكم التعامل بين الناس ؛ ليسود العدل والأمن بين الناس، ولكن قد تحدث بعض المخالفات لتلك الشروط والقواعد إما عمداً ، أو جهلاً، فتحدث المشاكل، ويحصل النزاع والشقاق، والعداوة والبغضاء، وقد تصل الحال إلى نهب الأموال، وإزهاق الأرواح، وتخريب الديار.

فشرع الله العليم بمصالح عباده القضاء بشرع الله ؛ لإزالة تلك الخصومات، وحل المشكلات، والقضاء بين العباد بالحق والعدل.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [المائدة/ ٤٨].

- **حكم القضاء:**

القضاء فرض كفاية، ويجب على الإمام أن يَنْصب للناس قاضياً أو أكثر في كل إقليم أو بلد حسب الحاجة ؛ لفصل الخصومات، وإقامة الحدود، والحكم بالحق والعدل، ورد الحقوق، وإنصاف المظلوم، والنظر في مصالح المسلمين ونحو ذلك.

والحكم بين الناس فرض كفاية ، وفرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ؛ لأن المقصود الفعل دون الفاعل كالأذان .

وإن كان المقصود الفعل والفاعل فهو فرض عين كالصلاة، وصوم رمضان ونحوهما.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة/ ٤٩-٥٠].

- **شروط القاضي:**

يشترط فيمن يتولى القضاء ما يلي :

١- أن يكون القاضي قوياً أميناً،فالقاضي لا بد أن يكون قوياً في علمه،أميناً على القيام بعمله.

٢- أن يكون مسلماً؛ لأن القاضي يجب أن يحكم بما أنزل الله.

٣- أن يكون بالغاً عاقلاً ؛ لأن الصغير والمجنون قاصر التصرف.

٤- أن يكون عدلاً ؛ لأن الفاسق لا يؤمَن أن يحيف لفسقه.

٥- أن يكون سميعاً ؛ لأن الأصم لا يستطيع سماع كلام الخصوم.

٦- أن يكون متكلماً ؛ ليستطيع الكلام مع الخصوم.

٧- أن يكون مجتهداً عارفاً بالأحكام؛ لأن المقلد والعامي لا يصلح أن يتولى القضاء.

٨- أن يكون ذكراً ؛ لأن المرأة ناقصة العقل ، سريعة العاطفة، ولهذا تُخدع كثيراً.

وهذه الشروط تُعتبرحسب الإمكان، ويُفضَّل البصيرعلى الأعمى، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل، حسب القدرة والحاجة.

- **اختيار القاضي:**

الذي يعيِّن القضاة إمام المسلمين .

ويجب على إمام المسلمين أن يختار للقضاء بين الناس أفضلهم علماً وورعاً ، وأقواهم ذكاء، وأجودهم فراسة ؛ لأن الناس منهم المُحِق والمُبْطل، ولئلا يضيع الحق ، ويخدعه الفاجر.

ويختار أشدهم ورعاً؛ لأن الوَرِع لا يأكل الحرام، ولا يحابي أحداً.

ويختار الأتقى؛ لأن في التقوى تسهيل الأمور، وتيسيركل عسير، ومعرفة الحق ومحبته، والحكم به، والعون عليه.

ويختار القوي في علمه، الأمين في عمله، الصادق الفقيه ، الرؤوف الرحيم بالخلق.

١- قال الله تعالى في شأن موسى ﷺ : ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ

ﵟٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦ﵞ [القصص/ ٢٦].

٢- وقال الله تعالى: ﵟفَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩ﵞ [آل عمران/ ١٥٩].

- **كمال الشريعة الإسلامية:**

الحكم بين الناس بالعدل عبادة من أعظم العبادات ، فيجب على جميع الحكام والقضاة أن يحكموا بما أنزل الله من الحق والهدى.

ومن رحمة الله أن أنزل إلينا الدين الكامل الذي فيه حل جميع مسائل البشرية.

فأنزل الله القرآن الذي فصَّل فيه الأحكام والشرائع .. وأنزل الميزان وهو العدل الذي يمثِّل القوة القضائية وأنزل الحديد الذي يمثِّل القوة التنفيذية للأحكام الشرعية.

١- قال الله تعالى : ﵟٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣ﵞ [المائدة/ ٣].

٢- وقال الله تعالى : ﵟلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ٢٥ﵞ [الحديد/ ٢٥].

- **ما يجتنبه القاضي:**

يحرم على القاضي كغيره قبول رشوة، ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته ، والأَوْلى عدم قبولها ؛ لقوله ﷺ: «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ». أخرجه أحمد(١).

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٣٩٩٩).

٢ - فضل القضاء

القضاء بين الناس فيه فضل عظيم لمن قوي عليه ، وأَمِنَ على نفسه من الظلم والحيف.

والقضاء من أفضل القربات إذا كان خالصاً لله عز وجل ؛ لما فيه من الإصلاح بين الناس، وإقامة العدل ، وإنصاف المظلوم، ورد الظالم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وأداء الحقوق إلى أهلها، وهو وظيفة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

١ - قال الله تعالى : ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾[النساء/ ١١٤].

٢- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حَسَدَ إلَّا في اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتاهُ الله مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ،وَرَجُلٌ آتاهُ الله حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». متفق عليه[1].

٣- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ الله عَلى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وَأَهْليهِمْ وَمَا وَلُوا». أخرجه مسلم[2].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله تَعَالى في ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ: إمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ في عِبَادَةِ الله، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا في الله، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إنِّي أَخَافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفق عليه[3].

٥- وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». متفق عليه[4].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣)، ومسلم برقم (٨١٦) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٢٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٢)، ومسلم برقم (١٧١٦).

٣ - خطر القضـاء

- **أمانة القضاء :**

القضاء موضوعه الحكم بين الناس في دمائهم وأعراضهم وأموالهم وسائر حقوقهـم، فلذلك أجره عظيم جداً ، وخطره عظيم جداً ؛ لأنه يُخشى حصول ميل من القاضي إلى أحد الخصمين، إما لكونه قريباً له، أو صديقاً له، أو صاحب جاه ترجى منفعته، أو صاحب رئاسة تُخاف سلطته ونحو ذلك، فيجور في الحكم متأثراً بما سبق ، فيتعرَّض لسخط الله عليه.

والقاضي يبذل جهداً كبيراً في معرفة الحكم الشرعي، والبحث في الأدلة، وإجهاد النفس للوصول إلى الصواب، مما يُنهك بدنه ويرهقه ويضعفه، ومن اتقى الله علَّمه ، وهداه للحكم والحكمة والصواب ، والله مع القاضي ما لم يَجُر، فإذا جار وكَلَه إلى نفسه.

١ - قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [البقرة/ ٢٦٩].

٢- وقال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت/ ٦٩].

- **أقسام القضاة وأعمالهم:**

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص/ ٢٦].

٢- وعن بريدة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ، اثْنَانِ في النَّارِ، وَوَاحِدٌ في الجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الحقَّ فقَضَى بِهِ فَهُوَ في الجنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ في النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ في الحُكْمِ فَهُوَ في النَّارِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه[١].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّيْنٍ». أخرجه أبو داود وابن ماجه[٢].

- **حكم طلب القضاء:**

لا ينبغي طلب القضاء أو الحرص عليه.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٥٧٣) ، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٣١٥)، وهذا لفظه.

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٥٧٢) ، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٣٠٨).

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». متفق عليه[1].

● **مَنْ يتولى القضاء:**

القضاء بين الناس من أعظم المناصب في الإسلام ، وهو عبادة من أعظم العبادات ، وأعظم المسؤوليات ، فلا يتولاه إلا المسلم البَرّ الفقيه التقي.

ولا يجوز توليته أهل البدع ؛ لانتفاء الشروط اللازمة عنهم.

وأهل البدع قسمان :

الأول : أهل بدع مكفِّرة ، فهؤلاء انتفى عنهم شرط الإسلام.

الثاني : أهل بدع مفسِّقة ، فهؤلاء انتفى عنهم شرط العدالة.

فلا يولَّى القضاء لا هؤلاء ولا هؤلاء ولو على جنسهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [المائدة/ ٤٩].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ ». متفق عليه[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

٤ - آداب القاضي

● ينبغي أن يكون القاضي قوياً من غير عنف؛ لئلا يطمع فيه الظالم، لَيِّناً من غير ضعف؛ لئلا يهابه صاحب الحق.

● وينبغي للقاضي أن يكون حليماً؛ لئلا يغضب من كلام الخصم، فتأخذه العجلة والتسرع، وعدم التثبت ، وتأخذه العزة بالإثم ، فيجور انتقاماً لنفسه.

● وأن يكون ذا أناة؛ لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي، وأن يكون ذا فطنة؛ لئلا يخدعه بعض الخصوم بزخرف القول.

● وأن يكون عفيفاً نزيهاً في نفسه وماله عن الحرام، لئلا تُحجب عنه إصابة الحق.

● وأن يكون أميناً مخلصاً عمله للهِ عز وجل، يبتغي بذلك الأجر والثواب، ولا يخاف في الله لومة لائم.

● وأن يكون بصيراً بأحكام القضاة قبله ؛ ليسهل عليه الحكم فيما بين يديه.

● وينبغي للقاضي أن يحضر مجلسه الفقهاء والعلماء، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه.

● ويجب على القاضي أن يسوِّي بين الخصمين في الدخول عليه، والجلوس بين يديه، والإقبال عليهما، والاستماع لهما، والحكم بينهما بما أنزل الله.

● ولا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان كثيراً، أو حاقن، أو في شدة جوع ، أو عطش، أو هَمّ، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، فإن خالف وأصاب الحق نفذ.

● ويسن للقاضي أن يتخذ كاتباً مسلماً، مكلفاً، عدلاً، يكتب له الوقائع والقضايا، والوثائق والصكوك ونحو ذلك.

● **هل يقضي القاضي بعلمه؟**

يجب على القاضي أن يحكم حسب الأمور الحسية الظاهرة ، ولا يحكم بعلمه ولو كان متيقناً لئلا يُتهم، لكن لو تحاكم إليه خصمان يعلم علم اليقين أن الحق مع أحدهما ، حوّل القضية إلى قاض آخر ، وصار شاهداً بالحق الذي يعلمه.

ولا يقضي القاضي بعلمه؛ لأن ذلك يفضي إلى تهمته، بل يقضي على نحو ما يسمع.

ويجوزله أن يقضي بعلمه إذا لم يخف الظنون والتهمة، أو يكون الأمرقد تواتر عنده، وتظافرت

به الأخبار، بحيث اشترك في العلم به هو وغيره، أو بما عَلِمه في مجلس الحكم.

● **فضل الإصلاح بين الناس ورحمتهم:**

يستحب للقاضي أن يصلح بين المتخاصمين، ويرغِّبهم في العفو والتسامح.

وفي الإصلاح أجر عظيم، وزوال الضغينة من القلوب، ما لم يتضح الحكم الشرعي فيحكم به.

١- قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤)﴾ [النساء/ ١١٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠)﴾ [الحجرات/ ١٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾ [الفتح/ ٢٩].

٤- وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَرْحَمُ الله مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ». متفق عليه(١).

● **حكم وعظ الخصوم قبل الحكم:**

يستحب للقاضي موعظة الخصوم قبل الحكم بينهم.

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي عَلى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». متفق عليه(٢).

ولا يَنْفذ حكم القاضي لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له كعمودي نسبه، والزوجية ونحوهما.

وإذا حَكَّم اثنان فأكثر بينهما شخصاً صالحاً للقضاء في أمر من الأمور نَفَذ حكمه بينهما.

● **خطر الحكم بغير ما أنزل الله:**

يجب على القاضي أن يحكم بين الناس بما أنزل الله، ولا يجوز لأحد أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله مهما كانت الأحوال ، فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، بل هو الكفر بعينه ، والظلم بعينه ، والفسق بعينه ؛ لما فيه من تجاوز حدود الله ، والإعراض عن شرع الله.

ولما كانت الشريعة الإسلامية كفيلة بإصلاح أحوال البشرية في جميع المجالات، فيجب على

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٣).

القاضي النظر في كل ما يَرِد إليه من القضايا مهما كانت، والحكم فيها بما أنزل الله، فدين الله كامل كافٍ شافٍ لكل حالة، وتبيان لكل شيء وهدىً ورحمة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة/ ٤٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَـٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَـٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [المائدة/ ٤٨ - ٤٩].

- **الفرق بين القاضي والمفتي:**

القاضي له ثلاث صفات، فهو من جهة الإثبات شاهد، ومن جهة بيان الحكم مفتٍ، ومن جهة الإلزام بالحكم ذو سلطان.

والفرق بين القاضي والمفتي: أن القاضي يبين الحكم الشرعي ويُلزِم به، والمفتي يبينه فقط.

وكلاهما منصب عظيم، وتوقيع عن رب العالمين، فليتق الله من ابتُلي بهما.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَـٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل/ ١١٦ - ١١٧].

٥ - صفة الحكم

● إذا حضر عند القاضي خصمان قال: أيكما المدعي؟ وله أن يسكت حتى يَبدأ أحدهما، فمَنْ سبق بالدعوى قدَّمه، فإن أقر له خصمه حكم له عليه.

وإنْ أنكر الخصم قال القاضي للمدعي: إنْ كان لك بينة فأحضِرها.

فإنْ أحضرها سمعها وحَكم بموجبها، ولا يحكم بعلمه إلا في حالات خاصة كما سبق.

● وإن قال المدعي ليس لي بينة، أَعْلَمه القاضي أن له اليمين على خصمه، فإن طلب المدعي إحلاف خصمه أحلفه القاضي ، وخلَّى سبيله.

وإن نكل المدعى عليه عن اليمين ، وأبى أن يحلف ، قضى عليه بالنكول وهو السكوت؛ لأنه قرينة ظاهرة على صدق المدعي.

وللقاضي أن يرد اليمين على المدعي إذا امتنع عنها المدعى عليه ، لا سيما إذا قوي جانب المدعي، فإذا حلف قضى له.

وإن حلف المنكِر، وخلَّى القاضي سبيله، ثم أحضر المدعي بينة حَكَم بها ؛ لأن يمين المنكِر مزيلة للخصومة لا مزيلة للحق.

ولا يُنقض حكم القاضي إلا إذا خالف الكتاب أو السنة، أو إجماعاً قطعياً.

والأصل في المسلمين العدالة ، ما لم تظهر على المسلم الريبة.

فإذا ظهرت عليه الريبة فلا بد من تحقق العدالة ظاهراً وباطناً ؛ لأنه لا يجوز استباحة دماء الناس وأموالهم إلا بمن عُرف بالعدالة ظاهراً وباطناً ؛ لئلا يقع القاضي فيما حرم الله .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾[الحجرات/ ٦].

٦ - الدعاوى والبيِّنات

- **الدعوى**: هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره.
- **المدَّعي**: هو الطالب للحق، وإذا سكت تُرِك.
- **المدَّعى عليه**: هو المطالَبُ بالحق، وإذا سكت لم يُترك.
- **أركان الدعوى**:

أركان الدعوى ثلاثة ، وهي :

المدعي .. والمدعى عليه .. والمدعى فيه ، أو المدعى به.

- **البينة**: هي كل ما يبين الحق من شهود ، أو يمين ، وقرائن الأحوال ونحوها.
- **صفة البينة** :

البينة : هي ما أبان الشيء وأظهره .

سواء كانت حجة شرعية يجب قبولها كالشهادة، أم قرينة يباح الأخذ بها.

وسمي الشهود بينةلأنهم يبينون مَنْ له الحق ، ومَنْ عليه الحق.

- **شروط صحة الدعوى**:

لا تصح الدعوى إلا محرَّرة مفصَّلة ؛ لأن الحكم مرتب عليها، وأن تكون معلومة المدَّعى به، وأن يصرح المدعي بطلبه، وأن يكون المدَّعى به حالّاً إنْ كان دَيْناً.

- **صفة الدعوى**:

الدعوى : هي أن يضيف الإنسان لنفسه شيئاً على غيره، سواء كان هذا الشيء عيناً ، أو منفعة ، أو حقاً ، أو دَيناً.

والإضافة ثلاثة أقسام :

الأول : أن يضيف الإنسان لنفسه شيئاً على غيره ، وهذه دعوى كأن يقول : لي على فلان كذا.

الثاني : أن يضيف الإنسان شيئاً لغيره على نفسه ، وهذا إقراركأن يقول : لفلان عليَّ كذا.

الثالث : أن يضيف الإنسان شيئاً لغيره على غيره ، وهذه شهادة كأن يقول : أشهد أن لصالح على خالد كذا.

- **حكم المحامات** :

تجوز المحامات،بل تشرع إذا كانت للدفاع عن الحق،ونصر المظلوم،ورد المظالم، سواء كانت بأجرة أو بدونها .

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

● **أحوال البينة:**

١- البينة تارة تكون بشاهدين من الرجال، وتارة برجل وامرأتين، وتارة بأربعة شهداء، وتارة بثلاثة شهداء، وتارة بشاهد ويمين المدعي كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٢- يشترط في الشهادة عدالة البينة، ويحكم بها القاضي، فإن علم خلاف ما شهدت به لم يجزله الحكم بها، ومن جُهلت عدالته سأل عنه،وإن جَرح الخصم الشهود كُلِّف من جاء بهم بالتزكية ، وأُنظر ثلاثاً، فإن لم يفعل حكم عليه.

وإذا علم القاضي عدالة البينة حكم بها ولم يحتج إلى التزكية، وإن علم عدم عدالتها لم يحكم بها، وإن جهل حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم بشاهدين عدلين.

ولا يُقبل في التزكية والجرح والرسالة والترجمة إلا قول عدلين ؛ حفظاً للحقوق والأموال ، فإن النفوس ضعيفة يؤثر فيها الطمع فتقول غير الحق.

قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص/ ٢٦].

● **أقسام الناس في التُّهم :**

الناس في التُّهم ثلاثة أصناف:

الأول: صنف معروف عند الناس بالدين والورع، وأنه ليس من أهل التهم.

فهذا لا يُحبس ولا يُضرب، ويؤدب من يتهمه.

الثاني: أن يكون المتَّهَم مجهول الحال لا يُعرف ببر ولا فجور.

فهذا يُحبس حتى يُكشف عن حاله؛ حفظاً للحقوق.

الثالث: أن يكون المتَّهَم معروفاً بالفجور والإجرام، ومثله يقع في الاتهام، وهذا أشد من القسم الثاني، فهذا يُمتحن بالضرب والحبس حتى يقر؛ حفظاً لحقوق العباد.

● **صفة حكم القاضي:**

حُكْم القاضي لا يُحل حراماً، ولا يُحرم حلالاً،فإن كانت البينة صادقة حَلَّ للمدعي أَخْذ الحق، وإن كانت البينة كاذبة كشهادة الزور، وحَكَم له القاضي فلا يحل له أخذه.

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ». متفق عليه[1].

- **صفة الحكم على الغائب:**

يجوز الحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق بالبينة ؛ حفظاً لحقوق العباد ، وكان في حقوق الآدميين لا في حق الله، وكان الغائب بعيداً مسافة قصر فأكثر ، وتعذَّر حضوره عند القاضي ، فإن حضر الغائب فهو على حجته.

- **أين تقام الدعوى؟**

تقام الدعوى في بلد المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته، فإن هرب، أو ماطل، أو تأخر عن الحضور من غير عذر لزم تأديبه بما يردعه ، ويحفظ حق غيره.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

- **حكم كتاب القاضي إلى القاضي:**

يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لآدمي كالبيع، والإجارة، والوصية، والنكاح، والطلاق، والجناية، والقصاص ونحوها، وفي كل حق لله كالزكاة والواجبات والكفارات.

ولا ينبغي أن يكتب القاضي إلى القاضي في حدود الله كالزنى والقذف ونحوهما ؛ لأنها مبنية على الستر، والدرء بالشبهات.

وفائدة الكتابة إلى قاض آخر: راحة الخصوم من عناء السفروالتردد،أويكون القاضي المكتوب إليه أكثر عملاً ، فيحررها بشهودها من هو أقل عملاً ، ثم يدفعها للقاضي الثاني ليحكم بها ونحو ذلك من المصالح.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

- **حكم المال المختصَم فيه:**

المدعي والمدعى عليه إذا تداعيا عيناً فلا تخلو من ست حالات:

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٨٠)، ومسلم برقم (١٧١٣) ، واللفظ له.

١- إن كانت العين في يد أحدهما فهي له مع يمينه إن لم يكن للخصم بينة، فإن أقام كل منهما بينة، فهي لمن هي في يده مع يمينه.

٢- أن تكون العين في يديهما ، ولا بينة ، فيتحالفان، وتُقسم بينهما.

٣- أن تكون العين بيد غيرهما، ولا بينة، فيقترعان عليها، فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها.

٤- ألّا تكون العين بيد أحد ، ولا بينة لأحدهما ، فيتحالفان ويتناصفاها.

٥- أن يكون لكل واحد بينة وليست في يد واحد منهما، فهي بينهما على السوية.

٦- إذا تنازعا دابة أوسيارة ، وأحدهما راكب، والآخر آخذ بزمامها، فهي للأول بيمينه إن لم تكن بينة.

- **خطر اليمين الكاذبة:**

يحرم على الإنسان أن يحلف يميناً فاجرة يقتطع بها مال أخيه بغير حق.

عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ اقتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ الله لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» فَقَالَ لَه رَجُلٌ: وَإنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ الله ، قَالَ: «وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ». أخرجه مسلم(١).

- **حكم قسمة الأملاك:**

لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض إلا برضا الشركاء.

وما لاضرر فيه، ولارد عوض في قسمته، إذا طلب الشريك قسمتها أُجبر الآخر عليها، وللشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ، أو بقاسم يختارونه ، أو يسألون الحاكم نَصْبه ، وأُجْرته على قدر الأملاك، فإذا اقتسموا أو اقترعوا لزمت القسمة.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٧).

٧- كيفية إثبات الدعوى

تثبت الدعوى بواحد مما يلي: الإقرار.. الشهادة.. اليمين.

١- الإقرار

- **الإقرار**: هو إظهار مكلف مختار ما وجب عليه.
- **من يصح منه الإقرار:**

الإقرار سيد الأدلة ، ويصح الإقرار من كل بالغ ، عاقل ، مختار، غير محجور عليه.

- **حكم الإقرار:**

١- الإقرار واجب إذا كان في ذمة الإنسان حق للهِ كالزكاة ونحوها، أو حق لآدمي كالدين ونحوه.

٢- يجوز الإقرار إذا كان على المكلف حد من حدود الله تعالى كالزنى، والستر على نفسه والتوبة من ذلك أولى.

٣- إذا صح الإقرار وثبت ، فإن كان متعلقاً بحق من حقوق الآدميين فلا يجوز الرجوع عنه ولا يُقبل منه الرجوع.

وإن كان متعلقاً بحق من حقوق الله كحد الزنى، أو القذف، أو السرقة ونحوها، فيجوز الرجوع عنه ؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات ، وحقوق الله مبنية على العفو والمسامحة.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ [النحل/ ٩٠].

٢- الشهادة

- **الشهادة**: هي الإخبار بما عَلِمه بلفظ : أشهد، أو رأيت، أو سمعت، أو نحو ذلك.

وقد شرع الله الشهادة بالحق لإثبات الحقوق ، ودفع الظلم عن غيره.

قال الله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [الطلاق/ ٢].

- **شروط وجوب أداء الشهادة:**

يشترط لأداء الشهادة ما يلي :

أن يُدعى الإنسان للشهادة، وأن يقدر على ذلك ، وألّا يترتب على أدائه لها ضرر يلحقه في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله ، ومن شهد لإثبات حق ، أو إبطال باطل فله أجر عظيم.

١ – قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ۚ﴾ [البقرة/ ٢٨٢].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء/ ١١٤].

- **حكم أداء الشهادة:**

١ – تَحمُّل الشهادة فرض كفاية إذا كانت في حقوق الآدميين، وأداؤها فرض عين على مَنْ تَحَمَّلها إن كانت في حقوق الآدميين.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٣].

٢ – أداء الشهادة في حق الله تعالى مباح كمن شهد بحد من حدود الله كالزنى ونحوه ، وتركها أولى ؛ لوجوب ستر المسلم ، إلا إن كان مجاهراً معروفاً بالفساد فأداؤها أفضل؛ لقطع دابر الفساد والمفسدين.

٣– لا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم، والعلم يحصل بالرؤية، أو السماع، أو الاستفاضة–وهي الشهرة – كزواج أحد ، أو موته ونحوهما.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء/ ٣٦].

- **حكم شهادة الزور:**

شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب ، فهي سبب في أكل أموال الناس بالباطل، وسبب لإضاعة الحقوق، وسبب لإضلال الحكام ليحكموا بغير ما أنزل الله.

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ» ثَلَاثاً ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» – وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئاً – فَقَالَ: « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٧).

● **شروط من تُقبل شهادته:**

يشترط في الشاهد ما يلي :

١ – أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا تُقبل شهادة الصبيان إلا فيما بينهم.

٢ – الكلام ، فلا تُقبل شهادة الأخرس إلا إذا أداها بخطه.

٣ – الإسلام ، فلا تجوز شهادة الكافرعلى المسلم إلا عند الضرورة كما في الوصية أثناء السفر إن لم يوجد مسلم، وتجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض.

٤ – الحفظ ، فلا تُقبل الشهادة من مغفل.

٥ – العدالة ، وهي في كل زمان ومكان بحسبها، ويعتبر لها شيئان:

١ – الصلاح في الدين ، وهو أداء الفرائض، واجتناب المحرمات.

٢ – استعمال المروءة ، وهي فعل ما يجمِّله كالكرم، وحسن الخلق ونحوهما، واجتناب ما يُدَنِّسه كالفجور ، والشعوذة ، والشهرة بالرذائل ونحو ذلك.

٦ – نفي التهمة ، فلا تُقبل شهادة المتهم والمعروف بعداوته له.

● **حكم الشهادة على الشهادة :**

تُقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء إلا في الحدود، فإذا تعذَّرت شهادة الأصل بموت، أو مرض، أو غَيْبة ، قَبِل الحاكم شهادة الفرع إذا أنابه كقوله: اشهد على شهادتي ونحوه، وهي من التعاون على البر والتقوى ؛ لئلا تضيع الحقوق.

قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

موانع الشهادة

- **موانع الشهادة ثمانية، وهي كما يلي:**

الأول: قرابة الولادة: وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، فلا تُقبل شهادة بعضهم لبعض؛ للتهمة بقوة القرابة، وتُقبل عليهم، وأما بقية القرابة كالإخوة والأعمام ونحوهما فتُقبل لهم وعليهم.

الثاني: الزوجية: فلا تُقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا الزوجة لزوجها، وتُقبل عليهم.

الثالث: مَنْ يجر إلى نفسه نفعاً كشهادته لشريكه، أو رقيقه، أو خادمه ونحوهم.

الرابع: مَنْ يدفع عن نفسه ضرراً بتلك الشهادة.

الخامس: العداوة الدنيوية، فمن سره مساءة شخص، أو غمه فرحه، فهو عدوه.

السادس: مَنْ شهد عند حاكم ثم رُدَّت شهادته لخيانة ونحوها.

السابع: العصبية، فلا تُقبل شهادة من عُرف بالتعصب لقومه، أو قبيلته، أو بلده.

الثامن: إذا كان المشهود له مالكاً للشاهد، أو خادماً عنده.

التاسع: القذف إلا أن يتوب القاذف.

- **أقسام المشهود به وعدد الشهود:**

ينقسم ذلك إلى سبعة أقسام، وهي:

الأول: القذف بالزنى، وعمل قوم لوط، فهذا لا بد فيه من شهادة أربعة رجال عدول.

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) ﴾ [النور/ ٤].

الثاني: إذا ادعى مَنْ عُرف بالغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة فلا بد من شهادة ثلاثة رجال عدول.

الثالث: ما أوجب قصاصاً أوحدًّاً -غير الزنى- أوتعزيراً فهذا لابد فيه من شهادة رجلين عدلين.

الرابع: قضايا الأموال كالبيع، والقرض، والإجارة ونحوها، والحقوق كالنكاح، والطلاق، والرجعة ونحوها.

وكل ما سوى الحدود والقصاص فيُقبل فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتان، ويُقبل في الأموال خاصة رجل ويمين المدعي إن تعذر إتمام الشهود.

ويجوز للقاضي الحكم بشهادة الرجل الواحد مع يمين المدعي في غير الحدود والقصاص إذا ظهر صدقه، ولم يوجد غيره.

١ – قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة/ ٢٨٢].

٢ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أخرجه مسلم[١].

الخامس: ما لا يطَّلع عليه الرجال غالباً كالرضاع، والولادة، والحيض ونحو ذلك مما لا يحضره الرجال فيُقبل فيه رجلان، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة، ويجوز من رجل عدل أو امرأة عدل، والأحوط اثنتان، والأكمل كما سبق.

السادس: ما يُقبل فيه قول واحد عدل، وهو رؤية هلال رمضان أو غيره.

السابع : داء دابة ، ومُوْضِحة، وهاشمة ونحوها يُقبل فيه قول طبيبين أو بيطارين ، فإن تعذَّر قُبِل قول واحد.

- **الحكم إذا رجع الشهود عن الشهادة:**

إذا رجع شهود المال بعد الحكم لم يُنقض، ويلزمهم الضمان دون من زكاهم.

وإن رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم أُلغي ، فلا حكم ولا ضمان.

وإذا حكم القاضي بشاهد ويمين في مال ، ثم رجع الشاهد ، غَرِمَ الشاهد المال كله.

٣- اليمين

- **اليمين**: هي الحلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته.
- **ما تُشرع فيه اليمين** :

تُشرع اليمين في دعوى حقوق الآدميين خاصة، فهي التي يُستحلف فيها حفظاً للحقوق.

أما حقوق الله كالعبادات والحدود فلا يُستحلف فيها، فلا يُستحلف إذا قال دفعت زكاة مالي، ولايُستحلف المنكِرلموجب حد من حدود الله كالزنى والسرقة؛ لأنه يستحب سترها، والتعريض بالرجوع عنها.

- **حكم اليمين في الدعوى** :

إذا عجز المدعي بحق على آخر عن البينة، وأنكر المدعى عليه، فليس له إلا يمين المدعى عليه، وهذا خاص بالأموال ونحوها، ولا يجوز في دعوى القصاص والحدود.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٢).

واليمين تقطع الخصومة ، ولا تُسقط الحق ، والبينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، هذا هو الأصل .

فإذا أحضر المدعي البينة حَكَم القاضي بموجبها، وإذا لم يُحضرها طُلب من المدعى عليه الذي أنكر أن يحلف ، فإذا لم يحلف رد اليمين على المدعي؛ لأنه لما نكل المدعى عليه قوي جانب المدعي، فيرد عليه اليمين ليتأكد، ويقوِّي دعواه بيمينه.

وللقاضي أن يقضي على المدعى عليه بالنكول، ولا يحلِّف المدعي.

ويجوز للقاضي أن يُحَلِّف المدعي، أو يُحَلِّف المدعى عليه حسب ما يراه.

واليمين مشروعة في أقوى الجانبين ؛ لأن الأصل براءة الذمة إلا ببينة، فإذا لم توجد اكتفى منه باليمين التي تؤكد دعواه.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ». متفق عليه[1].

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلى المُدَّعَى عَلَيهِ». أخرجه الترمذي[2].

- **حكم تغليظ اليمين:**

يجوز للقاضي تغليظ اليمين فيما له خطر كجناية لا توجب قوداً، ومالٍ كثير ونحوهما إذا طلبها من توجهت له اليمين.

والتغليظ في الزمان بعد العصر، وفي المكان في المسجد عند المنبر.

وإن رأى القاضي ترك التغليظ كان مصيباً، ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلاً عن اليمين، ومن حُلف له بالله فليرض.

قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ ﴾ [المائدة/ ١٠٦].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٥٥٢)، ومسلم برقم (١٧١١) واللفظ له.

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (١٣٤١).

● **مشروعية اليمين :**

تُشرع اليمين في حق كل مدَّعَى عليه، سواء كان مسلماً، أو من أهل الكتاب، فيحلف بالله إن لم تكن للمدعي بينة.

● **شر الناس:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَينِ الَّذِي يَأْتي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ ، وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ». متفق عليه[١].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَبغَضُ الرِّجَالِ إلى الله الأَ لَدُّ الخَصِمُ». متفق عليه[٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٦٨).

٨- أحكام السجن

● **حكم السجن :**

السجن هو: حبس الإنسان ، ومنعه من التصرف بنفسه ، والخروج إلى أعماله ومهماته .

والسجن عقوبة تعزيرية جائزة ، يختارها القاضي عند الحاجة إليها ، بحسب حال المذنب ، وتَحقق المصلحة بسجنه ، أو إطلاقه .

● **صفة السجن :**

يجب أن تكون السجون لائقة بكرامة الآدمي من حيث السعه ، والإضاءة ، والإنارة ، والنظافة، وتوفر المرافق والخدمات التي تحفظ صحة السجين النفسية والجسمية ، وتوفير الملابس والفرش النظيفة ، وتوفير الغذاء الصحي ، والرعاية الطبية ، والمصاحف والكتب العلمية النافعة ، وبناء المساجد في السجون ، وتمكين السجناء من الصلاة فيها .

ويجب تصنيف السجناء داخل السجن على أساس الجنس، والعمر، ونوع الجريمة، ومدة العقوبة، ويُحبس الأحداث في أماكن إصلاحية خاصة ، تزكي نفوسهم بالإيمان ، وتهذب أخلاقهم.

ويجب تهيئة السجون على أنها أداة إصلاح وتهذيب ، وموطن للرحمة والتوجيه والإرشاد والإحسان ، والأخذ بيد من عثر ، وأن تكون خالية وطاهرة من القسوة ، والعنف ، والمعاملة الوحشية ، والفضائع المروِّعة .

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تَرَى المؤْمِنينَ في تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ إذَا اشْتَكَى عُضْواً تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى». متفق عليه[(١)].

● **أقسام السجن :**

حبس الإنسان ينقسم إلى قسمين :

الأول: حبس التعزير من أجل الردع والتأديب والإصلاح .

الثاني: حبس الاستظهار والاستيثاق ، فغاية حبس الاستظهار الكشف عن حقيقة المتهم ، وحبس الاحتراز لمنع وقوع الضرر ، وحبس الجناة لأجل استيفاء القصاص والحدود ، حتى لا تضيع الحقوق .

وسجن الآدمي ينقسم إلى قسمين :

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠١١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٨٦).

الأول : سجن شرعي يحقق المصلحة ، ويدفع المفسدة ، ومن أسبابه:
عدم سداد الدين لمن قدر على سداده حتى يؤديه ، حبس من يخشى هروبه ممن وجب عليه قصاص ، أو حد، أو حق ، أو تعزير حتى يُستوفى منه ، حبس من يُخشى خطره أو ضرره على أمن الناس وأرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، فيُحبس حتى يأمن الناس شره ونحو ذلك .
الثاني: سجن غيرشرعي، وهوالسجن بغيرحق مما فيه ظلم وعدوان على دين،أوكرامة الآدمي.

● **أحكام السجن :**

١- لا يجوز حبس المتهم إلا إذا قامت قرائن قوية على الارتياب منه ، وإذا تم حبسه فتجب المبادرة إلى معرفة حاله ، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به إن لم يثبت عليه شيء .
٢- إذا سُجن الإنسان تعزيراً ثم تاب ، فيشرع للقاضي تخفيف مدة السجن ، أوإخراجه إذا علم حُسن توبته ؛ لأن المقصود التأديب لا التعذيب .
٣- ينبغي إخراج السجين عند الحاجة لشهود جنازة أحد والديه أو أولاده ، أو عيادتهما ، أو لقاء زوجته ونحو ذلك ، فإذا هرب استحق التأديب .
٤- من حق السجين ألا يخرج من السجن إذا كان بريئاً إلا إذا أُعلنت براءته .
٥- يجب على إدارة السجن حفظ وقت السجين بما ينفعه ويصلحه بحفظ الأوقات لحفظ القرآن ، وطلب العلم ، وتعلُّم الحرف والمهن النافعة ونحو ذلك .

● **واجب ولي الأمر نحو المساجين :**

١- سلطة الحبس لولي الأمر فقط ، وهي أمانة بيده ، يقرر مدتها ومكانها القضاء الشرعي .
٢- اختيارالقائمين على السجون من أهل الصلاح الذين يعتبرون عملهم قربة دينية يتعبدون لله بها.
٣- عدم معاقبة السجين بما يتنافى مع أصول الشريعة الإسلامية ، ويصادم الفطرة الإنسانية ، وتأديب السجين بما يليق بكرامته مما ورد به الشرع .
٤- لا يجوز لأحد تعطيل حدود الله ، والعقوبة على الجرائم بالحبس دون الحد ، ولا يعاقب الإنسان بالسجن تعزيراً إذا حصل الزجر بغيره .
٥- يجب على ولي الأمر تكليف لجان أمينة لمراقبة السجون ، ومتابعة ما يجري فيها من المظالم ، ومتابعة قضايا السجناء ، والكشف عن المظلومين ، ورفع الظلم عنهم ، ومحاسبة من ظَلَمهم.
قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل/ ٩٠] .

الباب العاشر

كتاب الخلافة والإمارة

ويشتمل على ما يلي:

١ - الخلافة والإمارة : وتشمل :

١ - أحكام الخليفة

٢ - واجبات الخليفة

٣ - واجبات الأمة

٢ - البصائر عند حصول الفتن ، وتشمل :

١ - أحكام الفتن

٢ - سبل السلامة من الفتن

كتاب الخلافة والإمارة

١- أحكام الخليفة

- **حكم نَصْب الخليفة:**

نَصْب الإمام للمسلمين واجب؛ لحماية بيضة الإسلام، وتدبير أحوال المسلمين، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والحكم بما أنزل الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، والجهاد في سبيل الله.

قال الله تعالى: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص/ ٢٦].

- **أولو الأمر:**

أولو الأمر هم: الأمراء والعلماء.

فالعلماء ولاة أمورنا في بيان شريعة الله كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَـٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء/ ٨٣].

والأمراء ولاة أمورنا في تنفيذ شريعة الله ، والحكم بما أنزل الله كما قال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء/ ٥٩].

ولا يستقيم الأمراء إلا بالعلماء ، ولا يستقيم العلماء إلا بالأمراء، فالأمراء عليهم أن يرجعوا إلى العلماء لمعرفة شريعة الله، والعلماء عليهم أن ينصحوا الأمراء، ويعظوهم؛ ليطبقوا شريعة الله في عباد الله، وعلى الأمراء أن يطيعوهم، وعلينا طاعة الأمراء والعلماء في غير معصية الله.

فالأمراء والعلماء هم روح الحياة، وهم أئمة الناس في الخير والشر.

وصلاح الدنيا والآخرة بصلاح الأمراء والعلماء، وفساد الدنيا والآخرة بفساد الأمراء والعلماء.

اللهم أصلح أئمتنا وولاة أمورنا، واجعلهم هداة مهتدين، ووفقهم لما تحبه وترضاه يا كريم.

١-قال الله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[النساء/ ٥٩].

٢-وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المرْءِ المسْلِمِ فيمَا

أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». متفق عليه[1].

- **صفة ثبوت ولاية الإمام:**

تثبت ولاية إمام المسلمين بإحدى الطرق الآتية:

الأولى: أن يُختار الإمام بإجماع المسلمين، ويتم نصبه بمبايعة أهل الحل والعقد له من العلماء، والصالحين، ووجوه الناس، وأعيانهم، كما اختار المسلمون أبابكر رضي الله عنه خليفة لهم.

الثانية: أن تكون ولايته بنص الإمام الذي قبله كما عَهِد أبوبكر بالخلافة لعمر رضي الله عنهما.

الثالثة: أن يُجعل الأمر شورى في عدد معين محصور من الأتقياء، ثم يتفقون على أحدهم كما جعل عمر الأمر شورى بين الستة الباقين من المبشَّرين بالجنة ، فاختاروا عثمان رضي الله عنه.

الرابعة: أن يتولى على الناس قهراً بقوته حتى يذعنوا له، ويَدْعُوه إماماً، فيلزم الرعية طاعته في غير معصية الله كخلافة معاوية رضي الله عنه.

ويبقى الخليفة خليفة كما بقي الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في الخلافة إلى أن ماتوا.

ويبقى إمام المسلمين في الحكم مدة صلاحيته للإمامة حتى ينتهي أجله، أو يفقد قدرته وطاقته، ليأمن المِلَق والنفاق.

- **حكم الانتخابات :**

الانتخابات سواء كانت رئاسية ، أو برلمانية ، أو غيرها جائزة ؛ لأنها تحقق مصلحة راجحة للمسلمين ، وذلك باختيار أهل الخير ، وإبعاد أهل الشر عن الأمر والنهي والتوجيه.

- **الخلافة بيد الله وحده:**

الخلافة والمُلك بيد الله وحده ، يؤتيه من يشاء ، وينزعه ممن يشاء ، وهو الحكيم الخبير في قوله وفعله ، وفي حكمه وتدبيره.

والخلافة في الأرض تُنال بالإيمان والأعمال الصالحة ، والصبر واليقين.

١ - قال الله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ [آل عمران/ ٢٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [النور/ ٥٥].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٤)، ومسلم برقم (١٨٣٩) ، واللفظ له.

٣- وقال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [السجدة/ ٢٤].

● **أقسام أوامر الأمراء:**

تنقسم أوامر ولاة الأمر إلى ثلاثة أقسام، وهي:

الأول: أن يأمر ولي الأمر بما أمر الله ورسوله به فتجب طاعته.

الثاني: أن يأمر بما نهى الله ورسوله عنه فلا طاعة له، ولكن تجب مناصحته.

الثالث: أن يأمر بما لم يؤمر به شرعاً ولم يُنه عنه، مما يحقق المصلحة، ولا يخالف الشرع كنظام المرور، وأنظمة البلدية والتجارة والزراعة والصناعة ونحوها، فتجب طاعته.

● **أهل الخلافة:**

الخلافة في قريش ما أقاموا الدين، والناس تبع لقريش.

١- عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ هَذَا الأَمْرَ في قُرَيْشٍ، لا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إلا كَبَّهُ الله في النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ». أخرجه البخاري(١).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لايَزَالُ هَذَا الأَمْرُ في قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ». متفق عليه(٢).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ في هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ». متفق عليه(٣).

● **حكم طلب الإمارة:**

١- عن عبدالرحمن بن سمُرة رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ بن سَمُرَةَ لا تَسْأَلِ الإمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». متفق عليه(٤).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ». أخرجه البخاري(٥).

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٧١٣٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٥٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٠).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٤٩٥)، ومسلم برقم (١٨١٨).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٢).

(٥) **أخرجه البخاري** برقم (٧١٤٨).

٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أَنا وَرَجُلانِ مِنْ قَومِي ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَينِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ الله، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ ، وَلا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ». متفق عليه[1].

● **اجتناب الولايات، خاصة لمن كان فيه ضعف عن القيام بحقوقها:**

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «يَا أَبا ذَرٍّ إِنَّك ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَومَ القِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيهِ فيهَا». أخرجه مسلم[2].

● **فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة/ ٤٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله تَعَالَى في ظِلِّهِ يَومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَدْلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ الله ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا في الله ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ الله ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » متفق عليه[3].

٣- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ الله عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». أخرجه مسلم[4].

٤- وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إلا حَرَّمَ الله عَلَيهِ الجَنَّةَ». متفق عليه[5].

● **الخلافة والإمامة للرجال دون النساء:**

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لَقَدْ نَفَعَنِي الله بِكَلِمَةٍ أَيامَ الجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِساً

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٩)، واللفظ له، ومسلم «في كتاب الإمارة» برقم (١٧٣٣).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٢٥).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٢٧).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٠)، ومسلم برقم (١٤٢) واللفظ له.

مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَومٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». أخرجه البخاري[(١)].

- **كيف يبايع الناس الإمام؟**

١ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في العُسْرِ وَاليُسْرِ، وَالمَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالحقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لا نَخَافُ فِي الله لَومَةَ لائِمٍ.

وفي رواية بعد قوله : أَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ - قَالَ- : «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُم مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ». متفق عليه[(٢)].

٢ - وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَني فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. متفق عليه[(٣)].

- **حكم من فَرَّق أمر المسلمين وهو مجتمع:**

عن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَتاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيْدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه مسلم[(٤)].

- **الحكم إذا بويع لخليفتين:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَينِ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا». أخرجه مسلم[(٥)].

- **خيار الأئمة وشرارهم:**

عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَفَلا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لا. مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلُه، وَلا تَنْزِعُوا يَداً مِنْ طَاعَةٍ». أخرجه مسلم[(٦)].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٧٠٩٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٦)، ومسلم في «كتاب الإمارة» برقم (٤٢) (١٧٠٩) واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٠٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٦).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٥٢).

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٥٣).

(٦) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٥٥).

٢- واجبات الخليفة

الخلافة عبادة من أعظم العبادات، وللقيام بها على الوجه الأكمل يجب على الخليفة مايلي :

الأول: إقامة الدين، وذلك بحفظه، والعمل به والدعوة إليه، ودفع الشبه عنه، وتنفيذ أحكامه وحدوده، والحكم بين الناس بما أنزل الله، والجهاد في سبيل الله.

١- قال الله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النحل/ ١٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [ص/ ٢٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [النساء/ ٥٨].

٤- وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٩﴾ ﴾ [التحريم/ ٩].

الثاني: اختيار الأكْفَاء للمناصب والولايات.

١- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ [القصص/ ٢٦].

٢- وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ أَمِيْرٍ يَلِي أَمْرَ المُسْلِمِين، ثُمَّ لا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّة». متفق عليه[(١)].

الثالث: محاسبة الإمام عماله على ما يقولون ويعملون.

عن أبي حُميدٍ الساعدي رضي الله عنه قال: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأزْدِ يُقَالُ لَهُ ابنُ اللتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لي ، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ في بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا؟ وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِهِ يَومَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَينَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلاثاً. متفق عليه[(٢)].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٠)، ومسلم برقم (١٤٢) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٣٢).

الرابع: تفقد أحوال الرعية، وتدبير أمورها بما يحقق المصلحة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». متفق عليه[1].

الخامس: الرفق بالرعية، والنصح لهم.

١- عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدِّيْنُ النَّصِيحَةُ» قلنا: لمن؟ قال: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أخرجه مسلم[2].

٢- وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ أَمِيْرٍ يَلِي أَمْرَ المُسْلِمِين، ثُمَّ لا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّةَ». متفق عليه[3].

السادس: مشاورة أهل الشورى في الأمور.

١-قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

٢-وقال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

السابع: رعاية مصالح الأمة الداخلية والخارجية.

١- قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[التوبة/ ١٢٨].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول في بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بهمْ فَارْفُقْ بِهِ». أخرجه مسلم[4].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٩٣)، ومسلم برقم (١٨٢٩) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٥٥).

(٣)**متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٦٣).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٢٨).

الثامن: أن يكون قدوة حسنة لرعيته في دينه وخُلقه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم/ ٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ۝٢١﴾ [الأحزاب/ ٢١].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَـٰبَ فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ ۖ وَجَعَلْنَـٰهُ هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ۝٢٣ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يُوقِنُونَ ۝٢٤﴾ [السجدة/ ٢٣-٢٤].

التاسع: حسن الظن بالمسلمين، وعدم تتبع عوراتهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ۝١٢﴾ [الحجرات/ ١٢].

٢ - وعن مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: « إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَّهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ ». أخرجه أبو داود[(١)].

العاشر: اختيار البطانة الصالحة.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝١١٩﴾ [التوبة/ ١١٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ۝٢٨﴾ [الكهف/ ٢٨].

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا بَعَثَ الله مِنْ نَبيٍّ وَلا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيْفَةٍ إلا كَانَتْ لَهُ بطَانَتَان: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأمُرُهُ بِالشَّرِّ ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ الله تَعَالَى». أخرجه البخاري[(٢)].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٨٨٨).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٧١٩٨).

٣- واجبات الأمة

- يجب على الأمة نحو إمام المسلمين الوظائف الآتية :

الأولى: طاعة ولي الأمر في غير معصية الله.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء/ ٥٩].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيْمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ». متفق عليه[١].

الثانية: المناصحة لولاة الأمر.

عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدِّيْنُ النَّصِيحَةُ» قلنا: لمن؟ قال: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أخرجه مسلم[٢].

الثالثة: نُصرته ومؤازرته في الحق.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة/ ٢].

الرابعة: عدم الغش والخيانة لولاة الأمر وغيرهم.

١ - قال الله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ٢٨﴾ [الأنفال/ ٢٧-٢٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ». أخرجه مسلم[٣].

الخامسة: لزوم الصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم.

١- عن أُسيد بن حُضير رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَلا بِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: أَلا تَسْتَعْمِلُني كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاناً ؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَونَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْني عَلَى الحَوْضِ». متفق عليه[٤].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٤)، ومسلم برقم (١٨٣٩) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٥٥).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١٤٣).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٧٩٢)، ومسلم برقم (١٨٤٥) واللفظ له.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». متفق عليه[١].

السادسة: طاعة الأمراء في غير معصية الله وإن منعوا الحقوق.

سأل سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه رسول الله ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله ، أَرَأَيت إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَ حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». أخرجه مسلم[٢].

السابعة: لزوم جماعة المسلمين وإمامهم عند ظهور الفتن وفي كل حال.

١- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الخيْر، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا الله بِهَذَا الخيْر ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخيْر شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟.

قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَومٌ يَسْتَنُّونَ بِغَير سُنَّتي ، وَيَهْدُونَ بِغَيْر هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟.

قَالَ: «نَعَمْ دُعَاةٌ على أَبوَابِ جَهَنَّم، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله صِفْهُمْ لَنَا، فَقَالَ: «نَعَمَ ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلسِنَتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله فَمَا تَرى إِنْ أَدرَكَني ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَو أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوتُ وَأَنتَ عَلَى ذَلِكَ». متفق عليه[٣].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغضبُ لِعَصَبةٍ، أَوْ يَدْعُو إلى عَصَبةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبةً، فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ.

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرهَا، وَلا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». أخرجه مسلم[٤].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٤٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٤٦).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٦٠٦)، ومسلم برقم (١٨٤٧) واللفظ له.

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٤٨).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». متفق عليه[1].

الثامنة: الإنكار بالحكمة على الأمراء فيما يخالف الشرع، وتَرْك قتالهم ما صلَّوا.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران/ ١٠٤- ١٠٥].

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لا. مَا صَلَّوا». أخرجه مسلم[2].

- **حكم اللجوء السياسي :**

إذا كان المسلم مهدداً بالقتل أو السجن ظلماً ، ويخاف على نفسه ودينه فيجوز له طلب اللجوء إلى بلد إسلامي ، فإن لم يجد ، طلب اللجوء إلى بلد غير إسلامي ، بشرط أن يأمن على دينه ، ولا يعين الكفار على المسلمين ، وأن ينوي الرجوع إلى بلد الإسلام متى قدر .

وقد هاجر بعض الصحابة رضي الله عنهم من مكة إلى الحبشة فراراً من أذى قريش ، ودخلوا في حماية ملك الحبشة النجاشي ، وكان آنذاك كافراً.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٤٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٥٤).

٢- البصائر عند حصول الفتن

١- أحكام الفتن

● **أصل الفتن:**

الفتن بأنواعها من سنن الله في خلقه ، يبتلي الله بها عباده ليتبين المؤمن من الكافر، والصادق من الكاذب : ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [العنكبوت/ ٢-٣].

ولما كانت الفتن واقعة لا محالة ، فلابد من التبصر بها ، والاستعداد لها ، والحذر من غوائلها ، ومعرفة سبل النجاة منها : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۗ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿٢٠﴾﴾ [الفرقان / ٢٠].

والفتن كثيرة متنوعة ، وقد أقبلت يعلو بعضها بعضاً كالسحب المتراكمة ، تزحف عمياء صمَّاء كقِطع الليل المظلم ، وتهيج كالأمواج المتلاطمة ، تطيش فيها العقول ، وتموت فيها القلوب ، شديدة لا ترحم أحداً ، قوية لا يقوم لها أحد ، ولا يسلم منها أحد إلا من عصم الله عز وجل.

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال/ ٢٤- ٢٥].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشي ، وَالمَاشي فيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ فيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُذْ بِهِ » متفق عليه[(١)].

٣- وعن أسامة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ: « هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ » متفق عليه[(٢)].

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » متفق عليه[(٣)].

---

(١) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (٣٦٠١) ، ومسلم برقم (٢٨٨٦) ، واللفظ له.
(٢) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (١٨٧٨) ، ومسلم برقم (٢٨٨٥) ، واللفظ له.
(٣) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (٧٠٧٧) واللفظ له ، ومسلم برقم (٦٦) .

● **ظهور الفتن:**

١ – قال الله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [البقرة/ ١٥٥ – ١٥٧].

٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنهُ رَسُولُ الله ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ ، وَيَتقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرَ الهرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ فَيقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لي بِهِ ، وَحَتَّى يَتطَاوَلَ النَّاسُ في الْبُنْيَانِ ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُل فَيقُولُ يَا لَيْتَني مَكَانَهُ ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ يَعْني آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، فَذَلِكَ حِينَ (لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ في إِيمَانها خَيْراً)» متفق عليه[1].

٣– وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً فَزِعاً يَقُولُ: « سُبْحَانَ الله مَاذَا أَنْزَلَ الله مِنَ الخَزَائِنِ؟وَمَاذَا أُنزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ – يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ– لِكَيْ يُصَلِّينَ ، رُبَّ كَاسِيةٍ في الدُّنْيَا عَارِيَةٍ في الْآخِرَةِ » أخرجه البخاري[2].

● **فقه الفتن :**

للفتن علامات وصفات تُعِين معرفتها على توقِّيها ، والنجاة منها :

الأولى : أنها تتزين للناس في بدايتها لتغريهم بمُلابَستها ، والتورط فيها ، وعَقْد الآمال عليها ، ثم سرعان ما يندم من تورط فيها .

الثانية : أنها إذا وقعت سرعان ما تتطور ، وتخرج عن حد السيطرة ، وتستعصي على من أشعلوها أن يطفئوها ، ويعجز العقلاء عن دفع السفهاء عنها ، فتضطرب بهم ، وتأكل الأخضر واليابس .

الثالثة : أنها تذهب بعقول الناس ، فيموت فيها قلب الإنسان كما يموت بدنه ، ويذهب معها دينه كما تذهب أيامه ، فإذا كان المسلم يرى حلالاً ما كان يراه حراماً ، أو يرى حراماً ما كان

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٢١) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٥٧) .

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٧٠٦٩) .

يراه حلالاً ، فقد أصابته الفتنة : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[النور/ ٦٣].

● **بداية الفتن :**

١– عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِي الله عنها أَنها قَالَت : اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرّاً وَجْهُهُ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» – وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً – قِيلَ : أَنَهلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ » متفق عليه [(١)].

٢– وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شَامِنَا ، وَفي يَمَنِنَا» قَالَ قَالُوا: وَفي نَجْدِنَا ، قَالَ قَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شَامِنَا وَفي يَمَنِنَا» قَالَ قَالُوا: وَفي نَجْدِنَا ، قَالَ قَالَ: « هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» أخرجه البخاري [(٢)].

● **شرارة الفتن :**

مجالس الغيبة والنميمة ، والقيل والقال ، شر المجالس ، إذ فيها تُوْلد الفتن والشرور، وتشتعل نارها رويداً رويداً ، حتى يصعب إطفاؤها ، حتى على الذين أوقدوا شرارتها .

ورب قول يسيل منه دم ، وذكر مساوئ الرجال عون على إراقة دمائهم ، وخراب ديارهم .

وسوء الظن بالمسلم أو تكفيره بغير حق مفتاح استباحة دمه ، والتعدي على حرماته .

١ – قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [الحجرات/ ١١].

٢ – وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الحجرات/ ١٢].

٣– وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » متفق عليه [(٣)].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٩) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٨٨٠) .

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٠٣٧) .

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٨) ، ومسلم برقم (٦٤) .

٢- سبل السلامة من الفتن

تَسْلم الأمة من غوائل الفتن وشرورها بأمور :

الأول : تجفيف منابع الفتن ، وسد ذرائعها ، وحسم أوائلها ، والأخذ على أيدي سفهائها .

وكم من مخلص جاهل حَسَن النية ، يُفسد بجهله ما لا يخطر على باله ، ويُغرق الأمة في الفتنة، وهو يظن أنه أشدهم رحمة ، وكم من منافق يأكل بلسانه ، ويُشعل نار الفتنة بكلامه.

١- قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾ [البروج/ ١٠].

٢- وعن النعمان بن بشر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « مَثَلُ المُدْهِنِ في حُدُودِ الله وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ في أَسْفَلِهَا ، وَصَارَ بَعْضُهُمْ في أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي في أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالمَاءِ عَلَى الَّذِينَ في أَعْلَاهَا ، فتَأَذَّوْا بِهِ ، فأَخَذَ فَأْساً فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا : مَا لَكَ؟ قَالَ : تَأَذَّيتُمْ بي ، وَلَا بُدَّ لي مِنَ المَاءِ ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنفُسَهُمْ ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنفُسَهُمْ ». أخرجه البخاري [1].

الثاني : الحذر من الشر باب من أبواب الخير .

١- قال الله تعالى : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام/ ١٥٣].

٢- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الخيْر، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَني، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا في جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا الله بِهَذَا الخيْر ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخيْر شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْر؟.

قَالَ: «نَعَمْ وَفيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَومٌ يَسْتَنُّونَ بِغَير سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بِغَيْر هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟.

قَالَ: «نَعَمْ دُعَاةٌ على أَبوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله صِفْهُمْ لَنَا، فَقَالَ: «نَعَمَ ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله فَمَا تَرَى إِنْ أَدرَكَني ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟ قَالَ:

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٢٦٨٦) .

«فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَو أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوتُ وَأَنتَ عَلَى ذَلِكَ». متفق عليه[(١)].

الثالث : لزوم العلماء عند الفتن.

الفتن كقِطَع الليل المظلم ، الساري فيه على شفا هَلَكة إن لم يكن معه نور الإيمان والعلم الذي يكشف أهلها ، ويبين سبل النجاة منها وهو القرآن الكريم : ﴿ قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [الأنعام/ ١٠٤].

والعلماء الربانيون كسفينة نوح ، من فارقهم وخالفهم كان من المغرقين .

والعلماء مصابيح الأمة ، فهم الذين يعلِّمون الناس دينهم ، ويبينون لهم كيف يؤدون الفرائض ، وكيف يجتنبون المحرمات ، ويأمرونهم بالتعاون على البر والتقوى ، ويحذِّرونهم من التعاون على الإثم والعدوان.

وإذا مات العلماء تحيَّر الناس،وزاغوا عن الحق ، ودَرَس العلم ، وظهر الجهل، وكثُرت الفتن.

ورواج الفتن مقرون بذهاب العلم والعلماء بلا ريب .

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ الله لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنتزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ». متفق عليه[(٢)].

وقد جعل الله العلماء عصمة للأمة من الهلاك ، فالفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم ، وإذا أدبرت ودمرت عرفها كل جاهل : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ [النساء/ ٨٣].

وأهم سبل الوقاية من شر الفتن ، والعصمة من الزيغ والضلال ، والنجاة من الهلاك، هو الاعتصام بكتاب الله ، والالتحام بالعلماء ، والصدور عن رأيهم السديد ، كما أعز الله دينه وحَفِظه بأبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم الردة وغيره من أئمة الهدى.

والبيئة الإيمانية يقودها العلماء الربانيون الذين جعلهم الله مناراً للعلم والهدى ، والبيئة الجاهلية

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٦٠٦)، ومسلم برقم (١٨٤٧) واللفظ له.
(٢) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (١٠٠) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٦٧٣).

توفر المناخ المناسب للفوضى والدّجل،فهي التي احتضنت الأسود العنسي في اليمن، ومسيلمة الكذاب في اليمامة ، فأهلكت هذا وهذا.

قال الله تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤﴾[النحل/ ٤٣-٤٤].

الرابع : لزوم الجماعة.

الجماعة هم أهل الايمان والتقوى ، ويد الله مع الجماعة ، والأمة لا تجتمع على ضلالة أبداً ، والحق فيها ما دامت الأمة .

وقد أمرنا الله عز وجل بالاجتماع على الحق ، وحذرنا من الفرقة ، فالجماعة رحمة ، والفرقة عذاب ، ونتيجة الجماعة رحمة الله ورضوانه وصلواته ، وسعادة الدنيا والآخرة ، ونتيجة الفرقة عذاب الله ولعنته وسخطه ، وشقاوة الدنيا والآخرة .

١ – قال الله تعالى : ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٠٣ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٥﴾ [آل عمران/ ١٠٣-١٠٥].

٢ – وقال الله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء/ ١١٥].

٣– وعن حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قال : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَني – وفيه – : قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُني إِنْ أَدْرَكَني ذَلِكَ؟ قَالَ: « تَلْزَمُ جمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لمَ يَكُنْ لَهُمْ جمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: « فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».متفق عليه [(١)].

والمواظبة على صلاة الجماعة من أقوى أسباب الاجتماع ، وحصول الأمن والخير، وهي إن لم تستأصل الفتنة فإنها تطفئ نارها ، وتُحَجِّم أضرارها كما قال الله سبحانه : ﴿ ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٠٨٤) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٨٤٧).

﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ٤٥﴾ [العنكبوت/ ٤٥].

الخامس : التثبت من الأخبار.

الفتن تنتشر بالقيل والقال ، وتكبر وتزداد بالإشاعات والأباطيل.

وأسرع الناس سقوطاً في حرائق الفتن هم أهل الجهل ، وأهل الكبر والغرور ، الذين يجرُّون الأمة إلى كل بلاء وفتنة ، بمجرد قولٍ قيل لا يُدرى من أي رأس خرج،ولا على أي أرض دَرَج. فيجب التثبت والتبين في الأخبارالمتعلقة بعموم الأمة،أو برأس من رؤوسها،أوبأمرمن أمورها. ومجرد الثقة في الناقل لاتكفي بمفردها، فيجب التثبت،وذلك لما يعتري النفوس من العصبية، والهوى ، والشهوة ، ونَفْث الشيطان ، والحرص والطمع .

١ – قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات/ ٦].

٢ – وقال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٩٤﴾ [النساء/ ٩٤].

٣– و عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عنهما ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ قال : كَانَ رَجُلٌ في غُنَيمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ المُسْلِمُونَ فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ ، فَأَنزَلَ الله في ذَلِكَ إِلى قَوْلِهِ : ﴿تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ : تلك الغنيمة. متفق عليه (١).

وإذا تأكد المسلم من صحة الخبرفلا تَحْسن إشاعته بين العامة ، فليس كل ما يُعلم يقال ، وكفى بالمرء إثماً أن يحدِّث بكل ما سمع .

وإذا أردنا أن نقول فلا نقول إلا للعلماء الأتقياء الذين يعلمون ما لا نعلم : ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾ [النساء/ ٨٣].

وقد أمر الله بالستر والنصح ، والصلح والإصلاح لمن زلَّت به القدم ، فلا يجوز لأحد هَتْك الأستار ، وفضح الأسرار ، والتشهير بالأشخاص .

ورحمة الله للفاسق توجب إصلاح فساده ولو كان جباراً عنيداً ، ومن هتك ستر غيره فضحه الله

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٤٥٩١) واللفظ له ، ومسلم برقم (٣٠٢٥).

ولو كان في جوف داره .

١- قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [النور/ ١٩].

٢- وعن المغيره بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ الله كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً ، قيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ المَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ » متفق عليه [(١)].

فيجب على المسلم أن يتبين الأمور،ولا يصدِّق الإشاعات؛ ليَسْلم هووغيره من إثم الفتن والتهم.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « يَكُونُ في آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لمَ تَسْمَعُوا أَنتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ » أخرجه مسلم [(٢)].

٢- وعن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : حَدَّثَني عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: لمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ الله ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالحَصَى وَيَقُولُونَ : طَلَّقَ رَسُولُ الله ﷺ نِسَاءَهُ - وفيه - فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ : «لَا» قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنِّي دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَالمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالحَصَى يَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ الله ﷺ نِسَاءَهُ ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنكَ لمَ تُطَلِّقْهُنَّ ، قَالَ : « نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ ». أخرجه مسلم [(٣)].

وليس كل ما يعلمه الإنسان يقوله ، بل يجب عليه أن يسكت إذا كانت الحكمة والمصلحة في السكوت ؛ درءاً للمفسدة ، خاصة وقت الفتن التي تَلْطم البَرَّ والفاجر إلا من رحم الله .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وِعَاءَيْنِ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ. أخرجه البخاري [(٤)].

السادس : حفظ اللسان .

يجب على كل مسلم أن يكف لسانه ويحفظه عن كل باطل في جميع الأوقات والأحوال ، ويتأكد ذلك حفظه وقت الفتنة التي تكثر فيها الأقاويل ، وتزداد شهوة الكلام والسماع ، وتستعد الآذان لاستقبال كل ما يقال ويشاع مما يفتن ويفري ويدمي.

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٧) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٢)(٥٩٣) كتاب الأقضية.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٧).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١٤٧٩).

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (١٢٠).

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء/ ٣٦].

فيجب كف اللسان عن كل كلمة تزيد وهج الفتنة ، وتشعل نارها ، فالعاقل من أشغل لسانه بما يحبه الله ويرضاه من الذكر والدعاء والدعوة : ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾ ﴾ [الإسراء/ ٥٣].

واللسان أيسر الجوارح حركة ، وهو أضرها على العبد ، فكم يحصل من الشر والفساد إذا أطلق الإنسان لسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات ، ويمزق شمل الأمة بالقيل والقال ، وإثارة النعرات ، فَحِفْظ اللسان وكفه وحبسه هو أصل الخير كله ، وإطلاقه أصل الشر كله ، وما طار منه لا يمكن رده .

١- قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [الحجرات/ ١١].

٢- وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو رَضِي الله عَنْهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نهى الله عَنْهُ ». متفق عليه[١].

٣- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ :«مَنْ يَضْمَنْ لي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ ». أخرجه البخاري[٢].

وفي الصمت عن اللغو السلامة ، والصمت مفتاح العبادة ، وما ندم حليم ولا ساكت .

ومن كثر كلامه كثر سَقَطه،ومن كثر سَقَطه كثرت ذنوبه،ومن كثرت ذنوبه كانت وقوده في النار.

والعاقل لا يتكلم إلا فيما يعنيه ، ويرجو ثوابه.

١- قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب/ ٧٠- ٧١].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (١٠) واللفظ له ، ومسلم برقم (٤٠) .

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٤٧٤).

الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ ».متفق عليه(١).

واللسان سَبُعٌ ضَارٍ ، من أرسله أكله ، فيجب الحذر منه .

وأدنى نفع السكوت السلامة ، وكفى به عافية ، وأدنى ضرر النطق الشهرة ، وكفى به بلية .

والكلام أسير الإنسان ، فإذا خرج من فيه صار أسيره .

والله عند لسان كل قائل : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [ق/ ١٨].

وكلام اللسان في الفتن أشد من وقع السيف في الحرب ، والنفس أمَّارة بالسوء إلا ما رحم ربي، وهي التي تأمر الإنسان بالقيل والقال ، والغيبة والنميمة ، والجدل والمراء ، والكذب والرياء ، والخوض في الفتن ، وغير ذلك مما يضرم نار الفتن ما ظهر منها وما بطن ، فاحذر ذلك : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾[الإسراء/ ٣٦].

واصحب الناس أيام الفتن كما تصحب النار ، خذ منفعتها ، واحذر أن تحرقك .

وإذا أقبلت الفتن فواجهها بحسن الحكمة ، وصدق الايمان ، وتوكل على الله في دفعها ، واتقاء شرها ، فإذا عَمَّت وطَمَّت ، وزاد غبارها ، فاعتزل بنية كف لسانك عن إخوانك .

١ – قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [الأنعام/ ٦٨].

٢– وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : أي الناس أفضل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « مُؤْمِنٌ يجاهِدُ في سَبِيلِ الله بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ» قَالُوا ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَتَّقِي الله وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » متفق عليه(٢).

السابع : الصبر والرفق والحلم في جميع الأحوال.

الصبر محمود في كل حال ، خاصة عند المصائب والفتن.

والصبر أعظم عطاء يكرم الله به من شاء من عباده ، والصبر مفتاح الفرج واليسر .

١ – قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ﴿٣﴾ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴿٨﴾ ﴾ [الشرح/ ١– ٨].

٢– وعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رضي الله عنه أَنَّ أُناساً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ ، فَلَمْ

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٦٠١٨) واللفظ له ، ومسلم برقم (٤٧) .

(٢) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٦) ، ومسلم برقم (١٨٨٨) واللفظ له.

يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ،فَقَالَ لهم حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنفق بِيَدَيْهِ :«مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفُّهُ الله ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».متفق عليه(١).

وإذا هاجت الفتن ، وكثرت المعاصي ، وانتشر الفسق ، فلابد للمسلم من صبر شديد يواجه به تلك الشدائد والفتن : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾[آل عمران/ ٢٠٠].

واذا كانت دعامة العقل الحلم ، فإن جماع الأمر الصبر ، ولا يبلغ الإنسان ذروة العقل حتى يغلب حلمه جهله ، وصبره شهوته ، وأشجع الناس من رد جهله بحلمه ، وأكرمهم من بذل نفسه ودنياه من أجل دينه : ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾ ﴾ [فصلت/ ٣٤-٣٦].

والرفق والحلم والحياء من أحسن الأخلاق التي يتجمل بها المرء ، ومن يُحْرم الرفق يُحْرم الخير كله ، والحلم سيد الأخلاق ، والحياء شعبة من شعب الايمان .

١ - قال الله تعالى :﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [الأعراف/ ١٩٩].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقُلْتُ : بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ إِنَّ الله رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الْأَمْرِ كُلِّهِ » قُلْتُ : أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ، قَالَ : «قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ » متفق عليه(٢).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فى شيءٍ إِلاَّ زَانَهُ ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شيءٍ إِلَّا شَانَهُ » أخرجه مسلم(٣).

واعلم أن التأني من الله ، والعجلة من الشيطان ، والعجلة والطيش من أعظم الأدواء التي تَعْقبها الحسرة والندامة ، فتبيَّن الأمور ، وتَفَكَّر في العواقب ، واصبر على ما أصابك ، يحبك الله ، ويكون في معيتك .

١ - قال الله تعالى :﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾[الروم/ ٦٠].

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٠) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٠٥٣) .

(٢) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٦٩٢٧) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢١٦٥).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٩٤) .

٢- وعَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ رضي الله عنه قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ في ظِلِّ الْكَعْبَةِ قُلْنَا لَهُ : أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو الله لَنَا؟ قَالَ : « كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ في الْأَرْضِ فيُجْعَلُ فيهِ ، فيُجَاءُ بِالمِنْشَارِ فيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لحمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، والله لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يخَافُ إِلَّا الله ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ» . أخرجه البخاري(١).

الثامن : مواجهة الفتن بالأعمال الصالحة .

هدي النبي ﷺ في أيام الفتن المبادرة إلى الأعمال الصالحة ؛ لأنها أعظم وسيلة للثبات على الحق والهدى ، والنفس إن لم تشغلها بالحق شَغَلتك بالباطل .

١- قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [النساء/ ٦٦-٧٠].

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ ، يُصْبحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسي كَافِراً ، أَوْ يُمْسي مُؤْمِناً وَيُصْبحُ كَافِراً ، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا » .أخرجه مسلم(٢).

٣- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَت : اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: « سُبْحَانَ الله ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ ؟ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخزَائِنِ ؟ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ في الدُّنْيَا عَارِيَةٍ في الْآخِرَةِ » . أخرجه البخاري(٣).

٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتّاً : طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا،أَوِ الدُّخَانَ،أَوِ الدَّجَّالَ،أَوِ الدَّابَّةَ،أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ،أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ » .أخرجه مسلم(٤).

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٣٦١٢) .
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١١٨) .
(٣) **أخرجه البخاري** برقم (١١٥) .
(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٩٤٧) .

والصلاة من أعظم العبادات التي يدفع الله بها كل بلاء ، فإذا فزع المؤمن ، أو حلّت به مصيبة ، أو اشتدت عليه كربة ، توجه إلى ربه ، وفزع إليه قائماً يصلي بين يديه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [البقرة/ ١٥٣].

وصاحب الأعمال الصالحة عزيز عند ربه ، يرفع مقامه وذكره في الدنيا والآخرة ، ولا يخزيه أبداً : ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [الحج/ ٤٠- ٤١].

وجميع صنائع المعروف تقي مصارع السوء.

والمنقطع للعبادة في الفتنة فَرَّ من الناس إلى عبادة ربه الذي هو أرحم به من نفسه ، وأجره كالمهاجر الذي فَرَّ بدينه ممن يصده عنه .

عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «الْعِبَادَةُ في الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ». أخرجه مسلم(١).

التاسع : الدعاء والرغبة إلى الله في دفع الفتن .

دعاء الله والتضرع إليه من أعظم الأسلحة التي يُستنزل بها النصر ، ويُدفع بها البلاء.

والفتن من عذاب الله في الأرض ، ولا يُدفع عذابه بمثل الاستكانة والتضرع إليه في دفعها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَخَذۡنَٰهُم بِٱلۡعَذَابِ فَمَا ٱسۡتَكَانُواْ لِرَبِّهِمۡ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾ ﴾[المؤمنون/ ٧٦] .

وعند الفتن تطيش العقول ، وتحتار النفوس ، وتشتد الكربة ، وعند ذلك لا ملجأ ولا منجا للمؤمن إلا إلى ربه : ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٖ مِّن قَبۡلِكَ فَأَخَذۡنَٰهُم بِٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمۡ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾ فَلَوۡلَآ إِذۡ جَآءَهُم بَأۡسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [الأنعام/ ٤٢-٤٣] .

والفتن كثيراً ما تشتبه فيها الأمور ، ويخفى فيها وجه الحق ، ويختلط فيها الحابل بالنابل .

وسبيل النجاة منها الاعتصام بالله القادر على كل شيء، والاستعانه به ، ودعاؤه واستغفاره .

١ – قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [غافر/ ٦٠] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٤٨) .

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾ [البقرة/ ١٨٦].

٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما روى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أنهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً ، فَلا تَظَالَمُوا.

يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إلا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُوني أَهْدِكُمْ.

يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إلا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُوني أُطْعِمْكُمْ.

يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إلا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُوني أَكْسُكُمْ.

يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ، فَاسْتَغْفِرُوني أَغْفِرْ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّوني، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُوني.

يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ في مُلْكِي شَيْئاً.

يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكي شَيْئاً.

يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُوني، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إلا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ». أخرجه مسلم[1].

وسلاح المؤمنين على مر الدهور والقرون هو الدعاء والشكوى إلى الله في كل حال .

دعابه نوح ﷺ فنصره الله على من كفر به ، وسخر منه : ﴿ ۞ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا۟ عَبْدَنَا وَقَالُوا۟ مَجْنُونٌ وَٱزْدُجِرَ ﴿٩﴾ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ ﴿١٠﴾ فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴿١٢﴾ وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ ﴿١٣﴾ تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ﴿١٤﴾ ﴾[القمر/ ٩-١٤].

ودعا به إبراهيم ﷺ فأنجاه الله من النار : ﴿ قَالُوا۟ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿٦٨﴾ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ ﴿٧٠﴾ وَنَجَّيْنَٰهُ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٧).

وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِي بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الأنبياء/ ٦٨-٧١] .

ودعا به يونس ﷺ فأنجاه الله من الغرق : ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنبياء/ ٨٧-٨٨].

ودعا به موسى ﷺ فأنجاه الله من فرعون وقومه : ﴿ فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ ﴿٦٠﴾ فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾ وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْءَاخَرِينَ ﴿٦٤﴾ وَأَنجَيْنَا مُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿٦٥﴾ ثُمَّ أَغْرَقْنَا ٱلْءَاخَرِينَ ﴿٦٦﴾﴾[الشعراء/ ٦٠-٦٦].

والفتن بلاء عظيم لا ينجو منها إلا من دعا ربه بدعاء كدعاء الغريق : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الأنفال/ ٩-١٠].

والهداية إلى الحق وقت الفتن منحة ربانية ، وهداية إلهية ، يختص الله بها أولياءه المؤمنين .

١- قال الله تعالى : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [البقرة/ ٢١٣].

٢- وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت :كان رسول الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فيمَا كَانُوا فيهِ يخْتَلِفُونَ ، اهْدِني لِمَا اخْتُلِفَ فيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». أخرجه مسلم[1].

فإذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، ومن سأل الله أعطاه ، ومن دعاه أجابه ، ومن توكل عليه كفاه : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٣﴾﴾ [التغابن/ ١٣] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إِنْ

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧٠) .

شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْني إنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمِ المَسْألَةَ فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ ».متفق عليه[١].

العاشر : التعوذ بالله من الفتن.

الله عز وجل هو الملك الحق الذي بيده الخلق والأمر ، والفتن بلاء عظيم ، وعلى المؤمن أن يستعيذ بالله من شرها .

١- عن زَيْد بْن ثَابِتٍ رَضِي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: « تَعَوَّذُوا بالله مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» قَالُوا: نَعُوذُ بالله مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. أخرجه مسلم[٢].

٢- وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بالله مِنْ أَرْبَع ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ».أخرجه مسلم[٣].

الحادي عشر : اعتزال الفتن .

إذا وقعت الأمة في الفتن المهلكة التي تأكل الأخضر واليابس ، وتَلْطم البر والفاجر، فلا يجوز للمسلم المشاركة فيها ، بل يجتنبها ، ويكف يده عنها بالفرار منها ما لم يتبين الحق.

١- قال الله تعالى : ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ۝٥٦ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۖ ثُمَّ إِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ ۝٥٧ ﴾ [العنكبوت/ ٥٦-٥٧].

٢- وعَنْ أَبي بكرة رَضِي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»قِيلَ:فَهَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المقْتُولِ؟قَالَ:«إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».متفق عليه[٤].

٣- وعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ: « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بهَا شَعَفَ الجِبَالِ ، وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » . أخرجه البخاري[٥].

٤- وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي ، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ فيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُذْ بِهِ ».أخرجه مسلم[٦].

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٦٣٣٩) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٦٧٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٨٦٧) .

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٥٨٨) .

(٤) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٧٠٨٣) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٨٨٨).

(٥) **أخرجه البخاري** برقم (٣٣٠٠) .

(٦) **أخرجه مسلم** برقم (٢٨٨٦) .

٥- وعن عَامِرِ بْن سَعْدٍ قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ في إبلِهِ فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَآه سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بالله مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ ، فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ : أَنَزلْتَ في إبلكَ وَغَنَمِكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ المُلْكَ بَيْنَهُمْ ، فَضَرَبَ سَعْدٌ في صَدْرِهِ فَقَالَ : اسْكُتْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إنَّ الله يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنيَّ الخَفِيَّ ».أخرجه مسلم[1].

وتتأكد العزلة في الفتنة على اثنين :

أحدهما : من خشي أن يُفتن في دينه ، ويُكرَه على التحول عنه .

الثاني : صاحب الرأي والدهاء الذي يُخشى على الناس من رأيه ، وذو البأس الشديد الذي يُخشى على الناس منه ومن بأسه .

والفتنة أصلها الابتلاء ، وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه ، فمن أعان أهل الحق فهو مصيب ومأجور ، ومن أعان المخطئ فهو مخطئ وآثم ، وإن أشكل عليه الأمر اعتزل حتى يستبين له الأمر .

وفي العزلة وقت الفتن صيانة للدين عن النقص ، وصيانة للنفس عن التلف ، وصيانة للعِرض عن الانتهاك ، وصيانة للمال عن الضياع ، وسلامة الصدر لكل مؤمن ، وإطفاء الفتنة ، وإخماد نارها.

فالناس كلما اعتزلوا الفتن قَلَّ أهلها ، فَقَلَّ شرها ، فانطفأت نارها ، وكلما قام الناس في الفتن ، وشاركوا في إضرام نارها ، كثر أهلها ، وزاد شرها ، وعَظُم خَطْبها .

١- قال الله تعالى : ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[النساء/ ١١٤-١١٥].

٢- وقال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

الثاني عشر : عدم تمني الموت عند الفتن .

خير الناس المؤمن الذي طال عمره، وحَسُن عمله؛ لأنه في كل يوم يزداد من الأعمال الصالحة التي تقرِّبه من ربه ، وترتفع بها درجاته ، وتُغفر ذنوبه.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٦٥) .

١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُول الله ﷺ قال : « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الموْتَ ، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ ، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ » . متفق عليه[١].

٢– وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رَسُولَ الله ﷺ: « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ،إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ المُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْراً».أخرجه مسلم[٢].

٣– وعَنْ عبد الله بن بُسْر رَضِي الله عنه قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيَّانِ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يا رسول الله أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ : « مَنْ طَالَ عُمُرُهُ ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ ».أخرجه أحمد والترمذي [٣].

ويجوز للمسلم إذا خاف على دينه من الفتنة أن يتمنى الموت .

عَنْ أَنسٍ رَضِي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً لِلْمَوْتِ فَلْيَقُل : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لي ».متفق عليه[٤].

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٥٦٧٣) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٨١٦).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٨٢) .

(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٧٦٩٨) وهذا لفظه ، وأخرجه الترمذي برقم (٢٣٢٩).

(٤) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٦٣٥١) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٦٨٠).

الباب الحادي عشر

كتاب الدعوة إلى الله

ويشتمل على ما يلي:

١ – حكمة خلق الإنسان

٢ – كمال دين الإسلام

٣– عموم دين الإسلام

٤ – فضل الدعوة والدعاة

٥ – أحكام الدعوة إلى الله

٦ – أصول دعوة الأنبياء والرسل

كتاب الدعوة إلى الله

١ - حكمة خلق الإنسان

١- خلق الله هذا الكون العظيم للدلالة على كمال أسماء الله وصفاته وأفعاله، وعظمة ملكه وسلطانه ، وكمال قدرته وعلمه ، فيرى القلب كل شيء في الكون يسبح بحمد ربه ، ويشهد بوحدانيته ، وينطق بعظمته ، ويخضع لأمره ، ويسرع إلى إرادته: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾﴾ [الطلاق/ ١٢].

وإذا عرف الإنسان ذلك أقبل على عبادة ربه بالحب والتعظيم والذل لله ، وحقق مراد الله منه، وشارك باقي المخلوقات في عبادة الله الواحد القهار.

٢- خلق الله الجن والإنس لعبادته وحده لا شريك له ، وتكفَّل بجميع حاجاتهم وأرزاقهم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات/ ٥٦-٥٨].

- **المراحل والدُّور التي يمرّ بها الإنسان:**

خلق الله الإنسان وجعله يمر بمراحل وأزمنة وأمكنة وأحوال، وينتهي بالخلود إما في الجنة أو النار ، وهذه المراحل هي:

الأولى: بطن الأم، وهي أول مرحلة يمر بها الإنسان، وأول دار يسكنها، وإقامته فيها تسعة أشهر، تزيد أو تنقص، هيأ الله له في هذه الظلمات برحمته ما يحتاجه من الطعام والشراب، وما يناسبه من السكن والمأوى، وهو في هذه المرحلة غير مكلف.

والحكمة من وجوده هنا أمران: تكميل الأجهزة الداخلية ، وتكميل الأعضاء الخارجية، ثم تنفخ الروح فيه ، ثم يخرج إلى الدنيا حياً بعد كمال خلقه ظاهراً وباطناً.

الثانية: دار الدنيا، وهي أوسع داراً من بطن الأم، والإقامة فيها غالباً أكثر مدة من بطن الأم، هيأ الله للإنسان في هذه الدار كل ما يحتاجه، وزوده بالعقل والسمع والبصر، وأرسل إليه الرسل، وأنزل عليه الكتب، وأمره بطاعته، ونهاه عن معصيته، ووعده على الطاعة الجنة، وعلى المعصية النار.

والحكمة من وجوده هنا أمران: تكميل الإيمان بالله ، وتكميل الأعمال الصالحة التي جعلها

الله سبباً لدخول الجنة ، ثم يخرج من هذه الدار ميتاً مع عمله إلى الدار التي تليها.

الثالثة: دار البرزخ في القبر، وهو أول منازل الآخرة، يبقى فيه الإنسان مُنَعَّماً أو معذباً حتى يكتمل موت الخلائق وتقوم الساعة، وإقامته فيه غالباً أكثر من إقامته في دار الدنيا، والأنس أو البؤس فيه أوسع وأكمل من دار الدنيا، وهو بحسب العمل:

إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار، يبدأ فيه الجزاء، ثم يخرج منه إلى دار القرار، إما في الجنة أو النار.

الرابعة: الدار الآخرة ، وفيها خلود المؤمنين في الجنة ، والنعيم المطلق للمؤمنين، وتكميل شهواتهم ، ورؤية ربهم جل جلاله ، وفيها خلود الكفار في النار في العذاب الشديد ، وعقوبة كل من عصى الله ورسوله.

فمن أكمل في الدنيا ما يُحب الله من الإيمان، والأخلاق، والأعمال، أكمل الله له يوم القيامة ما يحب، مما لم تره عين، ولم تسمعه أذن، ولم يخطر على قلب بشر.

ومَنْ لم يأت بالإيمان والأعمال الصالحة،بل جاء بالكفر والمعاصي،فجزاؤه جهنم خالداً فيها.

وكلما خرج الإنسان من دار زَهد فيما كان عليه أولاً، حتى يستقر المؤمن في الجنة دار النعيم المطلق ، ويستقر الكافر في النار دار العذاب المطلق.

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [المؤمنون/ ١٢-١٦].

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فَلَهُمْ جَنَّـٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [السجدة/ ١٨-٢٠].

- **فقه حركات الإنسان:**

كل ما في الدنيا عَرَض قليل عاجل، ولا قيمة للدنيا بالنسبة لما في الآخرة.

وكل ما يفعله الإنسان في الدنيا فأثره راجع إلى نفسه، فإن كان شراً فهو يجني شراً على نفسه، وإن كان خيراً فهو يجلب الخير لنفسه كما قال سبحانه : ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ

أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾[الإسراء/ ٧].

فالإنسان مقبلاً ومدبراً ، قائماً وقاعداً ، متكلماً وسامعاً، معطياً ومانعاً ، داعياً ومعلماً ، مقيماً أو مسافراً، إنما يبني بهذه الحركات المختلفة منزله ومقره النهائي في الآخرة.

فليس للإنسان في الآخرة إلا ما جناه في الدنيا، ولا حصاد له إلا مِنْ زَرْعِه الذي زَرَعه كما قال سبحانه : ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَاۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾[فصلت/ ٤٦].

● **حكمة خلق المخلوقات :**

خلق الله جميع المخلوقات في العالم العلوي والسفلي لحكم عظيمة:

الأولى: الشهادة لله بالوحدانية ، وعبادة الله وحده لا شريك له.

١ – قال الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾[الذاريات/ ٥٦– ٥٨].

٢– وقال الله تعالى : ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾ ﴾[الإسراء/ ٤٤] .

الثانية: إعلام الخلق بكمال قدرة الله ، وإحاطة علمه بكل شيء ، ليطيعوه ويعبدوه .

قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾ ﴾[الطلاق/ ١٢].

الثالثة: إقامة البراهين العظيمة على أن الله وحده هو المستحق للعبادة وحده دون سواه.

قال الله تعالى:﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٨﴾ ﴾[ق/ ٦–٨].

الرابعة: ابتلاء الخلق بالأمر والنهي ، والخيروالشر ؛ ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وليبلوهم أيهم أحسن عملاً .

قال الله تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًاۗ ﴾[هود/ ٧].

الخامسة: جزاء العباد في الآخرة بحسب أعمالهم في الدنيا كما قال سبحانه : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى ﴿٣١﴾ ﴾[النجم/ ٣١].

السادسة: بيان عظمة رحمة الله وفضله وإحسانه بخلق أرزاق الخلق ؛ ليسهل على العباد عبادة

ربهم إذا رأوا فضله وإحسانه كما قال سبحانه : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ۖ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾[الروم/ ٤٠].

السابعة: بيان ما أعد الله في الآخرة لمن آمن به وأطاعه، ومن كفر به وعصاه ؛ ليُقْبِل الناس على طاعته ، ويحذروا معصيته كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿٧٤﴾ وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ ﴿٧٥﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ مَن تَزَكَّىٰ ﴿٧٦﴾ ﴾ [طه/ ٧٤-٧٦].

● **كمال نعيم القلب:**

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرَّمه على سائر المخلوقات، وجعل لكل عضو من أعضاء الإنسان كمالاً إن لم يحصل له فهو في قلق واضطراب وألم.

فجعل كمال العين بالإبصار، وكمال الأذن بالسمع، وكمال اللسان بالنطق، وإذا عدمت هذه الأعضاء القوى التي بها كمالها حصل الألم والنقص.

وكذلك جعل الله كمال القلب ونعيمه وسروره ولذته وطمأنينته في معرفة ربه ومحبته وعبادته ، والأنس به ، والشوق إليه ، والعمل بما يرضيه.

وقد فطر الله القلوب على التعلق بالله العظيم الذي له الأسماء الحسنى ، والصفات العلى.

فإذا عدم القلب ذلك كان أشد عذاباً واضطراباً من العين التي فقدت النور، والأذن التي فقدت السمع، والقلب السليم يبصر الحق كما تبصر العين الشمس ، فإذا وجده اطمأن به.

قال الله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الرعد/ ٢٨].

● **فقه الدنيا والآخرة:**

جعل الله لكل شيء زينة ومقصداً، فالنباتات لها زينة - وهي الأغصان والأوراق والأزهار- ، ولكن المقصد الحبوب والثمار، والثياب لها زينة، والمقصد ستر العورة، وكذلك الدنيا زينة، وكل ما عليها زينة، والمقصد الإيمان بالله والأعمال الصالحة.

والدنيا زينة، والمقصد الآخرة، وكل من نسي المقصد وهو الدين تعلق بالزينة وهي الدنيا.

والأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم يشتغلون بالمقاصد وهي عبادة الله وحده ، والدعوة إليه، وأهل الدنيا يشتغلون بالزينات واللهو واللعب.

والله أمرنا أن نأخذ من الدنيا بقدر الحاجة، ونعمل للآخرة بقدر الطاقة.

وإذا تعارضت في حياتنا الأشياء والزينات المباحة مع المقصد وهو عبادة الله وحده لا شريك له، والدعوة إليه ، وطاعته وطاعة رسوله ﷺ، قَدَّمنا ما يحب الله، وهو عبادته وطاعته، وطاعة رسوله ﷺ، والجهاد في سبيله، ونشر دينه على كل ما سوى ذلك.

وكل ما على الأرض زينة لها ، خلقه الله شاهداً بوحدانيته ، وابتلاء للعباد .

وزينة الإنسان بالإيمان والأعمال الصالحة والأخلاق الحسنة.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾﴾ [الكهف/ ٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾ سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢١﴾﴾ [الحديد/ ٢٠-٢١].

- **قيمة الدنيا بالنسبة للآخرة:**

الدنيا هي كل ما ألهى الإنسان عن عبادة ربه.

وقد بَيَّن الله ورسوله قيمة الدنيا بالنسبة للآخرة بياناً شافياً كافياً كما يلي:

١ - قيمة الدنيا الذاتية ليست بشيء بالنسبة للآخرة: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [العنكبوت/ ٦٤].

٢ - قيمة الدنيا الزمنية ليست بشيء بالنسبة للآخرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾﴾ [التوبة/ ٣٨].

٣ - قيمة الدنيا بالوزن ليست بشيء بالنسبة للآخرة.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ الله جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافراً مِنْهَا شَرْبَةَ ماءٍ». أخرجه الترمذي[1].

٤ - قيمة الدنيا بالكيل ليست بشيء بالنسبة للآخرة.

عن المستورد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «وَالله ما الدُّنْيا في الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٣٢٠).

يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ (وأشارَ يَحْيَى بالسَّبَّابَةِ) في اليَمِّ فَلْيَنْظُرْ بمَ تَرْجِعُ؟». أخرجه مسلم(١).

٥- قيمة الدنيا بالمساحة ليست بشيء بالنسبة للآخرة.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». أخرجه البخاري(٢).

٦- قيمة الدنيا بالدراهم ليست بشيء بالنسبة للآخرة.

عن جابربن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مَرَّ بالسوق ، والناس كَنَفَتَه ، فمرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟».فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتحِبُّونَ أنهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَالله لَوْ كَانَ حَيّاً كَانَ عَيْباً فيهِ ؛ لأَنهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: «فَوَالله لَلدُّنيَا أَهْوَنُ عَلَى الله مِنْ هَذا عَلَيْكُمْ». أخرجه مسلم(٣).

● **أصل السعادة والشقاوة:**

جعل الله عز وجل سعادة الإنسان وشقاءه بحسب ما يصدر منه من الإيمان والأعمال الصالحة، أو ضدها من الكفر والأعمال السيئة.

فمن آمن وقام بما أمره الله ورسوله به من الأعمال الصالحة سعد في الدنيا، ثم زادت سعادته عند الموت بملائكة تبشره بما يسرُّه، ثم زادت سعادته إذا أُدخل القبر، ثم زادت سعادته في الحشر، ثم تزيد سعادته وتبلغ كمالها إذا أُدخل الجنة دار السلام.

وهكذا إذا كفر الإنسان، وساءت أعماله، شقي وساءت أحواله في الدنيا، ثم زاد عذابه عند الموت، ثم زاد عذابه في القبر، ثم زاد عذابه عند الحشر، ثم زاد العذاب وبلغ كماله في النار دار الجحيم والسعيرنعوذ بالله من ذلك.

ومن تنوعت أعماله المرضية للهِ ، المحبوبة له في الدنيا، تنوعت الأقسام التي يتلذذ بها في الجنة، وحسُنت وكثرت بحسب إحسانه وكثرة أعماله الصالحة.

ومن تنوعت أعماله المسخوطة للهِ ، المبغوضة له في هذه الدار، تنوعت الأقسام التي يتألم بها في النار، واشتدت وكثرت بحسب كفره وكثرة أعماله السيئة.

١- قال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٥٨).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٠).
(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٩٥٧).

وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل/ ٩٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ أَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَىٰ نُزُلًا بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَا أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُواْ عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [السجدة/ ١٨- ٢٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِـَٔايَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ ﴿١٢٧﴾﴾ [طه/ ١٢٣-١٢٧].

● **من ترك ما ينفعه ابتلي بما يضرّه:**

سنة الله جارية على أن كل من ترك ما ينفعه مع الإمكان ابتلي بالاشتغال بما يضره وحُرِم الأول، واحدة بواحدة، ومن لم يكن في النور فهو في الظلام قطعاً، فانظر وتدبر.

فالمشركون لما زهدوا في عبادة الرحمن ابتلوا بعبادة الأوثان .. ولما استكبروا عن الانقياد للرسل ابتلوا بالانقياد لكل مارج العقل والدين .. ولما تركوا اتباع الكتب المنزلة لهداية الناس ابتلوا باتباع أرذل الكتب وأخسها وأضرها للعقول .. ولما تركوا إنفاق أموالهم في طاعة الرحمن ابتلوا بإنفاقها في طاعة النفس والشيطان.

ومن أطاع الله ورسوله، وتَرَك ما تهواه نفسه من الشهوات المحرمة للهِ تعالى، عوَّضه الله من محبته، وعبادته، والأنس به، والإنابة إليه ما يفوق لذات الدنيا كلها، فضلاً عن نعيم الجنة.

١- قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُواْ بِمَا أُوتُواْ أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنعام/ ٤٤-٤٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ذَٰلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُواْ وَاتَّخَذُواْ ءَايَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا ﴿١٠٦﴾﴾ [الكهف/ ١٠٣-١٠٦].

٢ - كمال دين الإسلام

- **فقه السنن الكونية:**

الإسلام هو الدين الكامل الذي أكرم الله به البشرية، وهو أكبر نعمة أنعم الله بها على عباده، وبالإسلام تتحقق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

فالله عزَّ وجل خلق هذا الكون العظيم ليدل على عظمته وقدرته، وكمال علمه وأسمائه وصفاته وأفعاله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾﴾ [الطلاق/ ١٢].

وكل مخلوق من مخلوقات الله، بل كل ذرة في الكون، شاهدة بوحدانية الله، مستجيبة لمشيئته، مسرعة إلى إرادته، ناطقة بعظمته، مسبحة بحمده: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾[الإسراء/ ٤٤].

وجعل سبحانه لكل مخلوق في هذا الكون سنة يسير عليها، وبها يتحقق مراد الله منه.

فلكل شيء سُنة لا تتبدل ولا تتقدم ولا تتأخر إلا بأمر الله وحده: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفتح/ ٢٣].

فالشمس لها سنة، والقمر له سنة، والليل له سنة، والنهار له سنة، والجماد له سنة، والنبات له سنة، والحيوان له سنة، والرياح لها سنة، والمياه لها سنة، والكواكب لها سنة، والشمس لها سنة، والبحار لها سنة، والجبال لها سنة، وهكذا ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يس/ ٣٨- ٤٠].

- **فقه السنن الشرعية:**

الإنسان مخلوق من مخلوقات الله، محتاج إلى سنة يسير عليها في جميع أحواله ليسعد في الدنيا والآخرة، وهذه السنة هي الدين الذي أكرمه الله به، ورضيه له، ولا يقبل منه غيره، وسعادته وشقاوته مرتبطة بمدى تمسكه به، أو إعراضه عنه وهو أحوج شيء إليه، وهو مختار في قبوله أو رده، وقد بيَّنه الله له، ودعاه للدخول فيه، ورغَّبه في العمل به، وحذَّره من مخالفته.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا

أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾ [الكهف/ ٢٩- ٣٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [البقرة/ ٣٨-٣٩].

● **فضل الله على الإنسان:**

لمَّا خلق الله الإنسان سَخَّر له ما في السموات وما في الأرض، وأسبغ عليه نعمه الظاهرة والباطنة ، وأنزل عليه الكتب، وأرسل إليه الرسل، وزوَّده بآلات العلم والمعرفة كالسمع والبصر والعقل، وشرَّفه بعبادة الله وحده لا شريك له ، واجتناب عبادة ما سواه.

١- قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾﴾ [لقمان/ ٢٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [النحل/ ٧٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل/ ٣٦].

● **أعظم النعم:**

امتن الله على عباده بنعم كثيرة لا تُحصى ، أهمها :

نعمة الإيجاد.. ونعمة الإمداد.. ونعمة الهداية.

وأعظم هذه النعم وأجَلّها نعمة الإسلام الذي أرسل الله به محمداً ﷺ إلى الناس كافة.

والإسلام دين الحق والعدل والإحسان ، وهو الدين الكامل الشامل الباقي إلى يوم القيامة.

فالإسلام هو الدين الحق الذي يُنظم علاقة الإنسان مع ربه بعبادته وتوحيده وشكره، والتوجه إليه في جميع أموره، والخوف منه، والتوكل عليه، والذل له، والمحبة له، والتقرب إليه، والاستعانة به، وطلب مرضاته، وسبل الوصول إلى جنته، وكيفية النجاة من غضبه وعقابه.

● وينظم علاقة الإنسان مع سيد الخلق رسول الله ﷺ بطاعته ومحبته، واتباع سنته، وتصديق ما جاء به، والاقتداء به في أقواله وأعماله وأخلاقه ، وألّا يُعبد الله إلا بما شرع.

● وينظم علاقة الإنسان مع غيره على أحسن الوجوه ، كالأم والأب، والزوجة والأولاد، والأقارب والجيران، والعالم والجاهل، والمسلم والكافر، والحاكم والمحكوم وغيرهم.

● وينظم معاملات الإنسان المالية بكسب الحلال، وتجنب الغش، والخيانة والسرقة ونحو ذلك ، والسماحة في البيع والشراء، والإنفاق في وجوه الخير، وكيفية توزيع الصدقات، وتقسيم المواريث ونحوها ، وتحري الصدق ، وتجنب الربا والكذب ، والنفاق والحسد.

● وينظم الإسلام حياة الإنسان الزوجية ، وتربية الأولاد على أكمل الوجوه ، وصيانة الأسرة من الفساد ، وينظم حياة الرجل والمرأة ، في حال السراء والضراء، والغنى والفقر، والصحة والمرض، والأمن والخوف، والحضر والسفر.

● وينظم الإسلام سائر العلاقات على جسور متينة من الحب في الله، والبغض في الله، ويدعو إلى مكارم الأخلاق وجميل الصفات كالكرم والجود، والحلم والعفو ، والحياء والعفة، والصدق والبر، والعدل والإحسان، والرحمة والشفقة ونحوها.

● وينهى الإسلام عن كل شر وفساد، وظلم وطغيان، كالشرك بالله، والقتل بغير حق، والزنى، والكذب، والكبر، والنفاق، والسرقة، والغيبة، وأكل أموال الناس بالباطل، والربا، والخمر، والسحر، والرياء ، والغش ونحو ذلك.

● ويكشف بعد ذلك كله حياة الإنسان في الآخرة، وأنها مبنية على حياته في الدنيا، فمن جاء بالإيمان والأعمال الصالحة دخل الجنة، وسعد برؤية ربه سبحانه، وتمتع بما فيها مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، خالدين فيها أبداً.

ومن جاء بالكفر والمعاصي دخل النار، والنار فيها عذاب أليم ، يخلد فيها الكافر، ويعذب فيها العاصي بقدر ذنوبه، أو يغفر الله له.

١- قال الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾ [المائدة/ ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ١٦٤﴾ [آل عمران/ ١٦٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل/ ٩٠].

٤- وقال الله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة/ ١٥-١٦].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء/ ١٣-١٤].

- **انتشار الإسلام :**

سيبلغ هذا الدين ما بلغ الليل والنهاربلا ريب ، ثم يعود غريباً كما بدأ ، ثم تكون خلافة راشدة على منهاج النبوة.

١- عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله زَوَى لي الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لي مِنْهَا». أخرجه مسلم(١).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الإِسْلامَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ في جُحْرِهَا». أخرجه مسلم (٢).

٣- وعن تميم الداري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيَبْلُغَنَّ هَذا الأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلا يَتْرُكُ الله بَيْتَ مَدَرٍ وَلا وَبَرٍ إلا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بذلِّ ذَلِيلٍ، عِزّاً يُعِزُّ اللهُ بِهِ الإِسْلامَ، وَذلَّاً يُذِلُّ اللهُ بِهِ الكُفْرَ». أخرجه أحمد والحاكم(٣).

- **سبيل الفوز والنجاة:**

أكمل الله لنا الدين، وأتم به النعمة، ورضي الإسلام لنا ديناً، فمن قَبِلَهُ سعد في الدنيا، ودخل الجنة يوم القيامة، ومن أعرض عنه شقي في الدنيا، ودخل النار يوم القيامة، ولن يقبل الله من أحد ديناً غير الإسلام بعد نزوله.

١- قال الله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة/ ٣].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٨٨٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٤٦).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٧٠٨٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الحاكم برقم (٨٣٢٦).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران/ ٨٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۖ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلْعَذَابُ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الأنعام/ ٤٨- ٤٩].

٤- وعنْ أبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنْ رَسولِ الله ﷺ أنهُ قال: «وَالذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ لا يَسْمَعُ بِي أحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأَمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بالَّذِي أُرْسِلْتُ بهِ، إلا كَانَ مِنْ أصْحَابِ النَّارِ». أخرجه مسلم[1].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٣).

٣ - عموم دين الإسلام

الله عز وجل هو الملك الحق الذي يفعل في ملكه ما يشاء بقدرته.

جعل سبحانه نور الشمس للعالم كله .. وجعل الهواء للعالم كله .. وجعل السحب تُنزل الغيث في العالم كله .. وجعل نبات الأرض قوْتاً للعالم كله .. وجعل الإسلام ديناً للعالم كله .. وجعل القرآن كتاباً للعالم كله .. وجعل محمداً ﷺ رسولاً للعالم كله .. وجعل الكعبة قبلةً للعالم كله .. وجعل هذه الأمة خير أمة وداعية للعالم كله.

والإسلام هدىً ورحمة للعالمين، امتن الله به على خلقه أجمعين، وأرسل به سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وشرَّف أمته بالدعوة إليه إلى يوم الدين.

١ - فالله رب الناس، ليس لهم رب سواه كما قال سبحانه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس/ ١].

٢- والله ملك الناس، ليس لهم ملك سواه كما قال سبحانه: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢﴾ [الناس/ ٢].

٣- والله إله الناس، ليس لهم إله سواه كما قال سبحانه: ﴿إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣﴾ [الناس/ ٣].

٤- وأنزل الله القرآن هدىً للناس كما قال سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة/ ١٨٥].

٥- وأرسل الله رسوله محمداً ﷺ كافةً للناس كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٢٨﴾ [سبأ/ ٢٨].

٦- وجعل الله الكعبة قبلة لجميع الناس، وهي أول بيت وضع للناس كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ۝٩٦ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾ [آل عمران/ ٩٦-٩٧].

٧- وجعل الله عز وجل هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس.

١ - قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝١١٠﴾ [آل عمران/ ١١٠].

٢- وعن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ نبِيَّ الله ﷺ يقول: «أَلَا إِنَّكُمْ تُوْفُونَ

سَبْعِينَ أُمَّةً أَنتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه أحمد والترمذي[1].

٨- والدعوة إلى الله، وإبلاغ الدين في مشارق الأرض ومغاربها واجب على كل المسلمين لكل الناس؛ حتى تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف/ ١٠٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل/ ١٢٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٥٢﴾﴾ [إبراهيم/ ٥٢].

٩- والله عز وجل دعا الناس إلى عبادته وحده لا شريك له، واجتناب عبادة ما سواه، ومعرفة أسمائه وصفاته وأفعاله، وشرَّفنا بدعوة الناس إلى ذلك.

فأول نداء في القرآن موجَّه إلى الناس هو الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة/ ٢١-٢٢].

١٠- والله عز وجل رب العالمين ، خلق الجن والإنس ليعبدوه وحده لا شريك له كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات/ ٥٦-٥٨].

١١- وقد أرسل الله عز وجل رسوله محمداً ﷺ نذيراً للعالمين، ورحمة لهم إلى يوم الدين.

١- قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ [الفرقان/ ١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء/ ١٠٧].

- **حكم استعمال وسائل التواصل الاجتماعي :**

من فضل الله على عباده أنه يفتح عليهم من أبواب العلم في كل وقت ما يسهل عليهم حياتهم ، ويقرب التواصل فيما بينهم من أجهزة الاتصال الحديثة كالهاتف ، والفاكس ، والأنترنت ، والجوال ، والفيسبوك ، واليوتيوب وغيرها من القنوات .

---

(١) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (٢٠٢٨٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٣٠٠١).

وهذه أواني فارغة ، من وضع فيها خيراً فله أجره ، ومن وضع فيها شراً فعليه وزره .
لهذا يجب على من ملكها أن يشكر الله عليها ، وأن يستعملها فيما ينفع المسلم وغيره ، وفيما يرضي ربه ، من نشر العلم الشرعي ، والدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر، وغير ذلك من المصالح .
ولا يجوز استعمال هذه الوسائل فيما حرم الله من قول أو فعل ، أو التجسس على الناس ، أو إشاعة الفساد ، ونشر الصور والأغاني ، ومضايقة النساء وابتزازهن ، وغير ذلك من ضروب الفساد والإفساد : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [القصص/ ٧٧].

- **حكم من دان بغير الإسلام :**

الإسلام هو دين الله الذي جاءت به جميع الرسل ، قرناً بعد قرن ، وأمة بعد أمة.
وكل من دان بغير الإسلام فهو كافر مخلد في النار، سواء كان من اليهود ، أو النصارى ، أو المجوس أو غيرهم : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾ ﴾
[آل عمران/ ١٩].

فاليهود كفار؛ لأنهم قتلوا الأنبياء ،وقالوا عزير ابن الله ، وكذَّبوا بعيسى ﷺ ، ومن أسلم منهم فله الأجر مرتين : لإيمانه بموسى ﷺ ، وإيمانه بمحمد ﷺ ، والنصارى كفار؛ لأنهم قالوا إن الله ثالث ثلاثة، وقالوا المسيح ابن الله ، وكذبوا محمداً ﷺ ، ومن أسلم منهم فله الأجر مرتين: لإيمانه بعيسى ﷺ ، وإيمانه بمحمد ﷺ.
ثم ضاعف الله الأجر، وتكرم بالمغفرة والرحمة لكل من دخل في الإسلام من هذه الأمة.
١ - قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحديد/ ٢٨- ٢٩].
٢- وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأنفال/ ٢٩].
٣- وعن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:«أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بي فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا مَملُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». متفق عليه(١).

وأهل الكتاب هم الذين آمنوا بموسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام ، واتبعوا التوراة والإنجيل التي أنزلت عليهما ، وعبدوا الله وحده لا شريك له.

والتوراة والإنجيل كتب إلهية ، لكنها حُرِّفت وبُدِّلت ، ثم نسخ الله العمل بهما بالقرآن.

واليهود والنصارى بعد بعثة محمد ﷺ كلهم مغضوب عليهم؛ لأنهم عرفوا الحق وتركوه، فباؤا بغضب على غضب ، وكل من لم يُكفِّر اليهود والنصارى وكل من عَبَد غير الله فهو كافر.

فيجب علينا أن نُكفِّر كل مَنْ كفَّره الله عز وجل في القرآن ، ومَنْ كفَّره الله فهو كافر، ومَنْ لم يكفِّره الله فليس بكافر.

ومَنْ لم يكفِّر مَنْ كفَّر الله كهؤلاء استلزم ذلك أن يقبل الله دينه ، وهذا يستلزم تكذيب قول الله عز وجل : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران/ ٨٥].

وقد كفَّرالله في القرآن اليهود والنصارى وكل من عَبَدغيرالله ، وبرّأ إبراهيم ﷺ من اليهودية والنصرانية، فدلّ على أنهما ديانتا كفر أحدثهما الكفار بعد موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام بقرون.

١- قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[التوبة/ ٣٠].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ ﴾[المائدة/ ٧٣].

٣- وقال الله تعالى : ﴿ وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾ ﴾[البقرة/ ١٣٥].

فيجب علينا دعوة جميع الكفار إلى الإسلام مَنْ كانوا، وحيث كانوا.

قال الله تعالى : ﴿ هَـٰذَا بَلَـٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٥٢﴾ ﴾[إبراهيم/ ٥٢].

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٣)، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٥٤).

٤ – فضل الدعوة والدعاة

● حاجة البشرية للدين كحاجة الجسد إلى الروح، فكما أنه إذا فُقدت الروح فسد الجسد، فكذلك الأمة إذا فقدت الدين فسدت دنياها وأخراها.

● **أصل الدعوة :**

حقيقة الدعوة هي الدعوة إلى الله ، وتعريف الناس بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله وخزائنه، ووعده ووعيده، وتعريفهم بنعمه وإحسانه ، وتعريفهم بدينه وشرعه ، وثوابه وعقابه.

فنعرِّف الناس بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله ليعظِّموه ويكبروه ، ونعرِّفهم بعلمه وقدرته ليخافوه ويهابوه، ونعرِّفهم بخزائنه ليسألوه ويدعوه ، ونعرِّفهم بوعده ليسارعوا إلى طاعته ، ونعرِّفهم بوعيده لينفروا من معصيته ، ونعرِّفهم بنعمه وإحسانه ليشكروه ، ونعرِّفهم بدينه وشرعه ليعبدوه بما شرع رسوله ﷺ مع كمال الحب والتعظيم والذل له جل جلاله:﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت/ ٣٣].

وبهذا يمتلئ القلب بالإيمان، وتنقاد الجوارح للطاعة والعبادة،مع كمال الحب لله،والتعظيم له.

وأصل الدعوة للداعي تركيزاً ؛ ليزيد إيمانه، وتحسن أعماله وأخلاقه كما قال سبحانه : ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت/ ٦٩].

والدعوة كذلك لغير الداعي تذكيراً له بالفطرة التي فطر الله عليها ذرية آدم حين خلقهم، وأشهدهم على أنفسهم كما قال سبحانه : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف/ ١٧٢].

فالداعي يذكِّر الناس بهذا العهد ليعبدوا ربهم الذي شهدوا له بالوحدانية من قبل كما قال سبحانه : ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾﴾ [الغاشية/ ٢١- ٢٦].

● **فضل الله بإرسال الرسل:**

الله عز وجل رحمته وسعت كل شيء، ومن رحمته بعباده أن أنعم عليهم بنعمه التي لا تعد ولا تُحصى ، وأرسل إليهم الرسل، وأنزل عليهم الكتب، يُعَرِّفونهم بربهم وخالقهم ورازقهم،

ويبينون لهم ما يرضيه، ويدعونهم إلى طاعته وعبادته وحده لا شريك له، ويبينون ما أعد الله من الثواب لمن أطاعه، وما أعدّ من العقاب لمن عصاه: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [النحل/ ٣٦].

ومن رحمة الله أنه كلما ضعف الإيمان، ووقع الناس في الشرك، أرسل الله إليهم رسولاً يدعوهم إلى التوحيد، وعبادة الله وحده ، واجتناب عبادة ما سواه.

وكان كل رسول يُبعث إلى قومه خاصة، حتى ختم الله النبوة والرسالة بخاتم الأنبياء ، وسيد المرسلين ، نبينا محمد ﷺ.

فاصطفى الله رسوله محمداً ﷺ بالنبوة والرسالة ، وأرسله بالهدى ودين الحق إلى الناس كافة، فبلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في سبيل الله، وترك الأمة على البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك.

١- قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾ [الجمعة/ ٢].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الصف/ ٩].

- **أفضل الأنبياء والرسل:**

نبينا محمد ﷺ أفضل الأنبياء والمرسلين وآخرهم، وأمته أفضل الأمم وآخرها.

وقد بلَّغ ﷺ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده.

فقد قام ﷺ بالدعوة إلى الله في أرض معلومة وهي جزيرة العرب ، وفي زمن معلوم قدره ثلاث وعشرون سنة ، شاملاً بدعوته ما استطاع من أهل عصره ، مبتدئاً بدعوة أهله، ثم عشيرته الأقربين،ثم قومه، ثم أهل مكة وما حولها، ثم العرب قاطبة، ثم الناس كافة، مبيناً أنه رسول الله إلى الناس كافة، وأنه رحمة للعالمين، فدخل الناس في دين الله أفواجاً ، ثم توفاه الله عز وجل.

١- قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [سبأ/ ٢٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الأنبياء/ ١٠٧].

● **أفضل الأمم:**

ختم الله الأنبياء والرسل ببعثة محمد ﷺ، وختم الأمم بهذه الأمة، وأعطاها وظيفة الأنبياء والرسل – وهي الدعوة إلى الله في مشارق الأرض ومغاربها – إلى أن تقوم الساعة ، ولهذا كانت أفضل الأمم ، في الدنيا والآخرة ، وأكثر أهل الجنة.

ولعظمة هذا العمل، وشَرَف هذه الوظيفة، وثقل هذه المسؤولية ، فقد ربى الله هذه الأمة عليه من أول يوم كما ربى الأنبياء، واصطفاها واجتباها لذلك من بين الأمم، وتَوَّج هذه الأمة من أجل القيام بالدعوة إلى الله بأربعة تيجان ، فاقت بها مَنْ سواها من الأمم:

الأول : تاج الخيرية : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عمران/ ١١٠].

الثاني: تاج الاجتباء : ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج/ ٧٨].

الثالث والرابع: تاج الوسطية ، وتاج الشهادة : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ﴾ [البقرة/ ١٤٣].

● **أفضل القرون:**

أفضل القرون القرن الذي فيه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، الذين كانت في حياتهم خمس صفات جعلتهم خير القرون ، وهي :

الإيمان .. والعبادة .. والدعوة .. والعلم والتعليم .. والجهاد في سبيل الله.

ولما أعطى الله عز وجل هذه الأمة هذا الدين وأكرمها بوظيفة الأنبياء والرسل – وهي الدعوة إلى الله – ، فقد أبقى الله من البلاد والعباد والزمان ما يكون ميداناً لدعوتها في مشارق الأرض ومغاربها إلى أن تقوم الساعة.

وقد اجتهد ﷺ على أصحابه رضي الله عنهم حتى جاء فيهم أمران:

إقامة الدين في حياتهم، وإقامته في حياة الناس، وعلموا أن بقية البلاد والعباد مسؤولية أمته إلى

قيام الساعة، وفهموا أن المسلم محاسب على ترك المقصد الانفرادي وهو العبادة، ومحاسب على ترك المقصد الاجتماعي وهو الدعوة، ثم توفاه الله عز وجل بعد أن بلَّغ البلاغ المبين ، وترك الأمة على الصراط المستقيم.

١- قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران/ ١١٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران/ ١٠٤- ١٠٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف/ ١٠٨].

والبصيرة تكون بالعلم قبل الدعوة، واللين مع الدعوة، والصبر عند الدعوة وبعد الدعوة.

٤- وعَنْ ابن مسعود رضي الله عنه عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْني ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمينَهُ ، وَيَمينُهُ شَهَادَتَهُ ». متفق عليه[1].

- **قيام أصحاب النبي ﷺ بالدعوة إلى الله :**

تلقى أصحاب النبي ﷺ منه وسائل وأساليب الدعوة عملياً، وتحملوا مسؤولية الدعوة بعده عليه الصلاة والسلام، فَضَحَّوا براحتهم ، وشهواتهم، وتركوا ديارهم ، وأهلهم ، وأموالهم من أجل إعلاء كلمة الله ، وبذلوا أنفسهم ، وأموالهم ، وأوقاتهم لنشر الدين في العالم.

فساروا دعاة إلى الله عز وجل، يحملون (لا إله إلا الله) لتدخل كل بيت في مشارق الأرض ومغاربها، في الشام والعراق.. وفي مصر وشمال أفريقيا.. وفي روسيا وما وراء النهر.. وفي غيرها..وفُتحت هذه البلاد.. وانتشر فيها الإسلام.. وحل فيها التوحيد بدل الشرك.. والإيمان بدل الكفر.. وظهر فيها من العلماء والدعاة.. والعُبَّاد والزُّهَّاد .. والصالحين والمجاهدين ما تَقرُّ به عين كل مسلم.

فالمهاجرون تركوا كل شيء من أجل الدين ، والأنصار بذلوا كل شيء من أجل الدين ، فقام الدين وانتشر ، وتحقق الأمن.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٢)، واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٥٣٣).

أولئك خير القرون.. أولئك الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، أولئك الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، أولئك هم المهاجرون والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان ، فرضي الله عنهم ورضوا عنه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾ [التوبة/ ١٠٠].

- **تقديم أعمال الدين على أعمال الدنيا:**

النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لما قدَّموا أوامر الجهد والدعوة على أوامر الكسب والمعاش نقصت في حياتهم الأموال والأشياء، لكن بالمقابل زاد الإيمان ، وزادت الأعمال الصالحة، وظهرت حقيقة الأخلاق، وكثرت الفتوحات، وانتشر الخير والأمن.

وأكثر المسلمين اليوم لما قدَّموا أوامر الكسب على أوامر الجهد والدعوة زادت عندهم الأموال والأشياء، وبالمقابل نقص الإيمان ونقصت الأعمال، فجاء في حياتهم أمران:

الأول: الاهتمام بجمع الأموال كاليهود، **والثاني**: الاهتمام بتكميل الشهوات كالنصارى.

فلما تغير المقصد قوي جانب الدنيا والبدن، وضعف جانب الدين والروح، وصار الجهد للدنيا لا للدين، وصار الدين كاليتيم يطوف على الناس لا يجد من يكفله؛ لأنهم مشغولون عنه بدنياهم وشهواتهم،فانتشر الشر والفساد في أكثر العالم،وما يجري ويفري أعظم من أن يوصف.

وهيهات أن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها من الإيمان ، واليقين ، والعبادة ، والدعوة ، والجهاد في سبيل الله: ﴿أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ كَمَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسۡتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ٢٠ يُبَشِّرُهُمۡ رَبُّهُم بِرَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَرِضۡوَٰنٖ وَجَنَّٰتٖ لَّهُمۡ فِيهَا نَعِيمٞ مُّقِيمٌ ٢١ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ٢٢﴾ [التوبة/ ١٩- ٢٢].

- **فضل الدعوة إلى الله تعالى:**

كل من آمن وقام بالعبادة والدعوة إلى الله فالله عز وجل يكرمه بكرامات أهمها:

أن الله يعزه وإن لم تكن عنده أسباب العزة كما حصل لبلال وسلمان رضي الله عنهما.

ويجعل أعمال الدين كلها محبوبة لديه يقوم بها ، ويدعو إليها، ويجد حلاوة ذلك في قلبه.

ويجعل الله له محبة في قلوب الخلق، ويطوي بساط الباطل من حوله، ويؤيده بنصرة غيبية من عنده، ويستجيب دعاءه، ويجعل له هيبة في قلوب الناس، ويعطيه من الأجر مثل أجور من دعاه واهتدى بسببه، ويرزقه الاستقامة والهداية، ويجعله سبباً لهداية البشرية.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب/ ٧٠- ٧١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ۝٣٣ وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ۝٣٤ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ۝٣٥﴾ [فصلت/ ٣٣- ٣٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٦٩﴾ [العنكبوت/ ٦٩].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىً كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنقُصُ ذلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنقُصُ ذلِكَ مِنْ آثامِهِمْ شَيْئاً». أخرجه مسلم[١].

٥- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم خيبر: «انْفُذْ عَلى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بسَاحَتِهِمْ، ثمَّ ادْعُهُمْ إلَى الإِسْلامِ، وَأَخْبرْهُمْ بمَا يَجبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ الله فيهِ، فَوَالله لَأَنْ يَهْدِيَ الله بكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». متفق عليه[٢].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٧٤).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٢١٠)، ومسلم برقم (٢٤٠٦).

٥ – أحكام الدعوة إلى الله

● **فقه القرآن الكريم:**

أنزل الله القرآن الكريم تبياناً لكل شيء.

فالقرآن العظيم كتاب التوحيد والإيمان .. وكتاب الدعوة .. وكتاب الهداية .. وكتاب العلم .. وكتاب الأجر والثواب.

١ – القرآن الكريم كتاب التوحيد والإيمان ، فقد ذكر الله فيه براهين التوحيد،ودلائل الوحدانية، وأركان الإيمان ، وصفات المؤمنين ، وثمرات ذلك في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى :﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾[البقرة/ ١٦٤].

٢ – بيَّن الله في القرآن قصص الأنبياء والرسل في مجال الدعوة إلى الله ، لنقتدي بهم ، وكشف لنا أخطاء الأمم السابقة ، وحذرنا من الوقوع فيها كما في سورة البقرة ، وآل عمران، والأعراف والشعراء ، ويونس ، وهود ، وإبراهيم ، ويوسف ، والأنبياء وغيرها.

قال الله تعالى :﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾ ﴾[يوسف/ ١١١].

٣– القرآن الكريم كتاب الهداية كما قال سبحانه :﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ ﴾[المائدة/ ١٥– ١٦].

٤ – القرآن الحكيم كتاب العلوم والأحكام كما قال سبحانه :﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾[النحل/ ٨٩].

٥ – القرآن العظيم كتاب الأجر والثواب، فقراءة الحرف منه بعشر حسنات.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ الله فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِها ، لَا أَقُولُ (الٓمٓ) حَرْفٌ ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ ، وَلَامٌ حَرْفٌ ، وَمِيمٌ حَرْفٌ ». أخرجه الترمذي[1].

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٩١٠).

وأعظم مقاصد القرآن العظيم تعلَّم التوحيد والإيمان، وإخلاص العبادة لله عز وجل ، ومعرفة صفات المؤمنين ، وتعلُّم الدعوة إلى الله، والاقتداء بالأنبياء والرسل في الإيمان ، وصِدق اليقين ، وحسن الخلق ، والقيام بالدعوة إلى الله.

والاهتداء بما في القرآن الكريم من أعظم العلوم وهو معرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله، ومعرفة قدرة الله وعظمته، وسعة علمه ، ورحمته ، ومغفرته، ومعرفة نعمه وإحسانه : ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ١٩ ﴾ [محمد/ ١٩].

وبمعرفة ذلك يتم تجريد التوحيد لله جل جلاله، ثم العلم والعمل بما في القرآن من أحكام العبادات والمعاملات، والتحلي بما فيه من مكارم الأخلاق ، والاقتداء بالأنبياء والرسل.

وإذا قامت الدعوة جاءت الهداية إلى الإيمان،وإذا جاء الإيمان جاءت الرغبة في العمل الصالح بأنواعه،وإذاجاء الإيمان والعمل الصالح أسعد الله الإنسان في الدنيا،وأدخله الجنة في الآخرة.

وننوي مع هذه المقاصد الكبرى تحصيل الأجر والثواب من الله وحده لا شريك له.

قال الله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ٢٤ ﴾ [محمد/ ٢٤].

وفي هذا الزمن حُرِم أكثر الأمة بركة الوحي بسبب ترك الدعوة إلى الله، وصار أكثر الناس يقرأ ويحفظ القرآن ، ويتعلمه ويعلِّمه لتحصيل الأجر والثواب في الآخرة فحسب ، وهذا لا يكفي، فالقرآن متعبَّد لله بتلاوته ، ومتعبَّد بتدبره ، ومتعبَّد بالعمل به.

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ٣ ﴾ [العصر/ ١- ٣].

فاللهم اجعل القرآن العظيم شاهداً لنا ، ولا تجعله شاهداً علينا ، وارزقنا حُسن تدبره ، والتصديق بأخباره ، والعمل بأحكامه : ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٥٥ ﴾ [الأنعام/ ١٥٥].

- **أهمية الدعوة إلى الله:**

الله عز وجل ذكر الأحكام كلها مجملة في القرآن الكريم، وفصَّلها النبي ﷺ في السنة، ولكنه سبحانه فصَّل جهد الدعوة في القرآن الكريم تفصيلاً شافياً كافياً كاملاً، لم يفصِّل عبادات الأنبياء، لا حج آدم ﷺ ، ولا صلاة إبراهيم ﷺ ، ولا صيام داود ﷺ، لكنه أخبر بها إجمالاً.

فالله سبحانه لم يبين قصة عابد واحد في القرآن، ولكنه بيَّن في القرآن بالتفصيل دعوة الأنبياء

إلى الله وما حصل لهم من الأذى والتكذيب ، وبيَّن صبرهم ورحمتهم لأممهم، وبيَّن كيف نصرهم وخذل أعداءهم ، ودعانا للاقتداء بهم.

ففصَّل قصة موسى ﷺ في تسعة وعشرين جزءاً من القرآن،كلها في بيان أصول الدعوة إلى الله.

وبيَّن سبحانه بالتفصيل دعوة الأنبياء لأممهم فذكر قصة آدم، ويونس، وزكريا، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، وهود، وصالح، وشعيب، ولوط، ويوسف وغيرهم عليهم الصلاة والسلام؛ لأن هذه الأمة مبعوثة بالدعوة إلى الله ، وقدوتها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وفي مقدَّمتهم نبينا محمد ﷺ كما قال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب/ ٢١].

● **وقت بداية الدعوة :**

الدعوة إلى الله هي بيان مسائل الإيمان بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله وغيرهامن أركان الإيمان.

والدعوة إلى الله كانت من أول يوم، ومن أعظم ثمراتها التوحيد والإيمان والأعمال الصالحة.

وهناك فاصل زمني طويل بين الإيمان ونزول الأحكام ، وليس هناك فاصل بين الإيمان والدعوة؛ لأن هذه الأمة مبعوثة كالأنبياء بالدعوة إلى الله إلى يوم القيامة.

وكان كل نبي يُعلِّم أمته بعد الإيمان الأحكام، ولكن الله عز وجل بعد بعثة محمد ﷺ أمره أن يُعلِّم أمته بعد الإيمان الدعوة إلى الله ، ثم علَّمهم فيما بعد أحكام الدين في المدينة ؛ لأن هذه الأمة مبعوثة كالأنبياء لنشر الدين في العالم إلى يوم القيامة.

فقد دعا إلى الله من أول يوم في مكة أبوبكر، وعمر، وعثمان ، وعلي ، وخديجة ، وبلال، وعمار وغيرهم من أوائل الصحابة رضي الله عنهم.

١- قال الله تعالى : ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٥٢﴾﴾ [إبراهيم/ ٥٢].

٢- وقال الله تعالى : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران/ ١٠٤- ١٠٥].

● **حكم الدعوة إلى الله:**

الله عز وجل أكرم هذه الأمة بأن جعل أعمارها قليلة ، وأعمالها مضاعفة ، وذنوبها مغفورة ، وعيوبها مستورة ، وذلك من أجل قيامها بعمل الأنبياء.

والله عز وجل اختار هذه الأمة واجتباها من بين سائر الأمم، وكَرَّمها وشَرَّفها بهذا الدين، والدعوة إليه إلى يوم القيامة.

فالدعوة إلى الله واجبة على كل مسلم ومسلمة، كلٌّ بحسب قدرته وعلمه.

والدعوة إلى الله مسؤولية الأمة، وحاجة الأمة ، فبها يزيد الإيمان ، ويهتدي الناس بإذن الله.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف/ ١٠٨].

وهذا النص عام، مطلق في الزمان: ليلاً ونهاراً .. ومطلق في المكان: شمالاً وجنوباً .. وشرقاً وغرباً .. ومطلق في الجنس: العرب والعجم .. ومطلق في النوع: الرجال والنساء .. ومطلق في السن: الكباروالصغار.. ومطلق في اللون: الأبيض والأسود .. ومطلق في الطبقات: السادة والعبيد .. والأغنياء والفقراء .. ومطلق في الأحوال: المقيم والمسافر، والمطلق والسجين، والصحيح والمريض.

فالدعوة لهؤلاء واجبة؛ لأنهم من الناس، وهذا الدين لكل الناس، والدعوة من هؤلاء إذا أسلموا واجبة ؛ لأنهم من أمة محمد ﷺ خير أمة أخرجت للناس.

٢- وقال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل/ ١٢٥].

٣- وقال الله تعالى : ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٥٢﴾﴾ [إبراهيم/ ٥٢].

٤- وقال النبي ﷺ يوم النحر في حجة الوداع مخاطباً جميع مَنْ آمن به من أصحابه عرباً وعجماً.. رجالاً ونساء.. أبيضهم وأسودهم.. غنيهم وفقيرهم.. سادتهم ومماليكهم: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ». متفق عليه[1].

٥- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري[2].

وببذل الجهد لإعلاء كلمة الله ونشرها تحصل لنا الهداية كما قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٩).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٣٤٦١).

﴿لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت/ ٦٩].

- **صفة الداعي الحق :**

الداعي الحق هو من جاء في قلبه اليقين على ذات الله وأسمائه وصفاته وأفعاله، ويتكلم من قلبه بواسطة لسانه، فكلام الداعي إما دواء وإما داء.

فإن كان يغرف من مشكاة النبوة، ويبلِّغ الوحي كما نزل باليقين مع التقوى، فكلامه دواء يشفي الله به السقيم ، ويهدي كل ضال أراد الله هدايته.

قال الله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [الأنعام/ ١٢٢].

وإن كان يغرف من هواه، وأفعاله تخالف أقواله، فكلامه داء يضر نفسه، ويصرف غيره عن الحق، ويفتن الخلق.

١ – قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص/ ٥٠].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الصف/ ٢].

- **طرق الدعوة إلى الله :**

الدعوة إلى الله واجبة على جميع الأمة، من الرجال والنساء ، كلٌّ بحسبه.

والدعوة إلى الله تكون بطريقين :

الأول : طريق اللِّيْن : وهو الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وإيضاح الأدلة والبراهين بأحسن أسلوب وألطفه.

وهذا الطريق هو المطلوب المشروع بداية ونهاية مع جميع الخلق.

قال الله تعالى : ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾[النحل/ ١٢٥].

الثاني: طريق القوة والشدة : وهو الجهاد في سبيل الله ضد المستكبرين المعاندين والظالمين.

فإذا لم يستجب الكفار للدعوة تَعيَّن طريق القوة بالجهاد في سبيل الله، حتى تُفتح البلاد ، ويُعبد الله وحده، وتقام حدوده، وتزول الفتن ، ويكون الدين كله لله في ملكه ، ثم من شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ، فلا إكراه في الدين.

فالجهاد في سبيل الله عز وجل لا يكون إلا بعد إقامة الحجة على الناس بالدعوة إلى الله ،

ليكون الدين كله لله.

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾ [البقرة/ ١٩٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ٩﴾ [التحريم/ ٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ [البقرة/ ٢٥٦].

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله ». متفق عليه[1].

● أقسام الناس في العمل:

الناس في العمل قسمان:

منهم من اجتهد على الدنيا ثم راح وتركها، ومنهم من اجتهد على الآخرة ثم مات فوجدها وهم المؤمنون.

والذين اجتهدوا على الآخرة قسمان أيضاً:

الأول: من اشتغل بالعبادة فقط، فهذا قد انقطع عمله بموته.

الثاني: من اشتغل بالعبادة والدعوة إلى الله، وبَذْل الجهد لإعلاء كلمة الله.

فهذا عمله وأجره مستمر؛ لأن كل من اهتدى بسببه فله مثل أجره إلى يوم القيامة.

١- قال الله تعالى: ﴿أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ كَمَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسۡتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ٢٠ يُبَشِّرُهُمۡ رَبُّهُم بِرَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَرِضۡوَٰنٖ وَجَنَّٰتٖ لَّهُمۡ فِيهَا نَعِيمٞ مُّقِيمٌ ٢١ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ٢٢﴾ [التوبة/ ١٩-٢٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٣٣﴾ [فصلت/ ٣٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢).

٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ دَعَا إِلى هُدىً كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثامِهِمْ شَيْئاً ». أخرجه مسلم (١).

٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :« إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَة ، أَوْ عِلْمٍ يُنتَفَعُ بِه ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ». أخرجه مسلم (٢).

● **حقيقة المجاهدة:**

اعلم أن الدنيا كالجسد، وروحها الدين، وروح الدين الدعوة، وروح الدعوة التضحية بكل شيء من أجل الدين، وروح التضحية بذل المحبوب وترك المحبوب من أجل الدين، وروح البذل والترك الهجرة والنصرة من أجل إعلاء كلمة الله عز وجل.

ولإحياء الدين كله في العالم كله لا بد من الهجرة والنصرة لينتشر الدين في العالم كله.

فالمهاجرون تركوا، والأنصار بذلوا، فجاءت الثالثة وهي قيام الدين ، ورضوان الله عنهم.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة/ ١٠٠].

وحقيقة المجاهدة تكون بإتمام العمل، والتضحية بكل شيء من أجله، والاستقامة عليه حتى الممات.

وأغلى شيء في خزائن الله هو الهداية ، لايعطيها الله إلا لخواص خلقه ممن طلبها وجاهد في سبيل تحصيلها، ممن علم الله أنه أهل لها وهم المؤمنون، ولذلك أمرنا الله عز وجل أن نطلبها منه كل يوم سبع عشرة مرة في الصلوات المفروضة كما قال سبحانه: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة/ ١ - ٧].

● **بذل الجهد لإعلاء كلمة الله:**

كل مسلم عليه جهد على نفسه بالاستقامة وحسن العبادة ، وجهد على غيره بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

وبذل الجهد لإعلاء كلمة الله يكون بثلاثة أمور:

الأول: جهد على الكافر لعله يهتدي كما قال سبحانه: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ۚ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٣﴾﴾ [السجدة/ ٣].

الثاني: جهد على العاصي ليكون مطيعاً ، وعلى الجاهل ليكون عالماً ، وعلى الغافل ليكون ذاكراً كما قال سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران/ ١٠٤].

الثالث: جهد على الصالح ليكون مصلحاً، وعلى الذاكر ليكون مذكِّراً وعلى العالِم ليكون معلِّماً .

١- قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر/ ١-٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾﴾ [الغاشية/ ٢١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران/ ٧٩].

- **أول الدعاة من هذه الأمة :**

الله عز وجل خص جميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام بأحسن الأخلاق ، ثم جمعها في سيد الأنبياء ﷺ ، ثم فرَّقها في أمة سيد الأنبياء ، خير أمة أخرجت للناس في كل شيء ، في العبادة والدعوة والعلم والأخلاق وغيرها.

قال الله تعالى : ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح/ ٢٩].

ولما عَلِم الصحابة رضي الله عنهم وجوب الدعوة إلى الله، وفضل الدعوة إلى الله، تسابقوا رجالاً ونساءً في ميادين الدعوة والتعليم، والجهاد من أجل إعلاء كلمة الله، ونشرها في العالم.

وانطلقوا يدعون إلى الله في مشارق الأرض ومغاربها بالحكمة والموعظة الحسنة، وفي قلوبهم الرحمة والشفقة على الناس ، وكلهم قاموا بذلك وجاهدوا بأنفسهم وأموالهم حتى ماتوا، وشواهد ذلك معلومة في القرآن الكريم وكتب الحديث والسِّير.

١ - قال الله تعالى: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡخَيۡرَٰتُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ (٨٨) أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ (٨٩)﴾ [التوبة/ ٨٨- ٨٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ (١٢٥)﴾ [النحل/ ١٢٥].

● **أبواب الهداية:**

يهدي الله الإنسان إلى دينه الحق من أربع جهات هي :

الأولى: الهدى البياني : بأن يهدي الله الإنسان إلى الحق عن طريق سماع القرآن ، أو سماع كلمة ، أو خطبة ، أو قراءة القرآن ، أو كتاب ، وهذا في حال الأنس والراحة ، وهذا هو الأصل ، فإذا سمعت الحق فعليك أن تستجيب له بعد العلم به.

١ - قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ (٢٤)﴾ [الأنفال/ ٢٤].

٢- وقال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ (٢١) ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ (٢٢)﴾ [البقرة/ ٢١-٢٢].

الثانية: التأديب التربوي : فإذا لم يستجب الإنسان للدعوة البيانية فالله برحمته يُخضعه بأسلوب آخر اسمه : التأديب التربوي ، بالمرض ،أوالفقر، أو الخوف ، أو الشدة ، أو المصائب ؛ ليتوب إلى ربه بعد أن أصابته الشدائد.

قال الله تعالى : ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ (١٥٥) ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ (١٥٦) أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ (١٥٧)﴾ [البقرة/ ١٥٥-١٥٧].

الثالثة: الإكرام الاستدراجي : فإذا لم يستجب وقد جاءه الهدى ، ولم يتب وقد جاءه البلاء ، فإن الرحمن الرحيم يهديه إليه بأسلوب آخر هو الإكرام الاستدراجي بالغنى وكثرة الأرباح ، وكثرة الأولاد ، وإقبال الدنيا عليه ، والعافية والقوة ، لعله يشكر من أنعم عليه.

١- قال الله تعالى : ﴿أَيَحۡسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٖ وَبَنِينَ (٥٥) نُسَارِعُ لَهُمۡ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ بَل لَّا يَشۡعُرُونَ (٥٦)﴾ [المؤمنون/ ٥٥-٥٦].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾[النحل/ ٧٢].

الرابعة: القصم الرباني : فإذا لم يستجب الإنسان لله وقد جاءه الهدى ، ولم يتب وقد جاءه البلاء، ولم يشكر وقد جاءته النعماء ، فهذا آخر إنذار له ، وبعده القصم الرباني بعد قيام الحجة؛ لعدم الاستجابة بعد الدعوة ، وعدم التوبة بعد البلاء ، وعدم الشكر بعد الإكرام.

١- قال الله تعالى: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾[العنكبوت/ ٤٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [الأنعام/ ٤٤-٤٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمْ صَٰعِقَةُ ٱلْعَذَابِ ٱلْهُونِ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٧﴾ وَنَجَّيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[فصلت/ ١٧-١٨].

اللهم اهدنا واهد بنا ، واجعلنا سبباً لمن اهتدى ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

- **أسباب الهداية:**

الناس دخلوا في الإسلام في عهد النبي ﷺ متأثرين بأسباب كثيرة أهمها:

١- الدعوة باللسان كما دعا النبي ﷺ أبا بكر وخديجة وعلياً وغيرهم فأسلموا رضي الله عنهم، ثم قاموا فوراً بالدعوة إلى الله ؛ اتباعاً للنبي ﷺ.

٢- التعليم كما اهتدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه متأثراً بالقرآن الذي سمعه وقرأه في منزل أخته فاطمة مع زوجها سعيد بن زيد وخباب بن الأرت رضي الله عنهم ، وكانوا يتدارسون القرآن، وكما أسلم أُسيد بن حضيروسعد بن معاذ رضي الله عنهما في حلقة التعليم التي أقامها مصعب بن عمير رضي الله عنه حين قدم المدينة.

٣- العبادة كما أسلمت هند بنت عتبة لما رأت المسلمين يُصَلُّون عام الفتح في المسجد الحرام، وكما أسلم ثمامة بن أثال الحنفي رضي الله عنه في المسجد النبوي متأثراً بالعبادة وغيرها من الأعمال التي كانت في مسجد النبي ﷺ.

٤- الإنفاق والإكرام كما أعطى النبي ﷺ عام الفتح صفوان بن أمية ومعاوية رضي الله عنهم

وغيرهم أموالاً فأسلموا، وكما أعطى رجلاً غنماً بين جبلين فأسلم، وبإسلامه أسلم قومه.

٥- حسن الأخلاق، والإحسان، والإيثار، والمواساة، والصدق وغيرها من الأخلاق الحسنة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ (٤)﴾ [القلم/ ٤].

٦- النظر والتفكر في الآيات الكونية والآيات القرآنية.

١- قال الله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ (٣٥) أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ (٣٦)﴾ [الطور/ ٣٥-٣٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢)﴾ [النساء/ ٨٢].

- **وجوب الدعوة إلى الله:**

الدعوة إلى الله واجبة على كل أحد بحسب علمه وقدرته.

والمسلمون قسمان:

الأول: عالم يبين الحق بنفسه، ويدعو الناس إلى اتباعه كما قال مؤمن آل فرعون: ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ (٣٨) يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ (٣٩) مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ (٤٠)﴾ [غافر/ ٣٨-٤٠].

الثاني: مسلم لكنه غير عالم، فهذا يأمر الناس ويدعوهم إلى اتباع الرسل والعلماء الربانيين كما قال الله تعالى عن صاحب يس: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ (٢٠) اتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ (٢١)﴾ [يس/ ٢٠-٢١].

فالكل يقوم بالدعوة إلى الله ليُعبد الله وحده لا شريك له، ويطاع في ملكه وحده لا شريك له.

العالم يبين الحق بنفسه.. وغير العالم يرشد الناس إلى اتباع العلماء الذين هم أعرف الخلق بالله، وتلك هي التجارة الرابحة بلا ريب.

وبهذا وهذا يظهر الحق في العالم، ويزهق الباطل في العالم كما يريد الله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١١)﴾ [الصف/ ٩-١١].

- **وظيفة الأمة:**

الدعوة إلى الله وظيفة كل الأمة ، وهي أُمّ الأعمال الصالحة كلها ، وهي أوجب الواجبات بعد التوحيد والعبادة ، فإذا قامت الدعوة وُلد المؤمنون ، والمصلون ، والصائمون ، والعابدون، والمتقون ، والمحسنون وغيرهم، ودخل الناس في دين الله أفواجاً.

وإذا تركنا الدعوة إلى الله خرج الناس من الدين أفواجاً ، وكَثُر الكفر والخَبَث ، وظهر الكافرون،والفاسقون،والظالمون،والكاذبون،والمفسدون،وخرج الناس من الدنيا إلى النار.

أما الفتاوى في مسائل الأحكام، فَمَنْ علم حكماً أفتى به، ومن جهله دل المستفتي على العلماء الذين اختصهم الله بمزيد من العلم والفقه، والفهم والحفظ، والدال على الخير كفاعله.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يتدافعون الفتوى فيما بينهم،والمفتون فيهم محدودون كالخلفاء الراشدين ومعاذ، وزيد بن ثابت، وابن مسعود وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم.

فالفتوى ليست مباحة لكل أحد،أما الدعوة فكلٌّ يدعوإلى الله بحسب ما عنده من العلم،وأقله آية.

فالدعوة تنتج المهتدين ، والتعليم ينتج المفتين ، لكنه لخواص الأمة، وكلٌّ منهما مطلوب شرعاً ، الدعوة من عموم المسلمين ، والإفتاء من خواص المسلمين وهم العلماء.

والدعوة إلى الله أيسر شيء ، فهي تذكير بمسائل الإيمان البينة ، وتوضيح الواضحات.

قال الله تعالى :﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾﴾ [الغاشية/ ٢١- ٢٤].

أما المسائل الشرعية كمسائل الصلاة والحج ، ومسائل الطلاق والمواريث ونحو ذلك فهي الأحكام التي تحتاج من العلماء إلى بيان وتفسير.

فالعلماءوالفقهاء هم أهل الفتوى بذلك كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل/ ٤٣- ٤٤].

والدعوة ، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجب الأمة كلها، كلٌّ بحسب علمه وقدرته وبصيرته، وقد قام بها أصحاب النبي ﷺ من أول يوم قبل نزول أحكام الصلاة والزكاة والصيام وغيرها، وهذه الأمة مزاجها التضحيات، والجهد لإعلاء كلمة الله ، ونشر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها إلى قيام الساعة.

١ – قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ

ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف/ ١٠٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة/ ٧١].

- **عقوبة ترك الدعوة إلى الله:**

كان في القرن الأول حقيقة العبادة ، وحقيقة الدعوة ، والتضحية بكل شيء ، وحياة البساطة.

وأول ما خرج من حياة الأمة جهد الدعوة،ثم التضحية،ثم حياة البساطة،وبقيت صورة العبادة.

فقد اجتهد الأعداء على هذه الصفات حتى أخرجوها من حياة الأمة، فانقلب الحال، وصار الجهد والتضحية للدنيا، وصار الإنسان يسعى ليعيش بالرفاهية، وصار المجتمع يستنكر الزنى والربا وشرب الخمر، ولا يستنكر ترك الدعوة إلى الله، وخروجها من حياة الأمة.

وكانت العبادة والدعوة في زمن النبي ﷺ وأصحابه على كل الأمة، ثم صارت العبادة في الأمة، والدعوة على بعض أفراد الأمة، فقَلَّ الدعاة ، فحلَّت بالأمة المصائب والعقوبات، وكَثُر الخَبَث ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

وعقوبة ترك الأوامر وفعل المناهي تكون على المذنب ومن تابعه ، أو سكت عنه.

أما عقوبة ترك الدعوة فتكون باستبدالهم بغيرهم كما قال سبحانه: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾ [محمد/ ٣٨].

وتارك الدعوة إلى الله ، وكاتم البينات والهدى ، ملعون بنص القرآن إن لم يتب كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾[البقرة/ ١٥٩- ١٦٠].

واللسان ماعون الذكر والدعاء ، والدعوة والتعليم والجوارح ماعون الطاعات والإنفاق ، وقد توعد الله مانع الماعون بقوله سبحانه : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾[الماعون/ ٤- ٧].

وقد لعن الله بني إسرائيل لما كفروا بالملة ، ونقضوا العهد ، وتركوا الدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، واستبدلهم بهذه الأمة.

١ – قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ٨٠﴾[المائدة/ ٧٨– ٨٠].

٢–وقال الله تعالى : ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ١١٠﴾ [آل عمران/ ١١٠].

● **حكمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حِكم ثلاث :

الأولى : رجاء انتفاع المأمور بما يوعظ به كما قال الله عز وجل : ﴿وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٥﴾[الذاريات/ ٥٥].

الثانية : الخروج من عُهدة التقصير الذي يسبب العقوبة .

١ – قال الله تعالى : ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾[المائدة/ ٧٨–٧٩].

٢ – وقال الله تعالى : ﴿وَإِذۡ قَالَتۡ أُمَّةٞ مِّنۡهُمۡ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٦٤﴾[الأعراف/ ١٦٤].

الثالثة: إقامة الحجة على الناس بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر، نيابة عن رسل الله كما قال سبحانه : ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ١٦٥﴾[النساء/ ١٦٥].

● **بقاء الإسلام إلى يوم القيامة:**

هذا الدين باق إلى يوم القيامة، يقوم به طائفة من أمة محمد ﷺ حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون، وهم الطائفة المنصورة ؛ لما هي عليه من اتباع القرآن والسنة.

عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتي قَائِمَةً بأَمْرِ

الله، لايَضُرُّهُمْ مَنْ خَذلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يأْتيَ أَمْرُ الله وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ». متفق عليه[1].

● **واجب المسلم والمسلمة:**

على كل مسلم ومسلمة واجبان:

الواجب الأول: العمل بالدين، بعبادة الله وحده لا شريك له، وطاعة الله ورسوله، وفِعْل ما أمر الله به، واجتناب ما نهى الله عنه ، والاستقامة على ذلك.

١ – قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء/ ٣٦].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ (٢٠)﴾ [الأنفال/ ٢٠].

الواجب الثاني: الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر.

١ – قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)﴾ [آل عمران/ ١٠٤].

٢ – وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَو آيَةً». أخرجه البخاري[2].

٣– وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ». أخرجه مسلم[3].

وكما أن الله سوف يجزي من قام بالعبادة والدعوة خير الجزاء ، فكذلك سوف يحاسب من قصَّر أوترك أحدهما أوكلاهما: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ (٢٥) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ (٢٦)﴾ [الغاشية/ ٢٥-٢٦].

● **فقه الخسران في الشرع:**

الخسران في الشرع هو غَبْن الإنسان في حظوظه من ربه عز وجل، وهذا هو الخسران المبين.

فمن خسر ربه .. وخسر دينه .. وخسر وقته .. وخسر عمره.. وخسر الجنة .. وخسر رضوان ربه ، فلا أحد أشد خسارة منه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١)، ومسلم في كتاب الإمارة برقم (١٠٣٧) واللفظ له.

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٣٤٦١).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٤٩).

قال الله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا (١٠٥)﴾ [الكهف/ ١٠٣ – ١٠٥].

وكل إنسان خاسر في الدنيا والآخرة إلا من اتصف بأربع صفات هي :

الإيمان بالله .. والعمل الصالح .. والتواصي بالحق .. والتواصي بالصبر.

قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)﴾ [العصر/ ١-٣].

فالإيمان والعمل الصالح جهد على النفس ، والتواصي بالحق والصبر جهد على الغير.

وقد أعطى الله عز وجل كل إنسان أعظم رأس مال في الدنيا ، وهو عمر الإنسان بأيامه ولياليه ، وأَمَره بالاتجار معه في رأس هذا المال؛ ليسعد الإنسان في دنياه وآخرته ، وقد ضَمن له على هذا العمل أعظم الأرباح.

والناس في تحريك رأس هذا المال صنفان :

الأول: العاقل يحرك رأس هذا المال وهو عمره ، ويَتَّجر به مع ربه الكريم الذي يعطيه على الحسنة عشر أمثالها ، إلى سبعمائة ضعف ، إلى ما لا يعلمه إلا الله من الحسنات والدرجات العلى في الجنة، والفوز برضوان الله عز وجل، فأوقاته كلها ميدان للتجارة مع ربه .

فهوتارة في عبادة .. وتارة في دعوة .. وتارة في تعليم .. وتارة في إصلاح وإحسان .. وتارة في جهاد في سبيل الله .. وتارة في حوائجه .. وتارة في أعمال البر المختلفة .. الخ.

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١٣)﴾ [الصف/ ١٠-١٣].

الثاني: الأحمق ، وهو الذي يلعب برأس هذا المال بإنفاق أوقاته في مساخط الله ، واتباع الهوى ، وشهوات النفس ، والشيطان.

١ – قال الله تعالى : ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ (٢٠)﴾ [الأحقاف/ ٢٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَىٰ نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ۖ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾[السجدة/ ١٨-٢٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴿١٥﴾ لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ۚ ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ ۚ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ ﴿١٦﴾ ﴾ [الزمر/ ١٥- ١٦].

- **فقه الاستفادة من الأوقات:**

الله عز وجل اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم، ووعدهم على ذلك الجنة.

فعلى المسلم أن يقضي أوقاته على الكيفية التي قضاها رسول الله ﷺ ، فيؤدي فرائض الله عز وجل.. و يمتثل أمر ربه في كل حال من أحواله كل يوم .. عند الوضوء، وعند الأكل، وعند النوم، وفي سائر أحواله.. ويصرف جزءاً يسيراً من وقته في أمور الكسب والمعاش.

وجُلّ وقته يدعو الناس إلى الله ، كي يعبدوه وحده لا شريك له و يوحدوه، فإذا فرغ أو لم يتيسر له من يدعوه، تزوَّد من العلم، أو عَلَّم غيره من المسلمين أحكام الدين.

فإذا فرغ، أو لم يتيسر له من يعلِّمه أو يتعلم منه اشتغل بخدمة إخوانه المسلمين، وقضاء حاجاتهم، والتعاون على البر والتقوى.

فإذا فرغ، أو لم يتيسر له أن يقوم بذلك اشتغل بنوافل العبادات كالسنن المطلقة، وتلاوة القرآن، والأذكار ونحوها من القُرَب والأعمال الصالحة، وهكذا يُقدِّم ما نَفْعه أعم للناس في كل حال.

قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[التوبة/ ٧١].

وقد وعد الله من قام بذلك بالفوز العظيم : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ ﴾[التوبة/ ٧٢].

- **أصناف المدعوين وكيفية دعوتهم:**

الناس مختلفون، وبحسب اختلافهم، واختلاف مداركهم، وأعمالهم، تختلف أحكام دعوتهم كما يلي:

الأول: من عنده نقص في الإيمان ، وجهل بالأحكام:

فهذا نصبرعلى أذاه وندعوه بالحكمة والموعظة الحسنة، ونعلِّمه بالرفق التام واللين، والإرشاد بلطف ، كما فعل النبي ﷺ مع الأعرابي الذي بال في المسجد.

عن أنس رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إذْ جَاءَ أعْرَابيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ في المَسْجِدِ، فَقَالَ أصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ: مَهْ مَهْ. قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ». فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ.

ثُمَّ إنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلا القَذَرِ، إنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلاةِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ». أوْ كَمَا قال رَسُولُ الله ﷺ، قال: فَأمَرَ رَجُلاً مِنَ القَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. متفق عليه[1].

الثاني: من عنده نقص في الإيمان ، وعِلم بالأحكام:

فهذا يدعى بالحكمة والموعظة الحسنة ببيان الحق الموافق للعقل والفطرة، ويدعى له؛ ليزيد إيمانه فيطيع ربه، ويتوب من معصيته.

عَنْ أَبي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: إنَّ فَتىً شَابّاً أَتى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ائْذَنْ لي بِالزِّنَى، فَأَقْبَلَ القَوْمُ عَلَيْهِ فزَجَرُوهُ، قَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: «ادنُهْ» فَدَنَا مِنْهُ قَرِيباً، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: «أَتحُبُّهُ لأُمِّكَ؟» قَالَ: لَا وَالله ، جَعَلَني الله فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفتُحِبُّهُ لابنَتِكَ؟»، قَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله ، جَعَلَني الله فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ»، قَالَ: « أَفتُحِبُّهُ لأُخْتِكَ؟» قَالَ: لَا وَالله ، جَعَلَني الله فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأَخَوَاتِهِمْ»، قَالَ: « أَفتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟» قَالَ: لَا وَالله ، جَعَلَني الله فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ»، قَالَ: « أَفتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟» قَالَ: لَا وَالله ، جَعَلَني الله فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ»، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ». قال: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الفَتَى يَلْتَفِتُ إلَى شَيْءٍ. أخرجه أحمد[2].

الثالث: من عنده قوة في الإيمان ، وجهل بالأحكام:

فهذا يدعى مباشرة ببيان الحكم الشرعي، وبيان خطر اقتراف المعاصي، وإزالة المنكر الذي

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢١٩)، ومسلم برقم (٢٨٥) واللفظ له.

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٢٥٦٤).

وقع فيه فوراً ؛ لأن عنده إيمان يستقبل به الأحكام التي يجهلها عن رضى.

عن ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ في يَدِ رَجُلٍ، فَنَزعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إلَى جَمْرَةٍ مِن نارٍ فَيَجْعَلُهَا في يَدِهِ»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لا، وَالله لا آخُذُهُ أبداً وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ الله ﷺ. أخرجه مسلم[1].

الرابع: من عنده قوة في الإيمان وعلم بالأحكام:

فهذا ليس له عذر، فيُنْكَر عليه بقوة، ويُعَامل معاملة أشد مما سبق؛ لئلا يكون قدوة لغيره في المعصية، كما اعتزل النبي ﷺ الثلاثة الذين خُلِّفوا في غزوة تبوك خمسين ليلة، وأمر الناس بهجرهم لما تركوا الخروج لغزوة تبوك مع كمال إيمانهم وعلمهم، ولا عذر لهم، حتى تاب الله عليهم، وهم: هلال بن أمية،ومرارة بن الربيع،وكعب بن مالك رضي الله عنهم، والقصة مفصلة في الصحيحين[2].

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [التوبة/ ١١٨].

الخامس: من عنده جهل بالإيمان وجهل بالأحكام:

فهذا يُدعى إلى لا إله إلا الله، ويُعَرَّف بأسماء الله وصفاته، ووعده ووعيده، وآلائه ونعمه، ويبين له عظمة الله وقدرته، وأن له الخلق والأمر، فإذا استقر الإيمان في قلبه يُعَرَّف بالأحكام تدريجياً الصلاة ثم الزكاة وهكذا.

١ – قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾﴾ [الأحزاب/ ٤٥- ٤٧].

٢ – وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ مُعَاذاً رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَني رَسُولُ الله ﷺ فقَالَ: « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب فَادْعُهُمْ إِلى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَوْم وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنيَائِهِمْ فَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ ،

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٩٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٤١٨)، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ». متفق عليه[1].

- **حكم أعمال الكافر التي عملها قبل إسلامه:**

١- إذا أسلم الكافر ، ثم أحسن ، فالسيئات تُغفر له ؛ لقوله سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾[الأنفال/ ٣٨].

٢- أعمال الخير التي فعلها الكافر يثاب عليها بعد إسلامه.

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيتَ أموراً كنتُ أتحَنَّثُ بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ». متفق عليه[2].

٣- من أسلم ثم أساء فيؤاخَذ بالأول والآخر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ في الإِسْلامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ في الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ في الإِسْلامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ». متفق عليه[3].

- **أحوال الداعي إلى الله:**

من يقوم بالدعوة إلى الله عز وجل فالله يُرَبِّيه ويبتليه بالسراء والضراء، والقبول والرد ، وسيجد من الناس مَنْ يؤيده وينصره .. وسيجد من يطرده ويسخر به .. ثم تكون العاقبة له.

فالداعي تأتي عليه حالتان:

الأولى: حالة إقبال الناس عليه كما حصل للنبي ﷺ في المدينة.

والثانية: حالة إدبارهم عنه كما حصل للنبي ﷺ في الطائف ؛ لأن الله يربيه أحياناً، ويربي به أحياناً.

وحالة الإقبال على الداعي أشد وأخطر، فقد يدخله الغرور، وتُعْرَض عليه المناصب ، فإذا قَبِل هلك إلا من رحم الله وحماه، وهي محاولة الشيطان لسرقة الداعي من الدين، وشغله بالدنيا والأشياء والمناصب عن الدين وأعمال الدين.

أما حالة الإدبار والإعراض عنه فهي أشد وأقوى بالنسبة له، إذ فيها يزداد توجه الداعي إلى الله، والإقبال عليه، والتعلق به، فتأتي بسبب ذلك نصرة الله كما حصل للنبي ﷺ من أهل الطائف لما طردوه وآذوه دعا الله فأيَّده الله بجبريل ومَلَك الجبال، ثم يسّر له دخول مكة، ثم الإسراء

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٥٨) ، ومسلم برقم (١٩) ، واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٣٦)، ومسلم برقم (١٢٣)، واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٩٢١)، ومسلم برقم (١٢٠).

والمعراج، ثم الهجرة إلى المدينة، ثم ظهور الإسلام، ودخول الناس في دين الله أفواجاً.

● **الجمع بين الدعاء والدعوة:**

النبي ﷺ تارة يدعو على المشركين.. وتارة يدعو لهم بالهداية.

فالأول: عند اشتداد شوكتهم، وشدة أذاهم ، وصدهم عن سبيل الله كما دعا عليهم في غزوة الخندق حين شغلوا المسلمين عن الصلاة.

عن علي رضي الله عنه قال: لمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلَأَ اللهُ بيوتَهمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً، شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَت الشَّمْسُ».متفق عليه[1].

والثاني: عند رجاء إسلامهم، وتأليف قلوبهم لدين الله عز وجل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ دَوْساً قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ ، فَادْعُ الله عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَائْتِ بِهِمْ ». متفق عليه[2].

● **التدرج في الدعوة إلى الله :**

الداعي إلى الله يَعْرض الإسلام على الكفار ، فإذا امتنع الكافر الأصلي من الدخول في الإسلام إلا بشرط ترك الصلاة أو الزكاة أو نحوهما ، فهذا نقبل منه إسلامه ؛ لأن مصلحة أنْ يُسلم مع النقص الذي يرجى تكميله أولى من بقائه على الكفر المحض.

وكان ﷺ يَقبل مِنْ كل مَنْ جاء يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط ، ويعصم دمه بذلك ، فإذا ذاق حلاوة الدين ، طابت نفسه بفعل كل ما أمر الله ورسوله به.

فنؤلِّف قلب الكافر الأصلي على الإسلام ، ونقنع بما رضي به؛ لأنه لم يفهم الإسلام حقيقة ، ولهذا يثقل عليه بعض أحكامه التي يجهل حكمتها.

فإذا دخل في الإسلام ، وخالط المسلمين ، وتعلَّم الدين ، قوي إيمانه ، وذاق حلاوة الإيمان ، وصار أشد حباً وتمسكاً به من بعض المسلمين كما هو مشاهد ومعلوم في الماضي والحاضر.

١ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهما أَنَّ مُعَاذاً رَضِيَ الله عَنْه قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ : «إِنَّكَ تَأْتي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنيَائِهِمْ فَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٢٧).

(٢)**متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩٣٧)، ومسلم برقم (٢٥٢٤) ، واللفظ له.

أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ». متفق عليه[١].

٢- وعن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين فقَبِل منه. أخرجه أحمد[٢].

٣- وعن وهب قال:سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت، قال: اشترطَتْ على النبيﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبيَّ ﷺ بعد ذلك يقول:« سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا ». أخرجه أبوداود[٣].

- **أصناف القائمين بالدعوة:**

القائمون بالدعوة الآن أصناف:

الأول: من تأثر بأخلاق الدعاة إلى الله عز وجل فهو يقوم بالدعوة، وإذا حصل له مشكلة مع أحد الدعاة ترك الدعوة ، وعادى الدعاة إلى الله، فهذا صَرَفه الله لنقص مقصده.

الثاني: من يقوم بالدعوة لأنه وجد فيها حل مشاكله، وتحقيق رغباته، ولما حسنت أحواله، وزادت دنياه، انشغل بها عن الدعوة إلى الله، فهذا صَرَفه الله لأنه دخل في الدعوة بمقصد ناقص.

الثالث: من يقوم بالدعوة لأن فيها حسنات وأجوراً، فهو يريد تحصيل الأجور، فمقصده لنفسه لا يبالي بغيره، فهذا إذا وجد الحسنات في غير الدعوة أكثر وأسهل ترك الدعوة إلى الله.

الرابع: من يقوم بالدعوة لأنها أَمْر الله عز وجل، فهو يقوم بالعبادة لأنها أَمْر الله، ويقوم بالدعوة لأنها أَمْر الله، فهذا مقصده كامل، وبسبب ذلك ثَبَّته الله وأعانه، وفرَّغه لتنفيذ أوامرالله ، والدعوة إلى الله، فهذا بأشرف المنازل، وأعلى الدرجات.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾ [البينة/ ٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠﴾ [الكهف/ ١١٠].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٠٢٨٧).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٣٠٢٥).

٦ - أصول دعوة الأنبياء والرسل

- **أصول دعوة الأنبياء والرسل:**

بعث الله الأنبياء والرسل بثلاثة أشياء:

بالدعوة إلى الله.. والتعريف بالطريق الموصل إليه.. وبيان حال الناس بعد القدوم عليه.

فالأول بيان التوحيد والإيمان، والثاني بيان الأحكام، والثالث بيان اليوم الآخر وما فيه من الثواب والعقاب، والجنة والنار.

فالدعوة إلى الله تكون بتعريف الناس بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، وبيان عظمة الله وقدرته، وإنعامه وإحسانه إلى خلقه، وأنه وحده الخالق المالك المدبر للكون كله، وما سواه مخلوق ليس بيده شيء، وأنه سبحانه المستحق للعبادة وحده دون سواه.

فهذه أول المراتب وأحسنها وأعلاها، وهي أصل الدعوة وأساسها وأكملها كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت/ ٣٣].

ثم يليها الدعوة لبيان اليوم الآخر بالوعظ والترغيب والترهيب ببيان أوصاف الجنة، وأهوال النار، والوعد والوعيد وغير ذلك مما يجري في عرصات القيامة، ثم الدعوة إلى أحكام الدين وشرائعه ببيان الفضائل والمسائل،والحلال والحرام،والواجبات والحقوق، والآداب والسنن.

ففي مكة كانت الدعوة إلى الله وإلى اليوم الآخر، وبيان أحوال الرسل مع أممهم.

وفي المدينة أكمل الله الدين بالأحكام ، فتقَبَّلها من آمن بالله واليوم الآخر، وشَرِق بها الكافر والمنافق،وأعز الله أهل الإيمان،وخذل الكفار،ثم دخل الناس في دين الله أفواجاً بعد فتح مكة.

قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾ [النصر/ ١- ٣].

- **القدوة في الدعوة إلى الله:**

القدوة في الدعوة إلى الله هم الأنبياء والرسل ، الذين اصطفاهم الله واختارهم وربَّاهم.

وقد أمر الله عزوجل رسوله محمداً ﷺ بالاقتداء بهدي مَنْ سبقه من الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام على وجه العموم، وأمَرَه باتباع ملة إبراهيم ﷺ على وجه الخصوص.

وملة إبراهيم ﷺ هي التضحية بكل شيء من أجل الدين بالنفس، والمال، والوقت ، والبلد ، والأهل ، والزوجة، والولد، وأمرنا الله سبحانه باتباع الرسول ﷺ ، والاقتداء به في جميع

أحواله، إلا ما خصه الله به ، فهو قدوة كل مسلم في نيته ، وأقواله ، وأعماله ، وأخلاقه.

١- قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ (٨٩) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ۗ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ (٩٠)﴾ [الأنعام/ ٨٩- ٩٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٢٣)﴾ [النحل/ ١٢٣].

٣- وقال الله تعالى لأمة محمد ﷺ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١)﴾ [الأحزاب/ ٢١].

- **سيرة الأنبياء في الدعوة إلى الله:**

أعمال الأنبياء، وأخلاق الأنبياء ، تؤخذ من سِير الأنبياء.

فالأنبياء قطعوا المسافات في سبيل الدعوة إلى الله، واغبرَّت أقدامهم في سبيل الله، وبذلوا أموالهم وأنفسهم من أجل إعلاء كلمة الله، وعرق جبينهم، وتشققت أقدامهم، من أجل نصر دين الله.

وفي سبيل الله ابتُلي الأنبياء وأوذوا، وهاجروا وأُخرجوا، وقاتلوا وقُتلوا، وجُرحوا وجاعوا، وزُلزلوا وطُردوا، وشُتموا وعُيِّروا، واتُّهموا وضُربوا، فَرَحِمُوا وصبروا حتى نصرهم الله، وأنقذ بهم الخلق من الكفر والنار.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَإِ الْمُرْسَلِينَ (٣٤)﴾ [الأنعام/ ٣٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَاءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ (١١٠) لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (١١١)﴾ [يوسف/ ١١٠- ١١١].

- **أحوال الناس بعد الدعوة:**

الناس بعد دعوة الأنبياء والرسل لهم إما أن يؤمنوا أو لا يؤمنوا:

فمن آمن امتحنه الله تعالى،وابتلاه بالسراء والضراء، وقد يعاديه الناس ويؤذونه ؛ ليتبين الصادق

من الكاذب،والمؤمن من المنافق،ومن لم يؤمن بهم عوقب بما يؤلمه بما هو أعظم وأدوم.
فلا بد من حصول الألم لكل نفس ، سواء آمنت أم كفرت، لكن المؤمن يحصل له الألم المؤقت في الدنيا في البداية، ثم تكون له العاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة.
والكافر قد تحصل له النعمة والمتعة الموهومة ابتداء، ثم يصير في الألم المؤبد في الدنيا والآخرة.
١ - قال الله تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت/ ٢-٣].
٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى ٱلْبِلَٰدِ ۝١٩٦ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ۝١٩٧ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ۝١٩٨﴾ [آل عمران/ ١٩٦- ١٩٨].
٣- وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ۝٥٥﴾ [التوبة/ ٥٥].

- **أعمال الأنبياء والرسل وأتباعهم:**

الأنبياء والرسل أكمل الناس إيماناً ويقيناً ، وأحسنهم أخلاقاً وآداباً ، وأفضلهم أقوالاً وأعمالاً.
وقد أعطى الله جميع الأنبياء والرسل شيئين هما : الإيمان ، والأعمال الصالحة، وأمرهم بإبلاغ ذلك للناس، وأمر هذه الأمة بما أمر به الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.
وللقيام بذلك كان الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم يسيرون في الأرض بالأخلاق الحسنة ، ويحملون للناس التوحيد والإيمان والأعمال الصالحة، ويدعونهم إليها.
وكان أحب شيء إليهم الإيمان بالله ، والأعمال الصالحة ، والأخلاق الحسنة.
وكانت أشواقهم إلى رؤية ربهم .. وإلى رضوان الله .. وإلى نعيم الجنة .. وإلى قصور الجنة.
وقد صدَقوا وجاهدوا وبلَّغوا وصبروا، فرضي الله عنهم ورضوا عنه ، جعلنا الله وإياكم منهم.
وهذه صور من تربية الله لهم ، وسيرتهم في مجال الدعوة إلى الله ، والأصول التي كانوا يدعون بها إلى الله ؛ ليقتدي بها كل داع إلى الله عز وجل.

أصول من دعوة الأنبياء والرسل

- **الدعوة إلى التوحيد والإيمان بالله، وعبادته وحده لا شريك له:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء/ ٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص/ ١-٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل/ ٣٦].

- **إبلاغ دين الله إلى الناس والنصح لهم:**

١- قال الله تعالى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [الأحزاب/ ٣٩- ٤٠].

٢- وقال الله تعالى عن نوح ﷺ: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [الأعراف/ ٦٢].

٣- وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [المائدة/ ٦٧].

- **دعوة الناس وغشيانهم في البيوت والأسواق والقرى والأمصار:**

١- قال الله تعالى لموسى ﷺ: ﴿ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَٰتِى وَلَا تَنِيَا فِى ذِكْرِى ﴿٤٢﴾ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه/ ٤٢-٤٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [يس/ ٢٠-٢٢].

٣- وكان رسول الله ﷺ يزور الناس، ويَتْبَعهم في منازلهم، يدعوهم إلى الله، ويَعرض نفسه

على القبائل، وكان يقول: «يَا أَيهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا الله تُفْلِحُوا». أخرجه أحمد(١).

٤- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عاد سعد بن عبادة رضي الله عنه -وفيه- حتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَالمشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَان وَاليَهُودِ... فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فنزلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الله، وَقرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ... متفق عليه(٢).

- **دوام الثناء على الله وذكره واستغفاره في جميع الأحوال:**

١- قال الله تعالى عن إبراهيم ﷺ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٩﴾ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾﴾ [إبراهيم/ ٣٩- ٤٠].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ الله عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. أخرجه مسلم(٣).

٣- وعن الأغر المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ الله فِي اليَومِ مِائَةَ مَرَّةٍ». أخرجه مسلم(٤).

- **الكتابة إلى ملوك الكفار بالدعوة إلى الله:**

عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِي، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الله تَعَالَى. أخرجه مسلم(٥).

- **الدعاء للمشركين بالهداية:**

١- قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل/ ١٢٥].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ دَوْساً قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ الله عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَائْتِ بِهِمْ». متفق عليه(٦).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْماً فَأَسْمَعَتْني في رَسُولِ الله ﷺ مَا أَكْرَه... -وفيه-: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله... فَادْعُ الله أَنْ يَهْدِيَ

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٦٦٠٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٦٦٣)، ومسلم برقم (١٧٩٨) واللفظ له.

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٣٧٣).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٠٢).

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (١٧٧٤).

(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩٣٧)، ومسلم برقم (٢٥٢٤) واللفظ له.

أَمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أَمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ». أخرجه مسلم[1].

٤- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نبيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهمَّ اغْفِرْ لِقَوْمي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ». متفق عليه[2].

● **إظهار العزة والجَلَد أمام الكفار المعاندين:**

١- قال الله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَـٰهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِىٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٥٣﴾ إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ ۗ قَالَ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِۦ ۖ فَكِيدُونِى جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم ۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾﴾ [هود/ ٥٣- ٥٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام/ ١٦١- ١٦٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة/ ٤].

٤- وقال الله تعالى عن سحرة فرعون لما آمنوا بالله: ﴿قَالُوا۟ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا ۖ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَـٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ ﴿٧٢﴾ إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَـٰيَـٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿٧٣﴾﴾ [طه/ ٧٢-٧٣].

● **الغلظة والشدة على الكفار والمنافقين المعاندين:**

١- قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾ [الفتح/ ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة/ ٧٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٤٩١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٩٢).

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣﴾ [التوبة/ ١٢٣].

● **مداراة الكفار عند الخوف والخطر:**

١- قال الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨﴾ [آل عمران/ ٢٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل/ ١٠٦].

● **الدعوة إلى الله، وإلى الطريق الموصلة إليه، وما للمدعوين بعد القدوم عليه:**

١- قال الله تعالى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٨﴾ [يوسف/ ١٠٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾ [النحل/ ١٢٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَتُنذِرَ يَوۡمَ ٱلۡجَمۡعِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ ٧﴾ [الشورى/ ٧].

● **دعوة الناس بلغتهم ، وإرسال الرسل منهم:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٤﴾ [إبراهيم/ ٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ١٦٤﴾

[آل عمران/ ١٦٤].

● **التوازن بين العبادة والدعوة:**

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ٤ إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ٥﴾ [المزمل/ ١- ٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ٤ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ٥ وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ٦ وَلِرَبِّكَ فَٱصۡبِرۡ ٧﴾ [المدثر/ ١-٧].

● **ذكر أحوال الأمم مع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ ۚ وَجَاءَكَ فِي هَٰذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ (١٢٠)﴾ [هود/ ١٢٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (١١١)﴾ [يوسف/ ١١١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (١٧٦)﴾ [الأعراف/ ١٧٦].

● **الاستمرار بالدعوة إلى الله، وعدم الالتفات إلى المعارضين:**

١- قال الله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (٩٤) إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ (٩٥) الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (٩٦)﴾ [الحجر/ ٩٤-٩٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ (٤٤) وَأُمْلِي لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ (٤٥)﴾ [القلم/ ٤٤-٤٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُو أَن يُلْقَىٰ إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَافِرِينَ (٨٦) وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ ۖ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٨٧)﴾ [القصص/ ٨٦- ٨٧].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا (٥١) فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا (٥٢)﴾ [الفرقان/ ٥١-٥٢].

● **عدم الحزن والأسف على من لم يقبل الدين:**

١- قال الله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا (٦) إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا (٧)﴾ [الكهف/ ٦- ٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ (٣٣)﴾ [الأنعام/ ٣٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٨)﴾ [فاطر/ ٨].

- **البشارة والنذارة:**

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا (٤٦) وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا (٤٧)﴾ [الأحزاب/ ٤٥- ٤٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٤٨) وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (٤٩)﴾ [الأنعام/ ٤٨- ٤٩].

٣- وعَنْ أَبي مُوسَى رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحداً مِنْ أَصْحَابِهِ في بَعْضِ أَمْرِهِ، قال: «بَشِّروا وَلا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا». أخرجه مسلم[1].

- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٥٧)﴾ [الأعراف/ ١٥٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠)﴾ [آل عمران/ ١١٠].

- **ربط قلوب المؤمنين بربهم، ووعْدهم بالجنة على ما عملوا:**

١- قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٨٦) يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ (٨٧)﴾ [يوسف/ ٨٦- ٨٧].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا غُلامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ الله يَحْفَظْكَ، احْفَظِ الله تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ الله، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِالله، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَو اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله لَكَ، وَلَو اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ ،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٣٢).

وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». أخرجه أحمد والترمذي[1].

٣- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ يَضْمَنْ لي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ». أخرجه البخاري[2].

- **حُسن الكلام مع الناس:**

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب/ ٧٠-٧١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا (٥٣)﴾ [الإسراء/ ٥٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ (٤٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ (٤٤)﴾ [طه/ ٤٣-٤٤].

- **عدم سؤال الأجر على الدعوة:**

١- قال الله تعالى عن محمد ﷺ: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (٤٧)﴾ [سبأ/ ٤٧].

٢- وقال الله تعالى عن نوح ﷺ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ (١٠٥) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ (١٠٦) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (١٠٧) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (١٠٨) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٠٩)﴾ [الشعراء/ ١٠٥- ١٠٩].

- **رحمة الخلق:**

١- قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩)﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (١٠٧)﴾ [الأنبياء/ ١٠٧].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: ادع على المشركين، قال: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّاناً، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً». أخرجه مسلم[3].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٦٦٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٥١٦).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٤٧٤).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٩٩).

- **الرأفة والشفقة:**

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة/ ١٢٨].

- **اللين والعفو والصفح:**

١ - قال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨٦﴾﴾ [الحجر/ ٨٥- ٨٦].

٣ - وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾ [الأعراف/ ١٩٩-٢٠٠].

٤ - وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [الزخرف/ ٨٩].

٥ - وقال الله تعالى لموسى وهارون عليهما الصلاة والسلام: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه/ ٤٣-٤٤].

- **الصدق:**

١ - قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ۚ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الزمر/ ٣٣- ٣٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾﴾ [مريم/ ٤١].

- **الصبر:**

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنعام/ ٣٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الروم/ ٦٠].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ﴿٥﴾ إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُۥ بَعِيدًا ﴿٦﴾ وَنَرَىٰهُ قَرِيبًا ﴿٧﴾﴾ [المعارج/ ٥- ٧].

- **الإخلاص:**

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ٢﴾ [الزمر/ ٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلۡحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۗ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦٥﴾ [غافر/ ٦٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾ [البينة/ ٥].

- **الجود والخدمة والتواضع:**

١- قال الله تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ٢٤ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ قَوۡمٞ مُّنكَرُونَ ٢٥ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ٢٦ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ ٢٧﴾ [الذاريات/ ٢٤-٢٧].

٢- وقال الله تعالى عن موسى ﷺ وقصته مع المرأتين: ﴿قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ٢٣ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ ٢٤﴾ [القصص/ ٢٣-٢٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢١٥ فَإِنۡ عَصَوۡكَ فَقُلۡ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تَعۡمَلُونَ ٢١٦﴾ [الشعراء/ ٢١٥-٢١٦].

٤- وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تُطْرُوني كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنا عَبْدُهُ فَقُولُوا: عَبْدُالله وَرَسُولُهُ». أخرجه البخاري[1].

- **الإعراض عن زينة الحياة الدنيا:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ زَهۡرَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا لِنَفۡتِنَهُمۡ فِيهِۚ وَرِزۡقُ رَبِّكَ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ ١٣١﴾ [طه/ ١٣١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ٢٨﴾ [الكهف/ ٢٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ٨٨ وَقُلۡ إِنِّيٓ أَنَا ٱلنَّذِيرُ ٱلۡمُبِينُ ٨٩﴾ [الحجر/ ٨٨- ٨٩].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٥).

- **الترغيب في الطاعات، والترهيب من المعاصي:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء/ ١٣-١٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران/ ٣٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل/ ٩٠].

- **المسارعة إلى فعل الخيرات:**

١- قال الله تعالى عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء/ ٩٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران/ ١٣٣- ١٣٤].

- **المجاهدة بالمال والنفس لإعلاء كلمة الله:**

١- قال الله تعالى: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾﴾ [التوبة/ ٨٨- ٨٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات/ ١٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [الفرقان/ ٥١- ٥٢].

- **الجهاد في سبيل الله:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾﴾ [آل عمران/ ١٤٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ٧٣﴾ [التوبة/ ٧٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤١﴾ [التوبة/ ٤١].

٤- وقال الله تعالى: ﴿فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٧٤﴾ [النساء/ ٧٤].

- **تعلُّم العلم وتعليمه:**

١- قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ١٩﴾ [محمد/ ١٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۗ وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥۖ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ١١٤﴾ [طه/ ١١٤].

٣- وقال الله تعالى في قصة موسى ﷺ مع الخضر: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا ٦٦﴾ [الكهف/ ٦٦].

٤- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٢﴾ [الجمعة/ ٢].

٥- وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادٗا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ٧٩﴾ [آل عمران/ ٧٩].

- **تطهير النفس، وتقوية الروح والبدن بدوام العبادة، وكثرة ذكر الله:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدۡرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ٩٧ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ٩٨ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ٩٩﴾ [الحجر/ ٩٧-٩٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْۤ سُجَّدٗاۤ وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۩ ١٥ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ١٦ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٧﴾ [السجدة/ ١٥- ١٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ٤٢ هُوَ

ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾﴾ [الأحزاب/ ٤١- ٤٤].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَتتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، وَشَكَتِ العَمَلَ ، فَقَالَ: «مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا» قال: «أَلَا أَدُلُّكِ عَلى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَتَحْمَدِينَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبعاً وَثَلاثِينَ حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكِ». متفق عليه(١).

- **القيام بالدعوة في جميع الأوقات والأحوال:**

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف/ ١٠٨].

٢- وقال الله تعالى عن نوح ﷺ: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى دَعَوْتُ قَوْمِى لَيْلًا وَنَهَارًا ﴿٥﴾ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِىٓ إِلَّا فِرَارًا ﴿٦﴾ وَإِنِّى كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓا۟ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْا۟ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ ٱسْتِكْبَارًا ﴿٧﴾ ثُمَّ إِنِّى دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ﴿٨﴾ ثُمَّ إِنِّىٓ أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿٩﴾﴾ [نوح/ ٥- ٩].

٣- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ: «إِلاَّ أَنْ تَروا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيْهِ بُرْهَانٌ». متفق عليه(٢).

- **الشورى:**

١- قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى/ ٣٦- ٣٨].

- **قوة اليقين على الله والتوكل عليه:**

١- قال الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣١١٣)، ومسلم برقم (٢٨٢٨) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٥) (٧٠٥٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٠٩).

هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [التوبة/ ٤٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾﴾[الشعراء/ ٦١-٦٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم ۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾﴾ [هود/ ٥٦].

- **الدعاء والفزع إلى الصلاة في جميع الأحوال:**

١- قال الله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا۟ عَبْدَنَا وَقَالُوا۟ مَجْنُونٌ وَٱزْدُجِرَ ﴿٩﴾ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ ﴿١٠﴾ فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴿١٢﴾ وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ ﴿١٣﴾﴾ [القمر/ ٩-١٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الأنفال/ ٩ - ١٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [البقرة/ ١٥٣].

٤- وعن صهيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا صَلَّى هَمَسَ شَيْئاً لَا نَفْهَمُهُ وَلَا يحَدِّثُنا بِهِ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَطِنتُمْ لي؟» قَالَ قَائِلٌ نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ ذَكَرْتُ نَبِيّاً مِنَ الْأَنبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُوداً مِنْ قَوْمِهِ فَقَالَ: مَنْ يُكَافِئُ هَؤُلَاءِ أَوْ مَنْ يَقُومُ لهَؤُلَاءِ» أَوْ كَلِمَةً شَبِيهَةً بِهَذِهِ - شَكَّ سُلَيْمَانُ - قَالَ: «فَأَوْحَى الله إِلَيْهِ: اخْتَرْ لِقَوْمِكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوِ الجُوعَ، أَوِ المَوْتَ» قَالَ: «فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: أَنتَ نَبِيُّ الله، نَكِلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَخِرْ لَنَا» قَالَ: «فَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ» قَالَ: «وَكَانُوا يَفْزَعُونَ إِذَا فَزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». أخرجه أحمد[1].

- **تقديم الشكوى والسؤال إلى الله في جميع الأحوال:**

١- قال الله تعالى عن يعقوب ﷺ: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٨٩٣٧).

﴿تَعۡلَمُونَ ٨٦﴾ [يوسف/ ٨٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ٨٣ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ فَكَشَفۡنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرّٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ أَهۡلَهُۥ وَمِثۡلَهُم مَّعَهُمۡ رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِنَا وَذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰبِدِينَ ٨٤﴾ [الأنبياء/ ٨٣-٨٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ٨٩ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ٩٠﴾ [الأنبياء/ ٨٩-٩٠].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيۡتَ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةٗ وَأَمۡوَٰلٗا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَۖ رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ ٨٨ قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا فَٱسۡتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ٨٩﴾ [يونس/ ٨٨-٨٩].

- **لزوم البيئة الصالحة وهجر بيئة السوء:**

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ [التوبة/ ١١٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ٢٨﴾ [الكهف/ ٢٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَجُلٞ مِّنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ يَسۡعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلۡمَلَأَ يَأۡتَمِرُونَ بِكَ لِيَقۡتُلُوكَ فَٱخۡرُجۡ إِنِّي لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ٢٠ فَخَرَجَ مِنۡهَا خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُۖ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢١﴾ [القصص/ ٢٠-٢١].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٦٨﴾ [الأنعام/ ٦٨].

- **الاعتماد على الله ، مع الأخذ بالأسباب المشروعة:**

١- قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ١٨٨﴾ [الأعراف/ ١٨٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَقۡتُلُوهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمۡۚ وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبۡلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡهُ بَلَآءً حَسَنًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٧﴾ [الأنفال/ ١٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ

وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال/ ٦٠].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلا شَيْءَ بَعْدَهُ». متفق عليه(١).

- **امتثال أوامر الله وإن كانت على خلاف العادة:**

كما صنع نوح ﷺ السفينة على اليابسة، وترك إبراهيم ﷺ زوجته وولده بوادٍ غيـر ذي زرع، وأُمر موسـى ﷺ بأخذ الحية ، وضَرْبِ البحر والحجر؛ امتثالاً لأمر الله عز وجل.

١- قال الله تعالى: ﴿ وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴿٣٧﴾ وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُوا۟ مِنْهُ ۚ قَالَ إِن تَسْخَرُوا۟ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [هود/ ٣٧- ٣٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [إبراهيم/ ٣٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِىَ عَصَاىَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى وَلِىَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾ قَالَ أَلْقِهَا يَٰمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴿٢٠﴾ قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ ۖ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ ﴿٢١﴾ ﴾ [طه ١٧-٢١].

٤- وقال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾ ﴾ [الشعراء/ ٦١- ٦٣].

- **تحمُّل الأذى والطرد في سبيل الدعوة إلى الله تعالى:**

١- قال الله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ ﴾ [البقرة/ ٢١٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَا ۚ وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [إبراهيم/ ١٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤١١٤)، وأخرجه مسلم برقم (٢٧٢٤).

﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنفال/ ٣٠].

٤- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: هَلْ أَتى عَلَيْكَ يَومٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يوم أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَومَ العَقَبَةِ، إِذْ عَرضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بن عَبْدِ كُلالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إلى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنا بِقَرْن الثَّعَالِبِ». متفق عليه(١).

٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ أُخِفْتُ في الله وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوْذِيتُ في الله وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتتْ عَليَّ ثَلاثُونَ مِنْ بَيْنِ يوم وَلَيْلَةٍ وَمَا لي وَلِبِلالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذو كَبِدٍ إلا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلالٍ». أخرجه الترمذي وابن ماجه(٢).

- **الصبر على الاتهام والتعيير والاستهزاء:**

١- قال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾ أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿٥٣﴾ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴿٥٤﴾﴾ [الذاريات/ ٥٢- ٥٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُواْ مِنْهُم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الأنعام/ ١٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾[الروم/ ٦٠].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر/ ٩٧-٩٩].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴿٦﴾ لَّوْ مَا تَأْتِينَا بِٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٧﴾ مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَا كَانُوٓاْ إِذًا مُّنظَرِينَ ﴿٨﴾ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر/ ٦- ٩].

- **التوكل على الله ، والشجاعة والثبات أمام الأعداء وإن كثروا:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾﴾ [يونس/ ٧١].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٩٥).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٤٧٢)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٥١).

٢- وقال الله تعالى عن هود ﷺ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُشۡهِدُ ٱللَّهَ وَٱشۡهَدُوٓاْ أَنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ٥٤ مِن دُونِهِۦۖ فَكِيدُونِي جَمِيعٗا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ٥٥ إِنِّي تَوَكَّلۡتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٥٦﴾ [هود/ ٥٤-٥٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيّٖ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٤٦﴾ [آل عمران/ ١٤٦].

- **الاستفادة من قدرة الله لكشف الكربات وقضاء الحاجات:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ٨٣ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ فَكَشَفۡنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرّٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ أَهۡلَهُۥ وَمِثۡلَهُم مَّعَهُمۡ رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِنَا وَذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰبِدِينَ ٨٤﴾ [الأنبياء/ ٨٣- ٨٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبٗا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٧ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٨٨﴾ [الأنبياء/ ٨٧- ٨٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ٨٩ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ٩٠﴾ [الأنبياء/ ٨٩- ٩٠].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسۡتَسۡقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ فَقُلۡنَا ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَۖ فَٱنفَجَرَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗاۖ قَدۡ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٖ مَّشۡرَبَهُمۡۖ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٦٠﴾ [البقرة/ ٦٠].

- **العناية بذوي المكانة:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٍ ٢٣ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ وَهَٰمَٰنَ وَقَٰرُونَ فَقَالُواْ سَٰحِرٞ كَذَّابٞ ٢٤﴾ [غافر/ ٢٣-٢٤].

٢- وقال الله تعالى لموسى ﷺ: ﴿ٱذۡهَبۡ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَٰتِي وَلَا تَنِيَا فِي ذِكۡرِي ٤٢ ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤ قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفۡرُطَ عَلَيۡنَآ أَوۡ أَن يَطۡغَىٰ ٤٥ قَالَ لَا تَخَافَآۖ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ٤٦﴾ [طه/ ٤٢- ٤٦].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَو آمَنَ بي عَشَرَةٌ مِنَ اليَهُودِ لآمَنَ بيَ

اليَهُودُ». متفق عليه[1].

- **الاستقامة على الدين ظاهراً وباطناً:**

١- قال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود/ ١١٢- ١١٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت/ ٣٠- ٣٣].

٣- وقال الله تعالى عن شعيب ﷺ: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَرَزَقَنِى مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًاۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود/ ٨٨].

اللهم ارزقنا الاستقامة على الدين ظاهراً وباطناً، واغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا، وما أسررنا وما أعلنّا، وما أنت أعلم به منا، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٩٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٩٣).

الباب الثاني عشر

كتاب الجهاد في سبيل الله

ويشتمل على ما يلي:

١ – الجهاد في سبيل الله ، ويشمل :

١ – فضائل الجهـاد في سبيل الله

٢ – أحكام الجهاد في سبيل الله

٣– أحكام المجاهدين في سبيل الله

٤ – أحكام القتال في سبيل الله

٥– أحكام الغنائم

٢ – أحكام غير المسلمين ، وتشمل :

١ – أهل الذمـة

٢ – أهل الأمان

٣– أهل الهدنـة

كتاب الجهاد في سبيل الله

١ - فضائل الجهاد في سبيل الله

- **الجهاد في سبيل الله**: هو بذل الطاقة والوسع في قتال الكفار ابتغاء وجه الله .
- **حكمة مشروعية الجهاد في سبيل الله :**

١- شرع الله الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله ، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ونشر الإسلام، وإقامة العدل، ومَنْع الظلم والفساد، وحماية المسلمين، ورد كيد الأعداء وقمعهم.

٢- شرع الله الجهاد ابتلاءً واختباراً لعباده؛ ليتبين الصادق من الكاذب، والمؤمن من المنافق، وليُعلم المجاهد والصابر، وليس قتال الكفار لإلزامهم بالإسلام، ولكن لإلزامهم بالخضوع لأحكام الإسلام ، حتى يكون الدين كله لله.

٣- الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة، يُذهب الله به الهم والغم، وتُغفر به الذنوب، وتُنال به الدرجات العلى في الجنة.

- **فضل الجهاد في سبيل الله:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران/ ١٦٩-١٧١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾ [النساء/ ٧٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [التوبة/ ٢٠-٢٢].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبِيلِ الله -وَالله أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ في سَبِيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، وَتَوَكَّلَ الله لِلْمُجَاهِدِ في سَبِيلِهِ

بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّة ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَة». متفق عليه[(١)].

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». متفق عليه[(٢)].

● **فضل الإنفاق في سبيل الله:**

١- قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة/ ٢٦١].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَنفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبِيلِ الله دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ هَلُمَّ.. ». متفق عليه[(٣)].

● **فضل الغبار والصيام في سبيل الله:**

١- عن أبي عبس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ الله حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». أخرجه البخاري[(٤)].

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبِيلِ الله بَعَّدَ الله وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيْفاً». متفق عليه[(٥)].

● **فضل من احتبس فرساً في سبيل الله:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَساً في سَبِيلِ الله إيمَاناً بِالله، وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ في مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». أخرجه البخاري[(٦)].

● **فضل الغدوة والروحة في سبيل الله:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». متفق عليه[(٧)].

● **درجات المجاهدين في سبيل الله في الجنة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « إِنَّ في الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا الله لِلْمُجَاهِدِينَ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٧٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤١)، ومسلم برقم (١٠٢٧).

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (٩٠٧).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٣).

(٦) **أخرجه البخاري** برقم (٢٨٥٣).

(٧) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٢)، ومسلم برقم (١٨٨٠).

في سَبِيلِ الله، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَينِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأرضِ، فَإِذَا سَأَلتُمُ الله فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنهَارُ الجَنَّةِ». أخرجه البخاري[١].

● **فضل الشهادة في سبيل الله:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾

[آل عمران/ ١٦٩ - ١٧١].

٢- وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إلا الشَّهِيدُ ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، لِمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ». متفق عليه[٢].

● **كرامات الشهيد في سبيل الله:**

أرواح الشهداء في أجواف طير خضر،لها قناديل معلَّقة بالعرش،تسرح من الجنة حيث شاءت، ومن جُرح جرحاً في سبيل الله جاء يوم القيامة اللون لون الدم ، والريح ريح المسك ، عليه طابَع الشهداء ، والشهادة في سبيل الله تعالى تكفِّر الذنوب كلها إلا الدَّيْن.

عن المقدام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إنّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ الله عزّ وجلّ خِصَالاً: يُغْفَرُ لَهُ في أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ويُحلَّى عليْه حُلَّةَ الإيمان، ويُزوَّج اثنتين وسبعين زوجَة من الحورِ العينِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، ، وَيَأْمَنُ يَوْمَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، ويُوضَعُ على رأْسِهِ تاجُ الوَقار، الياقوتةُ منْهُ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها، وَيُشَفَّعُ في سَبْعِينَ إنْسَاناً مِنْ أَقَارِبِهِ». أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في شعب الإيمان[٣].

● **فضل من جهز غازياً أو خَلَفَهُ بخير:**

عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً في سَبِيلِ الله بِخَيرٍ فَقَدْ غَزَا». متفق عليه[٤].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٢٧٩٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٧٧).

(٣) **صحيح**/ أخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٥٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٣٩٤٩).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٩٥).

٢ – أحكام الجهاد في سبيل الله

- **أهداف الجهاد في سبيل الله:**

الهدف من القتال في الإسلام أن يكون الدين كله لله، وإخراج الناس من ظلمات الكفر والشرك والجهل إلى نور الإيمان والتوحيد والعلم، وقمع المعتدين، وإزالة الفتن، وإعلاء كلمة الله، وإبلاغ دين الله، وإزاحة من يقوم في وجه تبليغه ونشره، فإذا حصل ذلك بدون قتال لم يُحتج إلى القتال.

ولا يكون قتال من لم تبلغه الدعوة إلا بعد الدعوة إلى الإسلام، فإن أبَوا أَمَرهم الإمام بدفع الجزية، فإن أبَوا استعان بالله وقاتَلَهم ، فإن كانوا قد بَلَغتهم الدعوة جاز قتالهم ابتداءً.

فالله خلق بني آدم لعبادته،فيجب دعوتهم إلى الله قبل كل شيء،ولا يجوز قَتْل أحد منهم إلا من عاند وأصر على الكفر، أو ارتد، أو ظلم، أو اعتدى، أو منع الناس من الدخول في الإسلام، أو آذى المسلمين، وما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم إلى الإسلام قبل قتالهم.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴿٤٦﴾ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضۡلٗا كَبِيرٗا ﴿٤٧﴾ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴿٤٨﴾ ﴾ [الأحزاب/ ٤٥– ٤٨].

- **أثر اليقين والصبر في العمل:**

إذا قام المسلم بالحق، وكان قيامه بالله ولله، لم يقم له شيء ولو كادته السموات والأرض ومن فيهن لكفاه الله مؤنتها ، وإنما يؤتى العبدمن تفريطه أوتقصيره في هذه الأمورالثلاثة أو بعضها.

فمن قام في باطل لم يُنصر، وإن نُصر فلا عاقبة له، وهو مذموم مخذول، وإن قام في حق لكن لم يقم للهِ وإنما قام لطلب الحمد والشكر من الناس فهذا لا يُنصر؛ لأن النصر لمن جاهد لتكون كلمة الله هي العليا، وإن نُصر فبحسب ما معه من الصبر والحق، وإن قام بالحق مستعيناً بغير الله فهو مخذول.

فالصبر منصور أبداً، فإن كان الصابر محقاً كانت له العاقبة، وإن كان مبطلاً لم تكن له عاقبة.

١ – قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ فَلَا تَكُن فِي مِرۡيَةٖ مِّن لِّقَآئِهِۦۖ وَجَعَلۡنَٰهُ هُدٗى لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴿٢٣﴾ وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [السجدة/ ٢٣– ٢٤].

٢– وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [آل عمران/ ٢٠٠].

- **حكم الجهاد في سبيل الله:**

الجهاد في سبيل الله فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين.

ويجب الجهاد في سبيل الله على كل مستطيع في الحالات الآتية:

الأولى: إذا حضر صف القتال.

الثانية: إذا استنفر الإمام الناس استنفاراً عاماً.

الثالثة: إذا حَصَر بلده عدو.

الرابعة: إذا احتيج إليه نفسه في القتال كطبيب وطيار ونحوهما.

١ – قال الله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة/ ٤١].

٢ – وقال الله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةًۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة/ ٣٦].

والجهاد في سبيل الله تارة يكون واجباً بالنفس والمال في حال القادر مالياً وبدنياً،وتارة يكون واجباً بالنفس دون المال في حال من لا مال له ، وتارة يكون واجباً بالمال دون النفس في حال من لا يقدر على الجهاد ببدنه.

١ – قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة/ ١٩٣].

٢– وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَأَلسِنَتِكُمْ». أخرجه أبو داود والنسائي[1].

- **أقسام الجهاد في سبيل الله :**

ينقسم الجهاد في سبيل الله إلى أربعة أقسام ، وهي:

الأول: جهاد النفس، وهو جهاد النفس على تعلم الدين، والعمل به، والدعوة إليه، والصبر على الأذى فيه.

الثاني: جهاد الشيطان، وهو جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشهوات.

الثالث: جهاد أصحاب الظلم والبدع والمنكرات، ويكون باليد إذا قدر، فإن عجز فباللسان،

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢٥٠٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٣٠٩٦).

فإن عجز فبالقلب، حسب الحال والمصلحة.

الرابع: جهاد الكفار والمنافقين،ويكون بالقلب، واللسان، والمال، والنفس،وهو المقصود هنا.

- **أنواع الجهاد في سبيل الله** :

الجهاد في سبيل الله نوعان :

الأول : الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، وإبلاغ دينه للعالم ، وهو أعظم أنواع الجهاد.

وهذا الجهاد حسن لذاته ، وهو جهاد جميع الأنبياء والرسل.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا (٥١) فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا (٥٢)﴾ [الفرقان/ ٥١- ٥٢].

الثاني : الجهاد في سبيل الله تعالى لإعلاء كلمة الله بقتال الكفار بالسلاح عند الحاجة، وهذا الجهاد حسن لغيره ؛ لما فيه من قمع المعتدين ، وإزالة الفتن ، وإعلاء كلمة الله عز وجل – وهو المقصود هنا- .

- **أحوال الجهاد في سبيل الله**:

للجهاد في سبيل الله أربع حالات:

الأولى: جهاد ضد الكفار والمشركين، وهو أمر لازم لحفظ المسلمين من شرهم، ولنشر الإسلام بينهم، ويُخيرون فيه على الترتيب بين الإسلام، أو دفع الجزية، أو القتال.

الثانية: جهاد ضدالمرتدين ، ويُخيرون على الترتيب بين العودة إلى الإسلام ، أوالقتال.

الثالثة: جهاد ضد البغاة، وهم الذين يخرجون على إمام المسلمين، ويثيرون الفتنة، فإن رجعوا وإلا قاتلهم المسلمون.

الرابعة: جهاد ضد قطاع الطريق، وهم الذين يَعْرِضون للناس بالسلاح، ويخير الإمام فيهم بين قتلهم، أو صلبهم، أو تقطيع أيديهم وأرجلهم من خِلاف، أو نفيهم من الأرض.

وعقوبتهم حسب جريمتهم، حسب ما يراه الإمام كما سبق.

- **شروط وجوب الجهاد في سبيل الله**:

يشترط لوجوب الجهاد في سبيل الله ما يلي:

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورية، والسلامة من الضرر كالمرض الشديد، ووجود النفقة إن لم يتحملها بيت المال.

٣ – أحكام المجاهدين في سبيل الله

- **آداب المجاهدين في سبيل الله:**

من آداب المجاهدين في سبيل الله:

الإخلاص ، والصبر ، والصدق ، والثبات ، والاستقامة ، وطاعة الأمير أو القائد ، واجتناب المعاصي ، وكثرة الذكر والدعاء، وطلب النصر والتأييد من الله عز وجل ، ومنه: «اللَّهُـمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». متفق عليه[1].

ومنها : عدم الغدر، عدم قتل النساء ، والأطفال ، والشيوخ الكبار، والرهبان ، إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا ، أو حَرَّضوا ، أو كان لهم رأي وتدبير قُتلوا.

ومنها : البُعد عن العُجب والبطروالرياء،وعدم تمني لقاء العدو،وعدم تحريق الآدمي والحيوان بالنار.

ومنها : عَرْض الإسلام على العدو ، فإن أبَوا فالجزية ، فإن أبَوا حَلَّ قتالهم.

١ – قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٤٥ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٤٦ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرٗا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ ٤٧ ﴾ [الأنفال/ ٤٥-٤٧].

- **الرباط**: هو لزوم الثغر بين المسلمين والكفار.
- **فضل الرباط في سبيل الله:**

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». أخرجه البخاري[2].

- **حكم حفظ حدود البلاد:**

يجب على المسلمين أن يحفظوا حدودهم من الكفار، إما بعهد وأمان، وإما بسلاح ورجال، حسب ما تقتضيه الحال في زمانهم.

- **حكم استئذان الوالدين في الجهاد:**

١ – لا يجاهد المسلم تطوعاً إلا بإذن والديه المسلمين؛ لأن الجهاد فرض كفاية إلا في حالات،

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩٦٦)، ومسلم برقم (١٧٤٢).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٢٨٩٢).

وبر الوالدين فرض عين في كل حال، أما إذا وجب الجهاد فيجاهد بلا إذنهما إنْ مَنَعاه.

٢- كل تطوع فيه منفعة للإنسان ، ولا ضرر على والديه فيه ، فلا يحتاج إلى إذنهما فيه كقيام الليل، وصيام التطوع ونحوهما.

فإن كان فيه ضرر على الوالدين، أو أحدهما كجهاد التطوع فلهما منعه، وعليه أن يمتنع؛ لأن طاعة الوالدين واجبة، والتطوع ليس بواجب.

- **صفة المجاهد في سبيل الله:**

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء إلى النبي ﷺ رجل فقال: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ في سَبِيلِ الله؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيا فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ». متفق عليه[1].

- **حكم جهاد النساء:**

يجب الجهاد على الرجال ؛ لأنهم هم أهل البأس والقوة والصبر، ويجوز عند الحاجة غزو النساء مع الرجال للخدمة ونحوها.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُوْ بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ المَاءَ، وَيُدَاوِينَ الجرْحَى. أخرجه مسلم[2].

- **كيفية التهلكة :**

الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة هو الإقامة في البلاد ، وإصلاح الأموال،وتَرْك الجهاد في سبيل الله.

فجَمْع المال وإمساكه ، والبخل عن إنفاقه في سبيل الله ، والاشتغال به عن نصرة الحق هو التهلكة التي هي تَرْك ما أمر الله به ، أو فِعْل ما نهى الله عنه ، وهذا الدين لمن ذَبّ عنه لا لمن اشتغل عنه ، فتَرْك الجهاد في سبيل الله يولِّد مصيبتين :

الذلة في الدنيا بتسلط العدو واستيلائه على بلاد المسلمين ، ثم صدهم عن دينهم، كما أنه يوجب العذاب الأليم في الآخرة.

وليس من انغمس في صفوف العدو ملقياً بيده إلى التهلكة، بل هو ممن شرى نفسه ابتغاء مرضاة الله.

١- قال الله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٤).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٨١٠).

ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾[البقرة/ ١٩٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ ﴾[البقرة/ ٢٠٧].

٣-وقال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[النساء/ ٢٩].

٤- وعَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطينيَّة وَعَلى الجَمَاعَةِ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ المَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلى الْعَدُوِّ فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيوبَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنصَارِ لمَّا نَصَرَ الله نَبِيَّه، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ في أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا، فَأَنزَلَ الله تَعَالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ ﴾ فَالْإِلقَاءُ بِالْأَيدِي إِلى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ في أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الجِهَادَ، قَالَ أَبو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبوأَيوبَ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ. أخرجه أبو داود والترمذي[١].

- **عقوبة من ترك الجهاد في سبيل الله:**

١- قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[التوبة/ ٣٨- ٣٩].

٢- وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِياً، أَوْ يَخْلُفْ غَازِياً في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ الله بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه[٢].

- **ما يقوله المسلم إذا خاف العدو:**

١- «اللَّهُمَّ اكفِنيهمْ بِمَا شِئْتَ». أخرجه مسلم[٣].

٢- «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». أخرجه أحمد وأبو داود[٤].

---

(١) **صحيح** / أخرجه أبو داود برقم (٢٥١٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٩٧٢).

(٢) **حسن** / أخرجه أبو داود برقم (٢٥٠٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٧٦٢).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٣٠٠٥).

(٤) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٩٩٥٨)، وأخرجه أبو داود برقم (١٥٣٧).

- **واجبات الإمام في الجهاد:**

يجب على الإمام أو من ينوب عنه أن يتفقد جيشه وأسلحته عند المسير إلى العدو، ويمنع المخذِّل والمُرْجِف، وكل من لا يصلح للجهاد، ولا يستعين بكافر إلا لضرورة، ويُعِدّ الزاد، ويسير بالجيش برفق ، ويطلب لهم أحسن المنازل ، ويمنع الجيش من الفساد والمعاصي، ويحدِّثهم بما يقوي نفوسهم ويرغِّبهم في الشهادة في سبيل الله ، والمحافظة على الصلوات ، والإكثار من الذكر والدعاء. ويأمرهم بالصبر والاحتساب، ويقسم الجيش، ويُعيِّن عليهم العرفاء والحراس، ويبث العيون على العدو، ويُنَفِّل من يرى من الجيش أو السرية كالربع بعد الخمس في الذهاب، والثلث بعد الخمس في الرجوع، ويشاور في أمر الجهاد أهل الدين والرأي ، ويبشرهم بالأجر والنصر.

ويستحب تشييع الغزاة والدعاء لهم، والخروج لاستقبالهم عند العودة من الغزو.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

- **ما يجب على المجاهدين في سبيل الله:**

يلزم الجيش طاعة الإمام أو نائبه في غير معصية الله، والصبر معه، ولا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا أن يفاجئهم عدو يخافون شرَّه وأذاه فلهم أن يدافعوا عن أنفسهم، وإن دعا كافر إلى البِراز استُحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير.

ومن خرج مجاهداً في سبيل الله فمات بسلاحه فله أجره مرتين.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء/ ٥٩].

- **صفة الخدعة في الجهاد:**

إذا أراد الإمام غزو بلدة أو قبيلة في الشمال مثلاً أظهر أنه يريد جهة الجنوب مثلاً، فالحرب خدعة، وفي هذا الفعل فائدتان:

الأولى: أن خسائر الأرواح والأموال تقل بين الطرفين ، فتحِلّ الرحمة محل القسوة.

الثانية: توفير طاقة جيش المسلمين من رجال وعتاد لمعركة لا تجدي فيها الخدعة.

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا. متفق عليه(١).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

٤ – أحكام القتال في سبيل الله

● **وقت القتال:**

عن النعمان بن مقرِّن رضي الله عنه قال: شَهِدْتُّ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. أخرجه أبو داود والترمذي(١).

وإذا فاجأ العدو المسلمين وأغار عليهم فيجب رده وصده في أي وقت أغار فيه.

● **وقت نزول النصر:**

كتب الله على نفسه النصر لأوليائه، ولكنه ربط هذا النصر بأمور:

الأول: حقيقة الإيمان في قلوب المجاهدين في سبيل الله:

قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم/ ٤٧].

الثاني: استيفاء مقتضيات الإيمان، وهي الأعمال الصالحة في جميع أمور حياتهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج/ ٤٠-٤١].

الثالث: استكمال العدة التي في طاقتهم:

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال/ ٦٠].

الرابع: بذل الجهد الذي في وسعهم، والتوكل على الله وحده، ولزوم الطاعة والصبر.

١ – قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت/ ٦٩].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال/ ٤٥- ٤٦].

وبذلك تكون معهم معية الله، وينزل عليهم نصر الله كما نزل على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وكما حصل للنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في غزواتهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات/ ١٧١- ١٧٣].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢٦٥٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٦١٣).

- **حكم الفرار من الزحف:**

إذا التقى الجيشان فيحرم الفرار من الزحف إلا في حالتين:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [الأنفال/ ١٥-١٦].

- **أصناف الشهداء في سبيل الله:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:«الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ في سَبِيلِ اللهِ». متفق عليه(١).

٢- وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ في سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: المَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالمَبْطُونُ شَهِيدٌ، والغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الحَرَقِ شَهِيدٌ، وَالمرْأَةُ تَمُوْتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ». أخرجه أبو داود والنسائي(٢).

٣- وعن سعيدِ بنِ زَيْد رضي الله عنه قالَ: سَمعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهيدٌ، وَمنْ قُتِلَ دُونَ دِينهِ فَهُوَ شَهيدٌ، وَمَن قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهيدٌ، وَمَنْ قُتِل دونَ أهلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». أخرجه أبو داود والترمذي(٣).

- **حكم من حوصر وحده:**

من خشي الأسر من المسلمين،ولا طاقة له بعدوه فله أن يُسْلِم نفسه،وله أن يقاتل حتى يُقتل أو يَغلب.

قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق/ ٧].

- **حكم من هاجم العدو وحده:**

من ألقى نفسه في أرض العدو، أو اقتحم في جيوش الكفار المعتدين بقصد التنكيل بالأعداء، وزَرْع الرعب في قلوبهم ، ثم قاتلهم وقُتل فقد نال أجر الشهادة في سبيل الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٧٤﴾ ﴾ [النساء/ ٧٤].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩١٤).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٣١١١)، وأخرجه النسائي برقم (١٨٤٦)، وهذا لفظه.

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٢١)، وهذا لفظه.

- **حكم المقتول في سبيل الله:**

من قُتِل في سبيل الله فهو شهيد ، والله أعلم بمن يُقتل في سبيل الله.

ولا يطلق اسم الشهيد على أحد بعينه ، لكن يقال : نسأل الله أن يجعله شهيداً ؛ لأن الشهادة أمر غيبي لا يعلمه إلا الله عز وجل.

وسمي الشهيدشهيداً لأنه أَشهدالله والناس على صِدْق إيمانه،وأثبت باستشهاده أن هذا الدين حق.

والشهيد في الحقيقة حي لا ميت ، وقد نهى الله المؤمنين أن يقولوا للشهيد إنه ميت ؛ لئلا يظن الإنسان أن الشهيد يموت ، فيفر من الجهاد خوفاً من الموت ، ولئلا ينكل الناس عن الجهاد ، لفرار النفوس من الموت طبعاً .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ﴾

[آل عمران/ ١٦٩- ١٧١].

- **حكم نقل الأعضاء:**

زراعة الأعضاء ونقلها لها أربع حالات ، وهي :

الأولى: من الإنسان نفسه إلى بدنه كنقل عظم أو جلد من مكان إلى آخر، فهذا جائز .

الثانية : من آدمي لآدمي آخر ، سواء كان المنقول منه مسلماً أو كافراً ، حياً أو ميتاً ، فله حالتان:

١- فإن كان النقل يؤدي إلى ضرر بالغ بتفويت أصل الانتفاع أو جُلِّه كقطع يد، أو رجل، أو كِلْية ، فهذا محرم؛ لأنه تهديد لحياة متيقنة بعملية ظنية موهومة.

وإن كان النقل يؤدي إلى الموت كنزع القلب،أوالرئة،فهذا قَتْل للنفس،وهومن أشدالمحرمات.

قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء/ ٢٩].

٢- نقل عضو أو جزء من إنسان ميت إلى حي، فإن كانت مصلحة الحي ضرورية تتوقف حياته عليها كنقل القلب، أو الرئة، أو الكِلْية ، فهذا يجوز عند الضرورة ، إذا أذن الميت قبل وفاته، ورضي المنقول إليه، وانحصر التداوي به، وقام بذلك طبيب ماهر.

الثالثة : من حيوان طاهر إلى آدمي ، فهذا جائز .

الرابعة : من حيوان نجس ككلب وخنزير ، فهذا لا يجوز .

٥ – أحكام الغنائم

● **الغنائم هي** : كل ما يَغْنمه المسلمون المجاهدون من عدوهم من سلاح، أو أسرى ، أو أموال ، أو دور ، أو أرض ونحو ذلك.

● **حكم غنائم الجيش والسرايا:**

١- يشارك الجيش سراياه فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم، ومن قَتل قتيلاً في حالة الحرب فله سَلَبه، وسَلَبه: ما عليه من لباس، وما معه من سلاح، ومركب، ومال.

٢- لا يُسهم من الغنيمة إلا لمن فيه أربع صفات،وهي : البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية. فإن اختل شرط رُضِخ له ولم يُسهم.

قال الله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ ﴾ [الأنفال/ ٦٩].

٣- تجوز مكافأة الكافر على إحسانه للمسلمين بما تيسر؛ وفاءً لجميله.

● **صفة قسمة الغنائم:**

الغنيمة لمن شهد الوقعة من أهل القتال، فيُخرَج الخُمس أولاً ، ويُقْسَم كما يلي :

سهم للهِ ولرسوله يُصرف في مصالح المسلمين، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ثم باقي الغنيمة وهو أربعة أخماس يقسم بين الغانمين، (للراجل) سهم، (وللفارس) ثلاثة أسهم ، والفارس هو راكب الفرس ، ويُلحق به قائد الطائرة أو الدبابة ونحوهما.

ويحرم الغلول من الغنيمة، وللإمام تأديب الغال بما يناسب حسب المصلحة.

وما أُخذ من مال مشرك بغير قتال كجزية وخراج ونحوهما ففيء يُصرف في مصالح المسلمين.

والفيء: هو ما أُخِذ من مال الكفار بحق من غير قتال.

١- قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ [الأنفال/ ٤١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ

فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾ [الحشر/ ٧].

● **حكم تنفيل بعض المجاهدين:**

يجوز لأمير الجيش أن يُنَفِّل بعض المجاهدين بشيء من الغنيمة إن رأى فيه مصلحة تنفع المسلمين والمجاهدين، وإن لم ير مصلحة لم يُنَفِّل.

● **حكم الأسرى من الكفار:**

أسرى الحرب قسمان:

١- النساء والأطفال: فهؤلاء يُسترقّون بمجرد السبي.

٢- الرجال المقاتلون: فهؤلاء يُخيَّر الإمام فيهم بين إطلاقهم بلا فداء، أو مفاداتهم، أو قتلهم، أو استرقاقهم، حسب المصلحة التي يراها الإمام نافعة.

١ - قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٦٧﴾ ﴾ [الأنفال/ ٦٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَۖ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿٤﴾ سَيَهۡدِيهِمۡ وَيُصۡلِحُ بَالَهُمۡ ﴿٥﴾ وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ﴿٦﴾ ﴾ [محمد/ ٤-٦].

● **حكم وطء المسبيات:**

النساء المسبيات ينفسخ نكاحهن - إنْ كنَّ متزوجات - بمجرد السبي، ولا يجوز وطؤهن إلا بعد قسمتهن، ثم تُستبرأ الحامل بوضع الحمل، وغير ذات الحمل بحيضة.

● **ما يفعله الإمام بالأرض المغنومة:**

إذا غنم المسلمون أرضاً من عدوهم عنوة خُيِّر الإمام بين قَسْمها على المسلمين، أو وقْفَها عليهم، ويَضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي في يده.

٢- أحكام غير المسلمين

١ - أهل الذمة

● **أقسام الكفار:**

الكفار قسمان:

أهل الحرب .. وأهل العهد.

فأهل الحرب هم من قامت بيننا وبينهم الحرب، وقد تقدمت أحكامهم في الجهاد في سبيل الله.

أما أهل العهد فهم ثلاثة أصناف:

أهل الذمة .. وأهل الأمان .. وأهل الهدنة.

١- **أهل الذمة**: وهم الكفار المقيمون في دار الإسلام ، ويُقَرُّون في دار الإسلام إذا دفعوا الجزية، والتزموا أحكام الإسلام.

٢- **أهل الأمان**: وهم الكفار الذين يَقْدمون إلى بلاد المسلمين من غير استيطان لها، بقصد التجارة ، أو الزيارة ، أو العمل ونحو ذلك.

فهؤلاء وأمثالهم يُعرض عليهم الإسلام، فإن أجابوا وإلا وجب ردهم إلى مأمنهم.

٣- **أهل الهدنة**: وهم الكفار الذين في دارهم، وقد عاهدوا المسلمين وصالحوهم على ترك القتال مدة معلومة.

● **أهل الذمة**: هم أهل الكتاب من أتباع موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام.

أما المجوس فيعامَلون معاملة أهل الكتاب في أشياء ، ويبقون على الأصل في أشياء ، فتؤخذ منهم الجزية، ولا تُنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم.

وأما المشركون فإنه لا ذمة لهم عند الله ، ولا عند رسوله ، ولا عند المؤمنين.

فالمشرك في دار الإسلام يُعْرَض عليه الإسلام فإما أن يسلم، وإما أن يرحل عن البلاد ، وإما أن يقاتَل ؛ لأن الإسلام لا يقر الشرك ولا الوثنية ، لما فيهما من الظلم والعدوان.

أما أهل الكتاب فيخيرون على الترتيب بين ثلاثة أمور: الإسلام، أو الجزية، أو القتال.

١- قال الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة/ ٢٩].

٢- وقال الله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة/ ١٩٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [التوبة/ ١٠-١١].

- **مقدار الجزية:**

الجزية يفرضها الإمام أو نائبه حسب اليسر والعسر من الذهب ، أوالفضة ، أو النقود، أوغيرها من الأشياء المباحة كالثياب والحديد والمواشي ونحوها.

ولا جزية على صبي، ولا امرأة، ولا عبد، ولا فقير، ولا مجنون، ولا أعمى، ولا راهب.

وإذا بذل أهل الذمة ما عليهم من الجزية، أو الخراج، أو الدية، أو الدَّين، أو غير ذلك من ثمن ما نعتقد تحريمه ولا يعتقدون تحريمه كالخمر والخنزير جاز قبوله منهم.

- **أحكام أهل الذمة:**

عقد الذمة يعقده الإمام أو نائبه.

وإذا أدى أهل الذمة الجزية لنا وجب قبولها، وحَرُم قتالهم، وإن أسلم منهم أحد سقطت عنه، ونُظهر لهم عند استلام الجزية القوة، ونستلمها من أيديهم وهم صاغرون.

وتجوز عيادتهم، وتعزيتهم، والإحسان إليهم ؛ تأليفاً لقلوبهم، وطمعاً في إسلامهم.

ولا يجوز تصدير أهل الذمة في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بُداءتهم بالسلام، فإن سلَّموا وجب الرد عليهم بقولنا (وعليكم).

ولا تجوز تهنئتهم بأعيادهم، وتجوز تهنئتهم بزواج ونحوه.

ويُمنعون من بناء الكنائس والبِيَع والمعابد ؛ لأنها بيوت الشرك ، ويُمنعون من إظهار خمر وخنزير وناقوس، وجَهْرٍ بكتابهم، ومن تَعْلية بنيان على مسلم ونحو ذلك.

١- قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة/ ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة/ ٨].

● **فضل مَنْ أسلم من أهل الكتاب:**

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إذَا أَدَّى حَقَّ الله تَعَالَى وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَها فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فتزوَّجَها فَلَهُ أَجْرَانِ». متفق عليه[1].

● **حكم أهل الذمة بالإسلام:**

يجب على إمام المسلمين أخْذ أهل الذمة بحكم الإسلام في النفس، والمال، والعِرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنى، لا فيما يعتقدون حله كالخمر والخنزير، فلا يعاقبون عليه، لكن يُمنعون من إظهاره.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة/ ٤٩- ٥٠].

● **حكم تميُّز أهل الذمة عن المسلمين:**

يلزم أهل الذمة التميز عن المسلمين في الحياة وفي الممات؛ لئلا يغتر بهم الناس، فيلبسون ويركبون الأدنى ليتميزوا، ويجوز دخولهم المسجد إن رُجي إسلامهم إلا المسجد الحرام فلا يدخله مشرك، ولا يُدفنون إذا ماتوا في مقابر المسلمين، بل في مقابر خاصة بهم.

● **متى ينتقض عهد الذمي؟**

١- ينتقض عهد الذمي ، ويحل دمه وماله ، إذا أبى دفع الجزية، أو لم يلتزم أحكام الإسلام، أو تعدى على مسلم بقتل، أو زنى، أو قطع طريق، أو تجسس على المسلمين، أو ذَكَر الله أو ذَكَر رسوله أو كتابه أو شريعته بسوء.

٢- إذا انتقض عهد الذمي بما سبق صار حربياً، يُخير فيه الإمام بين القتل، أو الاسترقاق، أو المنّ بدون شيء ، أو الفداء ، حسب المصلحة وما يدرأ المفسدة.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [التوبة/ ١٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٤).

٢- أهل الأمان

● **عقد الأمان:** هو تأمين الكفار الذين يَقْدمون إلى بلاد المسلمين لمدة محدودة ، من غير استيطان لها بقصد التجارة ونحوها حتى يرجعوا.

● **حكم عقد الأمان:**

يجوز تأمين الكافر لمدة محدودة حتى يبيع تجارته، أو يسمع كلام الله ويرجع ونحو ذلك، من كل مسلم، بالغ، عاقل، مختار، ما لم يُخش ضرره.

ويصح عقد الأمان من الإمام لجميع المشركين ، فإذا أُعطي الكافر العهد حَرُم قتله ، وأَسْره ، وأذيته.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة/ ٦].

● **حكم بقاء الكفار في جزيرة العرب:**

١- حدود جزيرة العرب :

غرباً : البحر الأحمر.. **وشرقاً** : الخليج العربي.

وشمالاً : نهاية البحر الأحمر من الشمال ، وما يُسامِت نهايته شرقاً من مشارف الشام والعراق ، أما العراق وسوريا والأردن فليست منها .. **وجنوباً** : بحر العرب.

٢- لا يجوز إقرار اليهود والنصارى وسائر الكفار في جزيرة العرب للسكنى ، أما على وجه العمل فيجوز للضرورة ، بشرط أن نأمن شرهم، ولا يوجد غيرهم من المسلمين.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :«أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ». متفق عليه[١].

٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:«لَأُخْرِجَنَّ الْيهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً».أخرجه مسلم[٢].

● **حكم دخول الكافر المسجد:**

١- لا يجوز للكفار دخول حرم مكة.

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٠٥٣)، ومسلم برقم (١٦٣٧).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٧٦٧).

عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة/ ٢٨].

٢- لا يجوز للكفار دخول مساجد الحل إلا بإذن مسلم لحاجة، أو مصلحة دينية أو دنيوية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثُمامة بن أُثَال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أطلقوا ثُمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. متفق عليه[1].

- **إثم من قتل معاهداً بغير جرم:**

يحرم على المسلم أن يقتل معاهَداً بغير جُرم.

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإنَّ رِيحَهَا يُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامَاً». أخرجه البخاري[2].

- **حكم بناء الكنائس والبِيَع:**

المساجد بيوت الإيمان والتوحيد، والكنائس والبِيَع بيوت الشرك والكفر التي يُعبد فيها غير الله، والأرض للهِ عز وجل.

وقد أمر الله ببناء المساجد وإقامة العبادة فيها للهِ وحده، ونهى عن كل ما يُعبد فيه غير الله.

لهذا يحرم بناء معابد الكفر والشرك في أي مكان؛ لما في بنائها من إقرار الباطل، وإظهار شعائر الكفر، والتعاون على الإثم والعدوان، وغش الخلق، وسخط الرب، وحصول الفتن.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران/ ٨٥].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٦٢)، ومسلم برقم (١٧٦٤).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٣١٦٦).

٣ - أهل الهدنة

● **أهل الهدنة** : هم الكفار الذين عاهدهم الإمام على ترك القتال مدة معلومة.

والهدنة : عقد الإمام أو نائبه على ترك قتال العدو مدة معلومة - ولو طالت - بقدر الحاجة.

● **حكم عقد الهدنة** :

إذا عقد الإمام الهدنة صارت لازمة ، ويجوز عقدها للمصلحة ، حيث جاز تأخير الجهاد لعذر كضعف المسلمين ولو بمال منا، ويجوز عقدها بعوض وبغير عوض.

ويؤخذ المعاهدون بجناياتهم على مسلم من مال ، وقَوَد ، وجَلْد.

قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص/ ٢٦].

● **حكم الوفاء بالعهد:**

يجب الوفاء بالعهد مع العدو، ولا يجوز نقضه إلا إذا نقض العدو العهد ، أو لم يستقيموا لنا، أو خفنا منهم خيانة، فهنا انتقض العهد، ولا يلزمنا البقاء عليه.

ولنا إذا خفنا منهم خيانة أن نقاتلهم بعد إعلامهم بنبذ العهد.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء/ ٣٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾ [التوبة/ ٣- ٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾ [التوبة / ٧].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال/ ٥٨].

● **الأحوال التي يجب فيها عقد الهدنة:**

يجب عقد الهدنة في حالتين :

الأولى : إذا طلب العدو عقد الهدنة أجبناه؛ حقناً للدماء ، ورغبة في السلم كما صالح النبي ﷺ مشركي قريش على ترك الحرب عشر سنين في الحديبية.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾[الأنفال/ ٦١-٦٢].

الثانية : عدم البدء بالقتال في الأشهر الحرم،وهي:(ذو القعدة،وذو الحجة،والمحرم،ورجب).

فنعاهد العدو على ترك القتال في هذه الأشهر ، فإذا انسلخت الأشهر الحرم قاتلناهم ، فإن قاتَلَنا العدو فيها قاتلناه ، دفاعاً عن ديننا وأنفسنا وديارنا.

١- قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [التوبة/ ٣٦].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [التوبة/ ٥].

- **حكم القتال عند المسجد الحرام :**

قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ [البقرة/ ١٩٠-١٩٣].

اللهم اجعلنا هداة مهتدين ، غير ضالين ولا مضلين ، وتوفنا وأنت راضٍ عنا يا رب العالمين.

اللهم علِّمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علَّمتنا ، إنك أنت العليم الحكيم.

١- قال الله تعالى :﴿ إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاء اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً ﴿٢٩﴾ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلاَّ أَن يَشَاء اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴿٣٠﴾ يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴿٣١﴾ ﴾ [الإنسان/ ٢٩- ٣١].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾ [هود/ ٨٨].

الخاتمــة

الحمد لله الذي أتم ما أردناه ، وأظهر ما تمنيناه ، فله الحمد والشكر على البدء والختام ، والعون والتوفيق : ﴿ فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا الكتاب خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتقبله مني ، ويغفر لي ما فيه من خطأ غير مقصود ، وأن ينفع به من كتبه وقرأه وعلَّمه ونشره إنه سميع مجيب.

وبهذا تم الكتاب بفضل الله وحده بداية بكتاب التوحيد ، ونهاية بكتاب الجهاد في سبيل الله.

فالحمد للهِ الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الحمد والشكر على عظمة أسمائه وصفاته ، وعلى عظمة جلاله وجماله ، وعلى عظمة إحسانه وإنعامه ، وعلى حُسن دينه وشرعه ، وعلى حُسن ثوابه وعقابه ، وعلى سعة رحمته وحلمه وفضله.

هو جل جلاله أهل أن يُحمد ، وأهل أن يُعبد ، وأهل أن يُطاع ، له الملك كله ، وله الخلق كله ، وإليه يرجع الأمر كله ، وله الحمد في الأولى والآخرة .

اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾.

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾.

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾.

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾.

﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ (١٨٢) ﴾.

« سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. »

* * * * *

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**